

سورة النور

مدنية بالإجماع^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ يَبَيِّنُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾

مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علموا نساءكم سورة النور^(٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تُنزلوا النساء العرف، ولا تعلموهن الكتابة،
وعلموهن سورة التور والعزل^(٣).

﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قرئ بتخفيف الراء^(٤)؛ أي: فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها
من الأحكام^(٥). وبالتشديد أي: أنزلنا فيها فرائض مختلفة.

(١) زاد المسير ٣/٦ ، ومجمع البيان ٥/١٨ ، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٧/٢ عن ابن عباس قال: سورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣٧).

(٣) لم نقف عليه من قول عائشة موقوفاً، وإنما أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٥٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: بل موضوع؛ وأفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب. اهـ . وسلف بنحوه ٤٤/٥ .

(٤) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحزمة والكسائي. السبعة ص ٤٥٢ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٥) ما ذكره المصنف على معنى التخفيف، ذكره الفراء ومكي والنحاس وغيرهم على معنى التشديد، وأما المعنى على التخفيف فقالوا: أوجبنا أحكامها بالفرض عليكم. ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٤/٢ وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ١٣٣/٢ وتفسير الرازي ١٢٩/٢٣ .

وقرأ أبو عمرو: «وَفَرَضْنَاهَا» بالتشديد^(١)؛ أي: قطعناها في الإنزال، نَجْمًا نَجْمًا، والفرض: القطع، ومنه: فُرْضَةُ القوس، وفرائض الميراث، وفرض النفقة. وعنه أيضاً: «فَرَضْنَاهَا»: فَضَّلْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا^(٢).

وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض^(٣).

والسورة في اللغة: اسم للمنزلة الشريفة؛ ولذلك سُمِّيَت السورة من القرآن سورة. قال النابغة^(٤):

ألم تر أن الله أعطاك سورةً ترى كل ملكٍ دونها يتذبذبُ
وقد مضى في مقدّمة الكتاب القول فيها^(٥).

وقرئ: «سورة» بالرفع على أنها مبتدأ، وخبرها: «أنزلناها». قاله أبو عبيدة^(٦) والأخفش. وقال الزجاج والفراء والمُبَرِّد: «سورة» بالرفع، لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة، ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع، أي: هذه سورة^(٧). ويحتمل أن يكون قوله «سورة» ابتداء، وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة، فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله «الزَّائِنَةُ وَالزَّانِي»^(٨).

وقرئ: «سورة» بالنصب، على تقدير: أنزلنا سورة أنزلناها^(٩). وقال الشاعر:

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٣، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧.

(٤) في الأصول: زهير، وهو خطأ، وقد سلف على الصواب ١/١٠٦.

(٥) ١٠٦/١ فما بعدها.

(٦) في مجاز القرآن ٢/٦٣.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤/٢٧، ومعاني القرآن للفراء ٢/٢٤٣.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٦٠.

(٩) القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/٩٩.

والذئب أخشاه إن مررتُ به وَخَيْدِي وَأَخْشَى الرِّيحَ وَالْمَطْرَ (١)
أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي: اتل سورة. وقال الفراء: هي حال من الهاء
والألف، والحال من المكني يجوز أن يتقدم عليه (٢).

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي
دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَدَايَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾
فيه اثنتان وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل
اسم السرقة والقتل، وهو اسمٌ لوطئ الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة
نكاح، بمطاوعتها (٣). وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتتهى طبعاً محرّم
شرعاً (٤)، فإذا كان ذلك وجب الحدُّ. وقد مضى الكلام في حدِّ الزنى وحقيقته وما
للعلماء في ذلك (٥).

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى، اللتين في سورة النساء باتفاق (٦).

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا حدُّ الزاني الحرِّ البالغِ البكر، وكذلك
الزانية البكر البالغة الحرّة، وثبت بالسنة تغريب عام، على الخلاف في ذلك (٧).

(١) نسبه سيويه في الكتاب ٨٩/١ للربيع بن ضبع الفزاري، وسلف ١٩١/٩.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٠/٤.

(٣) أحكام القرآن للكميا الطبري ٢٨٧/٤.

(٤) تفسير الرازي ١٣١/٢٣.

(٥) ١٣٦/٧ وما بعدها.

(٦) المحرر الوجيز ١٦١/٤، والحق أن العلماء لم يختلفوا أن آيتي الحبس والإيذاء قد نُسختا، وإنما

الخلاف في الناسخ الذي نسخهما، أهو سورة النور أم حديث؟ أم أن سورة النور هي بيان وتفصيل

لهما؟ انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ١٦٢/٢، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٣٥٩، والنسخ

في القرآن لمصطفى زيد ١٣٩/١.

(٧) سلف ١٤٠/٦، و ١٤٤.

وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا في الأمة، ثم العبدُ في معناها. وأما الْمُحْصَن من الأحرار فعليه الرَّجْم دُونَ الْجُلْد. ومن العلماء من يقول: يجلد مئة ثم يُرْجَم^(١). وقد مضى هذا كله ممهداً في «النساء»^(٢) فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة: قرأ جمهور الناس^(٣): «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» بالرفع.

وقرأ عيسى بن عمر الثَّقَفِيُّ: «الزَّانِيَةُ» بالنصب^(٤)، وهو أوجه عند سيبويه^(٥)؛ لأنه عنده كقولك: زيداً ضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، تقديره: فيما يتلى عليكم الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفراء والمبرد والزجاج^(٦) فإنَّ الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: «فاجلدوا»؛ لأنَّ المعنى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي مجلودان بحكم الله. وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة، وإن شئتَ قَدَّرتَ الخبر: ينبغي أن يُجلدا. وقرأ ابن مسعود: «وَالزَّانِ» بغير ياء^(٧).

الرابعة: ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالزَّانِي كان يكفي منها، فقيل: ذكرهما للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لثلاثِ ظانٍّ أَنَّ الرَّجُلَ لما كان هو الواطئ والمرأة

(١) بداية المجتهد ٤/ ٢٧٣ - ٢٧٦ - ٢٧٧، والاستذكار ٢٤/ ٤٨ - ٤٩، وينظر التمهيد ٩/ ٧٩.

(٢) ٢٣٧/٦ وما بعدها.

(٣) في (م): الجمهور.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٦٠، والقراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ٢/ ١٠٠.

(٥) الكتاب ١/ ١٤٢ - ١٤٣.

(٦) معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦، والكامل ٢/ ٨٢٢، ومعاني القرآن للزجاج ٤/ ٢٧، ونقله المصنف عنهم بواسطة المحرر الوجيز ٤/ ١٦٠ - ١٦١ والكلام منه.

(٧) المحرر الوجيز ٤/ ١٦٠ - ١٦١، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ١٠٠.

محلّ ليست بواطئة؛ فلا يجب عليها حدٌّ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء، منهم الشافعي^(١)، فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعته أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبي ﷺ «كُفِّر». فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة^(٢).

الخامسة: قُدمت «الزانية» في هذه الآية؛ من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكنّ مجاهراتٍ بذلك^(٣).

وقيل: لأنّ الزنى في النساء أعر^(٤)، وهو لأجل الحبل أضرّ. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتردّع شهوتها، وإن كان قد رُكّب فيها حياء، لكنها إذا زنت ذهب الحياء كلّه^(٥).

وأيضاً فإن العار بالنساء أَلْحَق؛ إذ موضوعهنّ الحجة^(٦) والصيانة، فقدّم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

السادسة: الألف واللام في قوله: «الزانية والزاني» للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة.

ومن قال بالجلد مع الرّجم، قال: السّنة جاءت بزيادة حكم؛ فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله عليّ بن أبي طالب ﷺ

(١) ينظر الأم ٨٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٣، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٢)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦١.

(٤) من عرّ، يقال: عرّ فلان قومه، إذا دخل عليهم بشرّ يلطخهم به. تهذيب اللغة ١/١٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٤.

(٦) في (م): الحجب، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٦١، والكلام منه.

بشراحة^(١)، وقد مضى في «النساء» بيانه^(٢).

وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها^(٣).

السابعة: نصّ الله سبحانه وتعالى [على]^(٤) ما يجب على الزانئين إذا شهد بذلك عليهما على ما يأتي^(٥)، وأجمع العلماء على القول به.

واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، فقال إسحاق ابن راهويه: يضرب كل واحد منهما مئة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعليّ، وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثوريّ: يؤذبان. وبه قال مالك وأحمد، على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر^(٦): والأكثر ممن رأيناه يرى على من وجد على هذه الحال الأدب. وقد مضى في «هود»^(٧) اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر، والأمر مضارع للشرط. وقال المبرّد: فيه معنى الجزاء، أي: إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٨) [المائدة: ٣٨].

التاسعة: لا خلاف أنّ المخاطب بهذا الأمر الإمام ومنّ نائب منّابه، وزاد مالك والشافعيّ السادة في العبيد، قال الشافعيّ: في كلّ جلدٍ وقطع، وقال مالك: في

(١) المحرر الوجيز ١٦١/٤ .

(٢) ١٤٤/٦ .

(٣) المحرر الوجيز ١٦١/٤ .

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيهما السياق.

(٥) عند تفسير الآية (٤) من هذه السورة.

(٦) في الإشراف ٥٥/٢ ، وما قبله منه.

(٧) ٢٣٢/١١ .

(٨) الكامل ٨٢٢/٢ - ٨٢٣ .

الجلد دون القطع^(١).

وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود^(٢).

العاشرة: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به: يكون سوطاً بين سوطين، لا شديداً ولا ليئناً. وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد رُكِبَ به ولأن، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد. الحديث^(٣). قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جميعاً رواية الموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء^(٤).

وقد تقدم في «المائدة» ضرب عمر قدامة^(٥) في الخمر بسوط تام. يريد: وسطاً.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يُجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير، إن شاء جرّد وإن شاء ترك. وقال الشعبي والنخعي:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٤.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٢/٤٢٧، وتفسير الرازي ٢٣/١٤٤ - ١٤٥.

(٣) الموطأ ٢/٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه البيهقي من طريقه ٨/٣٢٦ ونقل عن الشافعي قوله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به. اهـ. وقوله: سوط مكسور: أي: لئّن ضعيف، وسوط لم تقطع ثمرته، أي: طرفه الذي يكون في أسفله. النهاية (كسر)، (ثمر).

(٤) التمهيد ٥/٣٢١ - ٣٢٢، وأخرج خير معمر عبد الرزاق (١٣٥١٥).

(٥) في النسخ: الجارود، وهو سبق قلم، والتصويب مما تقدم في سورة المائدة ٨/١٧٤، من قصة الجارود مع عمر بن الخطاب في جلد قدامة بن مظعون.

لا يُجرّد، ولكن يُترك عليه قميص^(١). قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريدُ ولا مدٌّ. وبه قال الثوري^(٢).

الثانية عشرة: اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء:

فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما، ولا يجزي عنده إلا في الظهر^(٣).

وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٤).

وقال الليث وأبو حنيفة والشافعي: الضرب في الحدود كلّها وفي التعزير، مجرداً قائماً غير ممدود، إلا حدّ القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوي في «التحصيل» عن مالك. وينزع عنه المَحْشُو والفَرُو. وقال الشافعي: إن كان مده صلاحاً مَدَّ^(٥).

الثالثة عشرة: واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود:

فقال مالك: الحدود كلّها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعي وأصحابه: يُتقى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء، وروي عن علي^(٦). وأشار ابن عمر بالضرب إلى رِجْلَيْ أُمَّةٍ جَلَدَهَا فِي الزَّنى. قال ابن عطية^(٧):

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٣/٢ - ٢٤.

(٢) الإشراف ٢٥/٢، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والطبراني في الكبير ٣٤٠/٩ (٩٦٩٠)، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٣) التمهيد ٥/٣٣٥ و٣٣٦.

(٤) الإشراف ٢٤/٢، والمحرم الوجيز ٤/١٦١.

(٥) التمهيد ٥/٣٣٦.

(٦) التمهيد ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٧) في المحرم الوجيز ٤/١٦١ وما قبله منه.

والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل.

واختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يُتَقَى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه قالاً: لا يضرب الرأس^(١). وضرب عمر ﷺ صَبِيغاً في رأسه وكان تعزيراً لا حدّاً^(٢). ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة؛ وإلا حدٌّ في ظهرك» وسيأتي^(٤).

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً؛ لا يَجرح ولا يَنْصَع^(٥).

ولا يُخرج الضاربُ يده من تحت إبطه، وبه قال الجمهور، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما^(٦). وأُتِيَ عمر ﷺ برجل في حدٍّ، فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك، وأعط كلَّ عضو حقه^(٧). وأُتِيَ ﷺ بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجلٍ لا تأخذه فيك هَوَادَةٌ؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدوي^(٨)، فقال: إذا أصبحت الغدّ، فاضربه الحدّ، فجاء عمر ﷺ وهو يضربه ضرباً شديداً، فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أَوْصَ عنه بعشرين^(٩). قال أبو عبيد^(١٠): «أَوْصَ عنه بعشرين» يقول: اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته

(١) في النسخ: يضرب الرأس، والمثبت من التمهيد ٣٣٥/٥ والكلام منه.

(٢) سلف ٢٣/٥ - ٢٤.

(٣) التمهيد ٣٣٦/٥.

(٤) ص ١٣٩ من هذا الجزء، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس.

(٥) الإشراف ٢٧/٢.

(٦) الإشراف ٢٥/٢ دون ذكر ابن مسعود، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥١٩)، والطبراني في

الكبير ١٠٩/٩ (٨٥٧٢)، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة ٤٨/١٠، والبيهقي ٣٢٦/٨.

(٨) أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عثمان ﷺ بالمدينة. الإصابة ٢١٧/٩.

(٩) أخرجه البيهقي ٣١٧/٨.

(١٠) في (م) و(د) و(ز): أبو عبيدة، والمثبت من (خ) و(ظ)، والكلام في غريب الحديث لأبي عبيد

٣٠٦/٣ - ٣٠٧، ونقله المصنف عنه بواسطة البيهقي ٣١٧/٨ - ٣١٨.

قصاصاً بالعشرين التي بقيت؛ ولا تضربه العشرين، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضربَ الشارب ضرباً خفيفاً.

وقد اختلف العلماء في أشدَّ الحدود ضرباً، وهي:

الخامسة عشرة: فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضربٌ غير مُبرَّح، ضربٌ بين ضربين^(١). وهو قول الشافعي^(٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشدُّ الضرب، وضربُ الزنى أشدُّ من الضرب في الخمر، وضربُ الشارب أشدُّ من ضرب القذف. وقال الثوري: ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدُّ من ضرب الخمر. احتجَّ مالك بورود التوقيف على عدد الجلادات، ولم يرد في شيء منها تخفيفٌ ولا تثقيبٌ عمن يجب التسليم له. احتجَّ أبو حنيفة بفعل عمر؛ فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدَّ منه في الزنى. احتجَّ الثوري بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلادات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكابة. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحدُّ إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا تقوى قوة مسائل التوقيف^(٣).

السادسة عشرة: الحدُّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك؛ ينبغي أن يُقام بين أيدي الحُكَّام، ولا يُقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم، يختارهم الإمامُ لذلك، وكذلك كانت الصحابةُ تفعلُ كلَّما وقع لهم شيءٌ من ذلك، وسبب ذلك: أنه قيامٌ بقاعدةٍ شرعيةٍ وقُرْبَةٍ تعبديةٍ، تجبُ المحافظة على فعلها وقدرها ومحلِّها وحالها، بحيث لا يُتعدى شيءٌ من شروطها ولا أحكامها؛ فإنَّ دمَ المسلم وحرمةَ عظيمةً، فيجب مراعاته بكل ما أمكن^(٤). رُوِيَ في^(٥) الصحيح عن حُضين بن

(١) التمهيد ٣٢٧/٥.

(٢) الإشراف ٢٣/٢.

(٣) التمهيد ٣٢٧/٥ - ٣٣١، والاستذكار ٩١/٢٤ - ٩٢.

(٤) المفهم ١٣٤/٥ - ١٣٥.

(٥) لفظة «في» من (د).

المنذر أبي ساسان^(١) قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقياً؛ فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها، فقال: يا علي، قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولي قارها. فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده. فجلده وعلي يعضد. الحديث^(٢). وقد تقدم في المائدة^(٣)، فانظر قول عثمان للإمام علي: قم فاجلده.

السابعة عشرة: نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمع^(٤) الصحابة - على ما تقدم في المائدة^(٥) - فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله.

قال ابن العربي^(٦): وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر، ولا اخلّوت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة^(٧)، ويعطفون عليها بالهواذة، فلا يتناهوا عن منكر فعلوه؛ فحينئذ تتعين الشدة، ويزاد الحد لأجل زيادة الذنب. وقد أتى عمر بسكران في رمضان، فضربه مئة: ثمانين حد الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر^(٨)، فهكذا يجب

(١) الرقاشي البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين مات سنة ٩٧هـ، قال العجلي والنسائي: ثقة. تهذيب التهذيب ٤٤٨/١.

(٢) صحيح مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وهو في مسند أحمد (١٢٣٠). وقوله: «ول حارها من تولي قارها» هذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي: معناه: ول شدتها من تولي هنيئتها، والقار: البارد؛ أي: ول شدة إقامة الحد من تولي إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك. قاله في المفهم ١٣٥/٥، وينظر «المستقصى في أمثال العرب» للزمخشري ٣٨١/٢.

(٣) لم يتقدم في المائدة ولا غيرها.

(٤) في (م) و(د) و(ز) و(ظ): جميع، والمثبت من (خ).

(٥) ١٧٤/٨.

(٦) في أحكام القرآن له ١٣١٥/٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أي: عادة. تهذيب اللغة ٥٦/١٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/١٠.

أن تُرْكَبَ العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحُرُمات. وقد لعب رجلٌ بصبيٍّ، فضربه الوالي ثلاث مئة سوطٍ. فلم يغيّر [ذلك] مالكٌ حين بَلَغَهُ، فكيف لو رأى زماننا هذا، بهتك الحرمات والاشتهار بالمعاصي^(١)، والتظاهر بالمناكر^(٢)، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كَمَداً ولم يُجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قلت: ولهذا المعنى - والله أعلم - زيدَ في حدِّ الخمر حتى انتهى إلى ثمانين.

وروى الدارقطني: حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدؤرقي، حدّثنا صفوان بن عيسى، حدّثنا أسامة بن زيد، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنين وهو يتخلّل الناسَ يسألُ عن منزل خالد بن الوليد، فأتني بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم. قال: وحسّا رسولُ الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتني أبو بكر ﷺ بسكران، قال: فتوحى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين^(٣).

قال الزهري: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن وبرة الكلبى قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتيته^(٤) ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

(١) في (م) و(ف): الاستهتار بالمعاصي، وفي (ظ): الأستار بالمعاصي. والمثبت من (د) و(ز).

(٢) في النسخ الخطية: بالمنكر، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) سنن الدارقطني (٣٣٢٠)، وأخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٢) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري، به. وهذا إسناد منقطع، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر فيما ذكر الرازي في المراسيل ص ١٩٠ عن الإمام أحمد، بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، كما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥٢٦٤)، والدارقطني (٣٣٢٤) وقال النسائي: وهذا أولى بالصواب. اهـ وعبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر مجهول الحال، انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه بإسناد حسن النسائي في الكبرى (٥٢٦٥)، والحاكم ٣٧٤/٤ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، به مختصراً. وصححه الحاكم.

(٤) في (م) و(خ): قال فأتيته. ولم ترد هذه الزيادة عند الدارقطني.

عوف وعليّ وطلحة والزبير، وهم معه متكثون في المسجد، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هم هؤلاء عندك، فسألهم. فقال عليّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. قال: فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين، و[جلد] عمر ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلّة، ضربته أربعين. قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين^(١).

ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم». كالمُتَكَلِّ لهم حين أبوا أن ينتهوا، في رواية: «لو مد لنا الشهر لوصلنا وصالاً يدع المتعمقون تعمقهم»^(٢).

وروى حامد بن يحيى، عن سفيان، عن مسعر، عن عطاء بن أبي مروان، أن علياً ضرب النجاشي في الخمر مئة جلدة. ذكره أبو عمر^(٣)، ولم يذكر سبباً.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقة على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع. هذا قول جماعة أهل التفسير^(٤).

وقال الشَّغْبِيّ والنَّخَعِيّ وسعيد بن جبيرة: «لا تأخذكم بهما رأفة» قالوا: في الضرب والجلد^(٥). وقال أبو هريرة ﷺ: «إقامة حد بأرض، خير لأهلها من مطر

(١) سنن الدارقطني (٣٣٢١).

(٢) سلف ٢١٠/٣.

(٣) في التمهيد ٣١٧/٥، وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٥٦)، والبيهقي ٣٢١/٨ من طريق سفيان، عن عطاء ابن أبي مروان، عن أبيه، أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم حبسه، فأخرجه من الغد، فضربه عشرين، ثم قال له: إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان.

(٤) النكت والعيون ٧٢/٤، وزاد المسير ٧/٦.

(٥) أخرج قولهم الطبري في تفسيره ١٧/١٤١ - ١٤٢.

أربعين ليلة». ثم قرأ هذه الآية^(١).

والرأفة: أرقُّ الرحمة^(٢). وقرئ: «رأفة» بفتح الألف على وزن فَعَلَة^(٣)، وقرئ: «رأفة» على وزن فَعَالَة^(٤)، ثلاث لغات، وهي كلُّها مصادر، أشهرها الأولى، من رَوَّفَ: إذا رَقَّ ورجِم^(٥).

ويقال: رأفة ورأفة، مثل كآبة وكآبة، وقد رَأَفْتُ به ورَوَّفْتُ به، والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوف الرحيم^(٦).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْمِ الله، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: في حكمه. وقيل: «في دينِ الله» أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قرَّره على معنى التثيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا؛ أي: هذه أفعال الرجال^(٧).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿وَلَسَّهَذَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب^(٨).

قال مجاهد: رَجُلٌ فما فوقه إلى ألف^(٩). وقال ابن زيد: لا بدّ من حضور أربعة

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٧٦/٨، وفي الكبرى (٧٣٥١). وأخرجه أيضاً ٧٥/٨ و(٧٣٥٠) عنه مرفوعاً، وصوب الموقوف منه.

(٢) الفائق ٤١٦/١.

(٣) وهي قراءة ابن كثير. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لابن جريج.

(٥) المحرر الوجيز ١٦١/٤.

(٦) تهذيب اللغة ٢٣٨/١٥.

(٧) المحرر الوجيز ١٦٢/٤، وينظر تفسير الطبري ١٤٤/١٧.

(٨) النكت والعيون ٧٢/٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٥)، والطبري في تفسيره ١٤٦/١٧.

قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه، وهو قول مالك والليث والشافعي. وقال عكرمة وعطاء: لا بدّ من اثنين، وهذا مشهور قول مالك، فأما موضع شهادة. وقال الزهري: ثلاثة؛ لأنه أقلّ الجمع^(١). الحسن: واحد فصاعداً^(٢)، وعنه: عشرة^(٣). الربيع: ما زاد على الثلاثة.

وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢] وقوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] ونزلت في تقاتل رجلين، فكذلك قوله تعالى: «وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، والواحد يسمى: «طائفة»، إلى الألف^(٤). وقاله ابن عباس وإبراهيم^(٥).

وأمر أبو برة الأسلمي بجارية له قد زنت وولدت، فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة، غير مُبرِّح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦).

الحادية والعشرون: اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصد^(٧) بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ بحضرة الناس^(٨)، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٢، والنكت والعيون ٤/٧٢، وأخرج الأقوال الطبري في تفسيره ١٧/١٤٧-١٤٨.

(٢) النكت والعيون ٤/٧٢.

(٣) زاد المسير ٦/٨، وتفسير الرازي ٢٣/١٤٩، والكشاف ٣/٤٨.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٧، والمحرر الوجيز ٤/١٦٢.

(٥) زاد المسير ٦/٨، وذكر قول ابن عباس النحاس في معاني القرآن ٤/٤٩٦، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٦٢، وقول إبراهيم ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٣/١٣١٥، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/١٤٦.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/١٤٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠ (١٤١٠٨).

(٧) في (م) و(د): المقصود، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز والكلام منه.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٦٢.

وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده^(١)، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون: روي عن حذيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر^(٢) الناس، اتقوا الزنى، فإن فيه ستّ خصال: ثلاثاً في الدنيا، وثلاثاً في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللواتي في الآخرة: فيوجب السخط، وسوء الحساب، والخلود في النار»^(٣).

وعن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعمال أمتي تُعرض عليّ في كلِّ جمعة مرتين، فاشتد غضبُ الله على الزّناة»^(٤).

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، أُطلع الله على أمتي، فغفر لكلِّ مؤمنٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا خمسةً: ساحراً، أو كاهناً، أو عاقاً لوالديه، أو مدمناً خمر، أو مصيراً على الزّنى»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣١٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): معاشر، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٣١٨، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١١١، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٧). وفي إسناده مسلمة بن عُلَيّ الخشني، وهو متروك، وقال ابن عدي: غير محفوظ وهو منكر، وقال أبو نعيم: تفرد به مسلمة، وهو ضعيف الحديث، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، مسلمة متروك. وقال ابن حبان في «المجروحين» ١/ ٩٨: لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي من حديث ابن عباس - كما عند ابن عدي ٥/ ١٧٦٥ -، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٤)، وحديث أنس كما عند الخطيب في تاريخه ١٢/ ٤٩٣، وابن الجوزي في الموضوعات (١٥٥٩)، قال ابن الجوزي: ليس فيها شيء يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١٧٩. وفي إسناده محمد بن مصطفى له أوهام، وبقية بن الوليد يدلّس، وهو ضعيف. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال في كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله عزّ وجلّ في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن». وفي إسناده ضعف.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بليغ، ويريد بقوله: «لا يَنْكِحُ» أي: لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردّد القصة مبالغاً وأخذاً من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المُشْرِكَةِ والمُشْرِكِ من حيث إنَّ^(١) الشُّركَ أعمُّ في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزَّانِي لا يطأ في وقت زناه إلا زانيةً من المسلمين، أو مَنْ هي أخسُّ^(٢) منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية: الوطء^(٣). وأنكر ذلك الزجاج^(٤)، وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد بيّنه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدّم في «البقرة»^(٥). وذكر الطبري^(٦) ما ينحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلص ولا مكتمل. وحكاها الخطابي^(٧) عن ابن عباس، وأن معناه: الوطء، أي: لا يكون زنى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين، فهذا قول.

(١) لفظ: إن. زيادة من (ظ).

(٢) في (م) و(د) و(خ) أحسن، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٢/٤ والكلام منه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٥١/٢.

(٤) في معاني القرآن ٢٩/٤، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز.

(٥) ٩٠/٤.

(٦) في تفسيره ١٥٨/١٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٦٢/٤.

(٧) لم تقف عليه، وينظر معالم السنن ١٨١/٣.

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها: عناق، وكانت صديقتها، قال: فجنّث النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها عليّ، وقال: «لا تنكحها»^(١). لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل.

قال الخطابي^(٢): هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإنّ العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً، استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزول، وكانت من بغايا الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قاله [عبد الله بن] عمرو بن العاصي ومجاهد^(٣).

الرابع: أنها نزلت في أهل الضفة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا ضفة المسجد، وكانوا أربع مئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الضفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعاليات بالفجور، مخاصيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الضفة أن يتزوجوهن، فیاووا إلى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن، فنزلت هذه الآية؛ صيانة لهم عن ذلك. قاله ابن أبي صالح^(٤).

(١) سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذي (٣١٧٧)، وسلف ٤٥٤/٣.

(٢) في معالم السنن ١٨١/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٦/٣، والخبر أيضاً في النكت والعيون ٧٣/٤، وأسباب النزول للواحدي ص ٣٢٧، وما بين حاصرتين من مصادر التخریج. وأثر عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (٦٤٨٠) و(٧٠٩٩)، والنسائي في الكبرى (١١٢٩٥) والواحدي في أسباب النزول ٣٢٧-٣٢٨، وأما أثر مجاهد فأخرجه الطبري في تفسيره ١٥٢/١٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٧/٣، والنكت والعيون ٧٣/٤، وقد نسباه لأبي صالح.

الخامس: ذكره الزجاج^(١) وغيره^(٢) عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدودُ والزانيةُ المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزانٍ محدودٍ أن يتزوّجَ إلا محدودة. وقال إبراهيم النَّحَعِيُّ نحوه^(٣). وفي «مصنّف أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكُحُ الزَّانِي المَجْلُودُ»^(٤) إلا مثله^(٥). وروى أنَّ محدوداً تزوّجَ غيرَ محدودة، ففرّق عليٌّ ﷺ بينهما^(٦).

قال ابن العربي^(٧): وهذا معنَى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقلاً، وهل يصحُّ أن يُوقفَ نكاحُ من حُدَّ من الرجال على نكاحٍ من حُدَّ من النساء، فبأيِّ أثرٍ يكون ذلك، وعلى أيِّ أصلٍ يُقاس من الشريعة!

قلت: وحكى هذا القول الكيا^(٨) عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأنَّ الزاني إذا تزوّجَ غيرَ زانيةٍ، فُرّقَ بينهما لظاهر الآية. قال الكيا: وإنَّ هو عَمِلَ بالظاهر؛ فيلزمه عليه أن يجوّزَ للزاني التزوّجَ بالمشركة، ويجوّزَ للزانية أن تزوّجَ نفسها من مشركٍ، وهذا في غاية البُعْد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إنَّ الآية منسوخةٌ في المشركة^(٩) خاصّةً، دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب

(١) في معاني القرآن للزجاج ٣٠/٤ ونقله عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١٦٣/٤.

(٢) الماوردي في النكت والعيون ٧٣/٤.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) في النسخ عدا (خ): المحدود، والمثبت من (خ) ومصادر التخرّيج.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٥٢)، وهو في مسند أحمد (٨٣٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٤٨).

(٦) المحرر الوجيز ١٦٣/٤. وأخرج ابن أبي شيبة ٢٧٣/٤ عن ابن سابط أن علياً أتى بمحدود... وابن سابط - وهو عبد الرحمن - كثير الإرسال، ولم يثبت سماعه من الصحابة.

(٧) في أحكام القرآن ٣/١٣١٨.

(٨) في أحكام القرآن له ٢٩٦/٤ - ٢٩٧.

(٩) في النسخ: المشرك، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري.

قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] - وقاله ابن عمر - وقال: دخلت الزانية في أيامى المسلمين^(١).

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفُتيا يقولون: إن مَنْ زنى بامرأة، فله أن يتزوَّجها ولغيره أن يتزوَّجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيَّب، إن شاء الله هي منسوخة^(٢).

قال ابن عطية: وذُكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناحي^(٣).

قال ابن العربي^(٤): والذي عندي أنَّ النكاح لا يخلو أن يُراد به الوطاء، كما قال ابن عباس، أو العقد، فإن أُريد به الوطاء، فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أنَّ الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرك، وهذا يُؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح. فإن قيل: فإذا زنى بالغٌ بصبية، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بناائمة، فإن ذلك من جهة الرجل زنى، فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابهِ الذي تقدم. قلنا: هو زنى من كلِّ جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدُّ، والآخر ثبت فيه. وإن أُريد به العقد كان معناه: أنَّ متزوَّجَ الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣، وأخرج الخبر من غير طريق مالك: الشافعي في الأم ١٢/٥، وابن أبي شيبة ٢٧١/٤ والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٨/٢، والطبري في تفسيره ١٥٩/١٧، وقول ابن عمر في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٤٣/٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٨/٢ - ٥٣٩. وأخرج قول ابن عمر وسالم وجابر وعطاء وطاوس: ابن أبي شيبة ٢٤٩/٤ - ٢٥٠، وقول مالك في المدونة ٢٧٨/٢، وقول أبي حنيفة في أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/٣، وقول الشافعي في الأم ١٢/٥.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٣/٤.

(٤) في أحكام القرآن ١٣١٨/٣.

الزاني، إلا أنه لا حدَّ عليه؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وأما إذا عَقَدَ عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعاً^(١).

وقيل: ليس المراد في الآية أنَّ الزَّاني لا ينكحُ قَطُّ إلا زانيةً؛ إذ قد يتصوَّر أن يتزوَّج غير زانية، ولكن المعنى أنَّ من تزوج بزانية فهو زانٍ، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زانٍ، فقلَّب الكلام، وذلك أنه لا ينكح زانية إلا وهو راضٍ بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني^(٢).

الثانية: في هذه الآية دليل على أنَّ التزوَّج بالزانية صحيح، وإذا زنت زوجة الرجل، لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج، لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أنَّ الآية منسوخة^(٣). وقيل: إنها محكمة. وسيأتي^(٤).

الثالثة: رُوي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه، فجلدهما مئة جلدة، ثم زوَّج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة^(٥). وروي مثل ذلك عن عمر، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنه^(٦).

وقال ابن عباس: أوله سفاحٌ وآخره نكاح^(٧). ومثْلُ ذلك مثْلُ رجل سَرَقَ من حائِطِ ثمره، ثم أتى صاحبَ البستان فاشتري منه ثمره، فما سَرَقَ حرام؛ وما اشترى حلال. وبهذا أخذ الشافعي وأبو حنيفة، ورأوا أنَّ الماء لا حرمة له^(٨).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨ - ١٣١٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٧ - ١٣١٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٨ - ٥٣٩، والإشراف ٤/١٠٢.

(٤) في المسألة الخامسة الآتية.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٩، وأخرج أثر أبي بكر عبد الرزاق (١٢٧٩٦)، والبيهقي ٨/٢٢٣.

(٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤/٢٤٨ - ٢٥٠.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٨) و(٨٨٩) و(٨٩٠) والدارقطني (٣٦٨١)، والبيهقي ٧/١٥٥.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨، وقول ابن عباس المذكور أخرجه سعيد بن منصور في سننه

(٨٩٤) من قول عكرمة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك، فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمة ألا يُصَبَّ على ماء السَّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المَهانة بماء العِزَّة^(١).

الرابعة: قال ابن خُوَيزَمِنْدَاد: من كان معروفاً بالزَّنى أو بغيره من الفسوق، مُعْلِناً به، فتزوَّج إلى أهل بيت سترٍ وعَرَّهم من نفسه، فلهم الخيارُ في البقاء معه أو فراقه، وذلك كَعَيْبٍ من العيوب، واحتجَّ بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينكحُ الزَّاني المجلودُ إلا مثله»^(٢). قال ابن خُوَيزَمِنْدَاد: وإنما ذكر المجلودَ لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرَّق بينه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: مَنْ زنى فَسَدَ النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فَسَدَ النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا يفسخُ النكاحُ بذلك، ولكن يُؤمر الرجلُ بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثم، ولا يجوز التزوُّج بالزانية ولا من الزَّاني، بل لو ظهرت التوبة، فحيثُذَّ يجوز النكاح^(٣).

السادسة: ﴿وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: نكاح أولئك البغايا، فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرَّمه الله تعالى على أمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام، ومن أشهرهنَّ عناق^(٤).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣١٨، وأخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق (١٢٨٠٢)، وسعيد بن منصور (٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٦ (٩٦٧٠) البيهقي ٧/١٥٦ بلفظ «فهما زانيان ما اجتماعاً»، وينظر المدونة ٢/٢٧٨.

(٢) سلف في المسألة الأولى - القول الخامس.

(٣) ينظر الإشراف ٤/١٠٢، ومصنف عبد الرزاق (١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٦٤ - ٢٦٥.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٣، وسلف ذكر عناق في المسألة الأولى - القول الثاني.

السابعة: حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الزَّنى فِي كِتَابِهِ، فَحَيْثَمَا زَنَى الرَّجُلُ فَعَلِيهِ الْحَدُّ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَزَنَى هُنَاكَ ثُمَّ خَرَجَ: لَمْ يُحَدِّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(١): دَارُ الْحَرْبِ وَدَارُ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ، وَمَنْ زَنَى فَعَلِيهِ الْحَدُّ؛ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ ﴿الَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ فَاجْتَبُوا كُلَّ وَجْهٍِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْتَدُوهُنَّ ثَمَنَيْنِ جَلْدَةٍ وَلَا نَقَبُوا لَهُنَّ شَهَدَةً أَيْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين، قال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القذف عامًّا لا في تلك النازلة^(٢).

وقال ابن المنذر^(٣): لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبيراً يدلُّ على تصرُّحِ القذف، وظاهرُ كتابِ الله تعالى مستغنى به، دالٌّ^(٤) على القذف الذي يُوجبُ الحدَّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ﴾ يريد يسبون، واستعير له اسم الرمي؛ لأنه إذابة بالقول، كما قال النابغة:

وجرحُ اللسان كجرح اليد^(٥)

(١) في الإشراف ٤٣/٢ وما قبله منه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٤/٤ .

(٣) في الإشراف ٦١/٢ - ٦٢ .

(٤) في النسخ عدا (ظ): دالًّا، والمثبت من (ظ) والإشراف لابن المنذر.

(٥) نسبه ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٣٢٠ لأبي كبشة، ونسبه الثعالبي في ثمار القلوب ص ٣٣٣ لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٨٥، وصدده: ولو عن ثنا غيره جاهلي.

وقال آخر:

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئاً وَمَنْ أَجَلُ الطَّوِيِّ رَمَانِي^(١)

ويستى: قذفاً، ومنه الحديث: «إِنَّ ابْنَ أُمِّيَةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ»^(٢)

أي: رماها.

الثالثة: ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن^(٣) أهن، ورَمِيهنَّ بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، وقَذَفُ الرجال داخلٌ في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نَصَه على تحريم لحم الخنزير، ودخل شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع. وحكى الزَّهْرَاوِيُّ أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعمُّ الرجال والنساء، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]^(٤).

وقال قوم: أراد بالمحصنات الفُروجَ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء: ٩١]، فيدخل فيه فُروجُ الرجال والنساء. وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذِفَتْ؛ ليعطف عليها قذف الرجل زوجته، والله أعلم.

وقرأ الجمهور: «المحصنات» بفتح الصاد، وكَسَرَهَا يحيى بن وثَّاب. والمحصنات العفاف في هذا الموضع^(٥). وقد مضى في «النساء»^(٦) ذكر الإحصان ومراتبه. والحمد لله.

(١) البيت لعمر بن أحمَر الباهلي، وسلف ١/٤٨٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٤٥٠)، ومسلم (١٤٩٦) عن أنس، وأخرجه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس.

(٣) المثبت من (م) و(ظ) وفي (خ) و(د) و(ز): هو.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٤، وقرأ: المحصنات، بكسر الصاد: الكسائي. السبعة ص ٢٣٠، والتيسير

ص ٩٥.

(٦) ٦/٢٤٠.

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة:

شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما.

وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحدّ - وهو الزنى أو اللواط - أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

وخمسة في المقذوف، وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رُمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا، وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ - كما شرطناهما في القاذف - وإن لم يكونا من معاني الإحصان؛ لأجل أنّ الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عديم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء^(١) فيهما ولا منهما بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى؛ كان قذفاً وزمياً موجباً للحدّ، فإن عرّض ولم يُصرّح؛ فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول: أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك: هو أنّ موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرفة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرفة بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالصريح^(٢) والمعول على الفهم، وقد قال تعالى مُخْبِرًا عَنْ شَعِيبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ أَلْحِيْمُ الرَّشِيْدُ﴾ [هود: ٨٧] أي: السفية الضالّ، فعرضوا له بالسبّ بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود^(٣). وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيْزُ الْكَرِيْمُ﴾^(٤) [الدخان: ٤٩]. وقال حكاية عن مريم: ﴿تَتَأَخَذُ هُنُورًا مَا كَانَ أَبُوْكَ أَمْرًا سَوًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بِغِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]

(١) في (م): اللواط، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٠/٣ - ١٣٢١.

والكلام منه.

(٢) في (م) و(د) و(ظ): كالصريح، والمثبت من (ز) و(ف)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣.

(٣) ١٩٤/١١ - ١٩٥.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١/٣ - ١٣٢٢.

فمدحوا أباهما ونَفَّوا عن أمِّها البغاء، أي: الزنى، وعَرَضُوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] وكفُرهم معروف، والبهتان العظيم: هو التعريض لها، أي: ما كان أبوك امرأ سوءٍ وما كانت أمُّك بغياً، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَّ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]. فهذا اللفظ قد فهم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهدى؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال:

دَعِ المَكَارِمَ لَا تَرَحَّلْ لِبُغْيَتِهَا وَأَقْعِدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الكَاسِي^(١)

لأنه شبهه بالنساء في أَنَّهُنَّ يُطَعَّمْنَ وَيُسْقَيْنَ وَيُكْسَوْنَ.

ولما سمع عمر^(٢) قول النجاشي:

قُبَيْلَةٌ^(٣) لَا يَغْدِرُونَ بِذِمَّةِ وَلَا يَظْلَمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْدَلٍ

قال: ليت آل الخطاب^(٤) كذلك. وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة، ومثله كثير.

السادسة: الجمهور من العلماء على أنه لا حدَّ على مَنْ قذف رجلاً من أهل

الكتاب، أو امرأة منهم.

وقال الزُّهْرِيُّ وسعيد بن المسيَّب وابن أبي لَيْلَى: عليه الحدُّ إذا كان لها ولد من

مسلم.

(١) طبقات فحول الشعراء ١١٦/١، وبهجة المجالس ١٠٦/٣، والمعقد الفريد ٣١٧/٥ - ٣١٨، والبيت سلف ١٢٥/١١.

(٢) لفظة: عمر من (ظ).

(٣) في (م): قبيلته. والنجاشي هو قيس بن عمرو، الحارثي الشاعر، كان فاسقاً رقيق الإسلام. قاله ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ٣٢٩، والبيت فيه ص ٣٣١.

(٤) في النسخ عدا (ظ): ليت الخطاب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الشعر والشعراء ٣٣١/١.

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قَذَفَ النصرانية تحت المسلم، جُلِدَ الحدَّ. قال ابن المنذر^(١): وجُلِّ العلماء مجمعون وقائلون بالقول الأوَّل، ولم أدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك، وإذا قذف النصراني المسلم الحرَّ، فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك اختلافاً.

السابعة: والجمهور من العلماء على أنَّ العبد إذا قذف حُرّاً يُجلد أربعين؛ لأنه حدُّ يتشَطَّر بالرقِّ كحدِّ الزنى.

وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبيصة بن ذؤيب: يجلد ثمانين. وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حُرّاً ثمانين، وبه قال الأوزاعي^(٢).

احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ آتَيْكَ بِفَحِشَةٍ قَلِيلٍ نَصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]^(٣).

وقال الآخرون: فهنا هناك أنَّ حدَّ الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قلتَ نعمُ الله عليه، وأفحشَ فيمن عَظمتَ نعمُ الله عليه، وأما حدُّ القذف فحقُّ للآدمي وجب للجناية على عِرْضِ المقدوف، والجناية لا تختلف بالرقِّ والحرية، وربما قالوا: لو كان يختلف لذكر كما ذكر في الزنى.

قال ابن المنذر^(٤): والذي عليه علماء الأمصار القول الأوَّل، وبه أقول.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنَّ الحرَّ لا يُجلد للعبد إذا افتري عليه^(٥)؛ لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنى؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحدُّ

(١) في الإشراف ٦٢/٢ - ٦٣ وما قبله منه.

(٢) الإشراف ٦٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٤/٣، والاستذكار ١١٩/٢٤.

(٣) الاستذكار ١١٩/٢٤.

(٤) في الإشراف ٦٤/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٣٣، والإشراف له ٦٤/٢.

يومَ القيامة، إلا أن يكون كما قال «خرَّجه البخاريّ ومسلم»^(١). وفي بعض طرقة: «مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ بَزْنِي ثُمَّ لَمْ يَتُبْ»^(٢)، أقيم عليه يوم القيامة الحدُّ ثمانين «ذكره الدارَقُطْنِي»^(٣).

قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة؛ لارتفاع المِلك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحدٍ فضلٌ إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك؛ تكافأ الناسُ في الحدود والحرمة، واقتَصَّ من كلِّ واحدٍ لصاحبه إلا أن يعفو المظلومُ عن الظالم، وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا؛ لثلاث تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطل فائدة التسخير؛ حكمة من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة: قال مالك والشافعيّ: مَنْ قَذَفَ مِنْ يَحْسَبُهُ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حُرٌّ، فعليه الحدُّ. وقاله الحسن البصريّ، واختاره ابن المنذر^(٤). قال مالك: وَمَنْ قَذَفَ أُمَّ الْوَلَدِ حُدًّا. وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ. وقال الحسن البصريّ: لا حَدَّ عَلَيْهِ^(٥).

العاشرة: واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا مَنْ وطئ بين الفخذين. فقال ابن القاسم: عليه الحدُّ؛ لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حَدَّ فِيهِ؛ لأنه نسبةٌ إلى فعلٍ لا يُعَدُّ زَنًى إجماعاً^(٦).

الحادية عشرة: إذا رمى صبيبةً يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى، كان قذفاً عند مالك.

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٠) واللفظ له، وهو في مسند أحمد (٩٥٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (م) و(ف): يثبت، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في سننه (٣٥٠٠) ورجال إسناده ثقات.

(٤) في الإشراف ٦٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٢.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى، إذ لا حدَّ عليها، ويعزَّر. قال ابن العربي^(١): والمسألة محتملة مشككة، لكن مالك طلب^(٢) حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف؛ وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأنَّ القاذف كَشَفَ ستره بطرف لسانه؛ فلزمه الحدُّ.

قال ابن المنذر^(٣): وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يُجلد قاذفها، وكذلك الصبيُّ إذا بلغ عشراً، ضُرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يَطَأُ مثله، فعليه الحدُّ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يُحدُّ من قَذَفَ من لم يبلغ، لأنَّ ذلك كذب، ويعزَّر على الأذى.

قال أبو عبيد^(٤): في حديث عليٍّ ﷺ أنَّ امرأةً جاءتَه، فذكرت أنَّ زوجها يأتي جاريتها، فقال: إن كنتِ صادقةً رجمناه، وإن كنتِ كاذبةً جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غَيْرِي نَغْرَةً^(٥).

قال أبو عبيد^(٦): في هذا الحديث من الفقه أنَّ على الرجل إذا وقع جارية امرأته الحدَّ.

وفيه أيضاً: أنه^(٧) إذا قَذَفَه بذلك قاذفٌ، كان على قاذفه الحدُّ؛ ألا تسمع قوله: «وإن كنتِ كاذبةً جلدناك». ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادَّعى شبهةً، دُرِيَ عنه الحدُّ في ذلك كله.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٢٢، وما قبله منه، وينظر الإشراف ٢/٧٣.

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٢: غلب.

(٣) في الإشراف ٢/٧٤.

(٤) في غريب الحديث ٣/٤٤٦ - ٤٤٨.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢ دون قوله «فقلت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة» وسيرد معنى هذه العبارة قريباً.

(٦) في غريب الحديث ٣/٤٤٧.

(٧) لفظة «أنه» من (ظ).

وفيه أيضاً: أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم، وليس المقذوف بحاضر، أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء: فيطلب حدّه؛ لأنه لا يدري لعله يُصدّقه، ألا ترى أن علياً لم يعرض لها.

وفيه: أن الحاكم إذا قُذِفَ عنده رجلٌ، ثم جاء المقذوف يطلب حقّه، أخذّه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ ألا تراه يقول: وإن كنت كاذباً جلدناك؛ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف: هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الآدميين؟ وسيأتي^(١).

قال أبو عبيد^(٢): قال الأصمعي: سألتني شعبة عن قوله: «غَيْرَى نَغْرَةَ» فقلت له: هو مأخوذ من نَعَرَ القَدْر، وهو غليانها وفورُها؛ يقال منه: نَعَرَتْ تَنْعُرُ، ونَعَرَتْ تَنْعُرُ: إذا غلت. فمعناه: أنها أرادت أن جوفها يعلّي من الغيظ والغيرة؛ لما لم تجد عنده ما تُريد. قال: ويقال منه: رأيت فلاناً يتنعّر على فلان، أي: يغلي جوفه عليه غيظاً.

الثانية عشرة: من قذف زوجةً من أزواج النبي ﷺ، حدّ حدّين. قاله مسروق. قال ابن العربي^(٣): والصحيح أنه حدّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَمُونُ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفهنّ زيادةً في حدّ من قذفهن؛ لأنّ شرف المنزلة لا يؤثّر في الحدود [بزيادة]، ولا نقصها يؤثّر في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيمن قَدَفَ عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا؟^(٤)

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق: هو الزنى^(٥)؛ رحمةً بعباده،

(١) في المسألة السابعة عشرة.

(٢) في غريب الحديث ٤٤٧/٣.

(٣) في أحكام القرآن ١٥٢١/٣ وما قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ص ١٧٦-١٧٧ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١/٣.

وسترأ لهم. وقد تقدّم في سورة النساء^(١).

الرابعة عشرة: من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله: أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افتقرت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك: أن اجتماعهم تعبد، وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وقد حصل^(٢)، وهو قول عثمان البتي وأبي ثور، واختاره ابن المنذر^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهْلَةٍ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة: فإن تمت الشهادة، إلا أنهم لم يعدلوا؛ فكان الحسن البصري والشعبي يريان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود. وبه قال أحمد، والتعمان، ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى؛ فإن كان أحدهم مسخوطاً^(٤) أو عبداً، يُجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عيان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون^(٥).

السادسة عشرة: فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى، فقالت طائفة: يغرّم ربع الدية، ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة، وحماد، وعكرمة، وأبو هاشم، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن قال: عمّدت ليقتل، فالأولياء بالخيار إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفا وأخذوا ربع الدية، وعليه الحد. وقال الحسن البصري: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدية. وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الدية كاملة، وإن قال: عمّدت، قُتل

(١) ١٣٨/٦.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٣، والإشراف ٥١/٢.

(٣) في الإشراف ٥١/٢ وما قبله وما بعده منه.

(٤) في (د) و(ز): مسقوطاً، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف، وجاء بعدها في (خ) و(ظ) و(ف): عليه.

(٥) الإشراف ٥٣/٢.

به. وبه قال ابن شُبْرَمَةَ^(١).

السابعة عشرة: واختلف العلماء في حدِّ القذف: هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الأدميين، أو فيه شائبة منهما؟ الأول: قول أبي حنيفة. والثاني: قول مالك والشافعي. والثالث: قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف: أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام، أقامه وإن لم يطلب ذلك المقذوف، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحدُّ بالرقِّ كالزنى. وإن كان حقاً للأدمي، فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف^(٢).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ﴾ قرأ الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله بن مسلم بن يسار، وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير: «بِأَرْبَعَةٍ» بالتنوين «شُهَدَاءَ»^(٣).

وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جرٍّ على النعت لأربعة، أو بدلاً، ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً، وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع، وسيبويه^(٤) يرى أن تنوين العدد وترك إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسن أبو الفتح عثمان ابن جني^(٥) هذه القراءة وحبب^(٦) على قراءة الجمهور.

(١) الإشراف ٥٣/٢ - ٥٤. وفيه رواية أخرى عن الحسن: يقتل الذي أكذب نفسه، وعلى الآخرين الدية.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٤، وينظر الإشراف ٧٩/٢، وأحكام القرآن للكيا ٤/٢٩٩، وزاد المسير ١١/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٤، وقراءة عبد الله وأبي زرعة في القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ١٠١/٢.

(٤) في الكتاب ١/٢٠٨، ونقله عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٥) في المحتسب ١٠١/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٦) كذا في (م) والمثبت منه، ولم تجود هذه الكلمة في النسخ الخطية، وسقطت من (ظ)، ووقع في المحرر الوجيز. ورجحها، بدل: حبيب.

قال النحاس^(١): ويجوز أن يكون «شهداء» في موضع نصب، بمعنى: ثم لم يُحضروا أربعة شهداء.

التاسعة عشرة: حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة، يرَوْن ذلك كالمِرْوَد في المُكْحَلَة^(٢)، على ما تقدّم في «النساء»^(٣) في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد، على قول مالك^(٤)، وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة، كما فعل عمر رضي الله عنه في أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالزنى أبو بكر نفع بن الحارث، وأخوه نافع - وقال الزهراوي: عبد الله - بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقّف زياد ولم يؤدّها، جلد عمر الثلاثة المذكورين^(٥).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد: الضرب، والمجالدة: المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره، ومنه قول قيس بن الخطيم:

أجالدُهم يومَ الحديقةِ حاسراً
كأنَّ يدي بالسَّيفِ مخراقُ لاعبٍ^(٦)

(١) في إعراب القرآن ١٢٨/٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٤/٤.

(٣) ١٣٨/٦.

(٤) سلف في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ١٦٤/٤، وعلق البخاري الخبر مختصراً قبل الحديث (٢٦٤٨)، وأخرجه الشافعي في الأم ٤١/٧، وعبد الرزاق (١٣٥٦٤) (١٣٥٦٥) (١٣٥٦٦)، وابن أبي شيبة ٩٢/١٠، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٣/٤، والطبراني في الكبير (٧٢٢٧)، والحاكم ٤٤٨/٣، والبيهقي ٢٣٥/٨ قال ابن كثير في إرشاد الفقيه ٣٦٨/٢: وهو مشهور من طرق جيدة، وهو كالمستفيض بين العلماء وأهل السير والتاريخ.

(٦) البيت في ديوان قيس ص ٢٠٧، والكلام في المحرر الوجيز ١٦٤/٤. والحديقة: قرية من أعراض المدينة من طريق مكة، كانت بها وقعة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام. معجم البلدان ٢/٢٣٢، والمخراق: ما يلعب به الصبيان من الخزق المفتولة. تهذيب اللغة ٧/٢٤.

﴿ثَمَّيْنِ﴾ نصب على المصدر ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون، أي: خارجون عن طاعة الله عزَّ وجلَّ^(١).

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفضٍ على البدل، والمعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، إلا الذين تابوا^(٢) وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فتضمنت الآية ثلاثة أحكامٍ في القاذف: جَلْدُهُ، وردَّ شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عاملٍ في جَلْدِهِ بإجماع؛ إلا ما روي عن الشَّعْبِيِّ على ما يأتي، وعاملٌ في فسقه بإجماع^(٣).

واختلف الناس في عمله في ردِّ الشهادة؛ فقال شريح القاضي، وإبراهيم النَّخَعِيُّ، والحسن البصري، وسفيان الثَّورِيُّ، وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في ردِّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تُقبل البتة ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في ردِّ الشهادة، فإذا تاب القاذف، قُبِلت شهادته^(٤)، وإنما كان ردُّها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبة، قُبِلت شهادته مطلقاً قبل الحدِّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته: فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والشَّعْبِيُّ، وغيره: أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُدَّ فيه، وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: مَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، أَجْرَتْ شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجرْ شهادته. فأكذب شِبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلْدَةَ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٤ - ١٦٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٨.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٥. وسيرد خبر الشعبي.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكره أن يفعل؛ فكان لا يقبل شهادته^(١). وحكى هذا القول النحاس^(٢) عن أهل المدينة.

وقالت فرقة - منها مالك رحمه الله تعالى وغيره - : توبته أن يصلح ويحسن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب، وحسبه الندم على قذفه والاستغفار منه، وترك العود إلى مثله، وهو قول ابن جرير^(٣).

ويروى عن الشعبي أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة؛ إذا تاب وظهرت توبته: لم يُحد، وقُبلت شهادته، وزال عنه التفسير؛ لأنه قد صار ممن يُرضى من الشهداء، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الآية^(٤).

الثانية والعشرون: اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف، فقال ابن الماجشون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسُخُنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره، لم ترد شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللخمي: شهادته في مدة الأجل موقوفة، ورجح القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأي رجوع لعدل إن قذف وحُدَّ وبقي على عدالته^(٥).

الثالثة والعشرون: اختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؟

فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً، وكذلك كل من حد في شيء من الأشياء^(٦)، رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة^(٧).

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٥، وأخرج خير عمر: الطبري في تفسيره ١٧/١٦٣ و ١٦٤.

(٢) في معاني القرآن ٤/٥٠٢.

(٣) في تفسيره ١٧/١٧٥، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٠٢.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٦٥.

(٧) التوادد والزيادات ٨/٣٣٧، والكافي ٢/٨٩٧.

وذكر الوَقَّار^(١) عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدَّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك، وهو قول مُطَّرَف وابن الماجشون، وروى العُتْبِيُّ عن أَصْبَغِ وسُحْنون مثله^(٢).

قال سُحْنون: من حُدَّ في شيءٍ من الأشياء، فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدَّ فيه. وقال مُطَّرَف وابن الماجشون: من حُدَّ في قذف أو زنى، فلا تجوز شهادته في شيءٍ من وجوه الزنى، ولا في قذفٍ ولا لعانٍ، وإن كان عدلاً. ورواه عن مالك، واتفقوا على ولد الزنى: أن شهادته لا تجوز في الزنى^(٣).

الرابعة والعشرون: الاستثناء إذا تعقَّب جُملاً معطوفةً، عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجُلُّ أصحابه: يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولهذا لا تُقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة^(٤).

وسبب الخلاف في هذا الأصل شيان^(٥):

أحدهما: هل هذه الجمل في حُكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكلِّ جملةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا في الاستقلال، وحرفُ العطف محسَّنٌ لا مُشْرِك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يُشَبَّه الاستثناء بالشرط في عَوْدِهِ إلى الجُمْلِ المتقدِّمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشَبَّه به؛ لأنه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد

(١) هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا، كان حافظاً للمذهب، توفي سنة (٢٦٩هـ) وقيل غير ذلك. ترتيب المدارك ٩١/٣.

(٢) الكافي ٨٩٧/٢، والنوادر والزيادات ٣٣٨/٨، وعقد الجواهر ١٤٧/٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٥/٤. والنوادر والزيادات ٣٣٩/٨.

(٤) إحكام الفصول للبايجي ٢٧٧، والمحصول لابن العربي ص ٨٤ - ٨٥، والمحصول للرازي ٤٣/٣.

(٥) ينظر لهذين الشيتين: المحصول للرازي ٤٣/٣ وما بعدها.

على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قاله القاضي من الوقف^(١).

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كلاً الأمرين؛ فإن آية المحاربة^(٢) فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ^(٣) فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين؛ فتعين الوقف من غير مئين^(٤).

قال علماؤنا: وهذا نظر كلّي أصولي، وبترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي، بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق [والنهي عن قبول الشهادة]^(٥) جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى، والله أعلم.

قال أبو عبيد^(٦): الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس من نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٧)، وإذا قبل الله التوبة من العبد، كان العباد بالقبول

(١) ينظر أحكام الفصول ٢٧٧ للباي.

(٢) في سورة المائدة الآية ٣٣: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَلَّا اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .﴾

(٣) في سورة النساء الآية ٩٢: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا .﴾

(٤) المئين: الكذب. القاموس (مين).

(٥) في النسخ الخطية: والتوبة، بدل الكلام الواقع بين حاصرتين، والمثبت من فتح القدير ٩/٤، ومما سيرد في المسألة الآتية.

(٦) في الناسخ والمنسوخ له ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) عن ابن مسعود من طريق أبي عبيدة قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٠/١٠: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

وله شواهد عن ابن عباس، وأبي سعدة الأنصاري، وأبي عتبة الخولاني. ينظر سنن البيهقي ١٠/١٥٤.

أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع.

وقال الزجاج^(١): وليس القاذف بأشدَّ جرماً من الكافر، فحَقُّه إذا تاب وأصلح أن تُقبل شهادته، قال: وقوله: «أبدأ» أي: ما دام قاذفاً، كما يقال: لا تُقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإنَّ معناه: ما دام كافراً.

وقال الشَّعْبِيُّ للمخالف في هذه المسألة: يقبلُ الله توبته، ولا تُقبلون شهادته!^(٢). ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين، فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها، أي: لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلم لا تُقبل شهادتهم؟ ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمرُ لَقَدْفَةَ المغيرة بحضرة الصحابة من غير تكبير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون، لم يجوز أن يذهب علمُ ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون: قال القشيري: ولا خلاف أنه إذا لم يُجلد القاذف، بأن مات المقذوف قبل أن يطالب القاذف بالحدِّ، أو لم يُرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأنَّ عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾. وعند هذا قال الشافعي^(٣): هو قبل أن يُحدَّ شرٌّ منه حين حدِّ؛ لأنَّ الحدود كفارات،

(١) في معاني القرآن له ٣١/٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ١٥١، وعبد الرزاق (١٥٥٥٢).

(٣) في الأم ٤١/٧ - ٤٢.

فكيف تُردُّ شهادته في أحسن حاله دون أحسهما.

قلت: هكذا قال، ولا خلاف، وقد تقدّم^(١) عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تُردُّ شهادته، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشافعي: تردُّ شهادته وإن لم يحد^(٢)؛ لأنه بالقذف يفسق؛ لأنه من الكبائر، فلا تُقبل شهادته حتى تصحَّ براءته بإقرار المقذوف له بالزنى، أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يريد: إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ حيث تابوا وقبل توبتهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعَنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ «أنفسهم»^(٤) بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر «يكن».

﴿شَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعِ شَهَدَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين^(٥) على الابتداء والخبر، أي: فشهادة أحدهم التي تُزيل عنه حدَّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: «أربع» بالنصب^(٦)؛ لأن معنى «فشهادة»: أن يشهد، والتقدير: فعليهم

(١) ص ١٣٤ من هذا الجزء.

(٢) قول الشافعي في الأم ٤١/٧.

(٣) الوسيط ٣/٣٠٥.

(٤) زيادة من (م).

(٥) يعني هي قراءة عاصم في رواية حفص عنه، وحمزة، والكسائي. السبعة ص ٤٥٢، والتيسير ص ١٦١.

(٦) وقرأ بها أيضاً ابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية شعبة عنه، كما في المصدرين السالفين.

أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، أَوْ: فَالْأَمْرُ أَنْ يَشْهَدَ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ^(١)، وَلَا خِلَافَ فِي الثَّانِي أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالشَّهَادَةِ.

﴿وَالْخَيْبَةُ﴾ رَفَعَ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْبُ «أَنَّ» وَصَلْتُهَا، وَمَعْنَى الْمَخْفَفَةِ كَمَعْنَى الْمُثْقَلَةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ^(٢). وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَطَلْحَةُ وَعَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ «وَالْخَامِسَةَ» بِالنَّصْبِ^(٣)، بِمَعْنَى: وَتَشْهَدُ الشَّهَادَةَ الْخَامِسَةَ. الْبَاقُونَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْبُ فِي «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَي: وَالشَّهَادَةُ الْخَامِسَةُ قَوْلُهُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

الثانية: فِي سَبَبِ نَزُولِهَا، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ! فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ هَلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنِّي لَصَادِقٌ، وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾. الْحَدِيثُ بِكَمَالِهِ^(٤).

وقيل: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ، وَتَنَاوَلَ ظَاهِرُهَا الْأَزْوَاجَ وَغَيْرَهُمْ، قَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ^(٥): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا؛ أَمَهُلُهُ حَتَّى آتَى بِأَرْبَعَةٍ! وَاللَّهِ لَا ضَرْبَئَهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضْفَحٍ عَنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣، وقراءة التخفيف في الموضوعين هي قراءة نافع، فقد قرأ: «أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ»، و«أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ».

(٣) ذُكِرَ عَاصِمٌ هُنَا وَهَمَّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ النَّحَّاسُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٢٩/٣، وَعَنْهُ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ قَرَأَ عَاصِمٌ وَحْدَهُ مِنَ الْعَشْرَةِ فِي رِوَايَةِ حَفْصِ: وَالْخَامِسَةَ، بِالنَّصْبِ، فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَأَمَّا فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ فَالْعَشْرَةُ قَرُوءًا بِالرَّفْعِ. وَقَرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ السُّلَمِيُّ - وَطَلْحَةُ بِالنَّصْبِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. يَنْظُرُ السَّبْعَةَ ص ٤٥٣، وَالتَّيْسِيرُ ص ١٦١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١٦٦/٤.

(٤) سنن أبي داود (٢٢٥٤)، وأخرجه البخاري أيضاً (٤٧٤٧)، وسلفت قطعة منه ص ١٠٨ من هذا الجزء.

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٥/٤، وهو وهم، وصوابه: سعد بن عبادة كما في المصادر.

«أتعجبون من غيرة سعد؟! لآنا أغيرُ منه، واللّه أغيرُ مني»^(١). وفي ألفاظ سعد رواياتٌ مختلفة، هذا نحو معناها.

ثم جاء من بعد ذلك هلالُ بنُ أمية الواقفي، فرمى زوجته بشريك بن سحّماء البَلَوِي على ما ذكرنا، وعزَمَ النبي ﷺ على ضربه حدَّ القذف، فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لَمَّا وُعِظت وقيل: إنها مُوجِبَة، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فالتعنت، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، ووَلَدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أَوْرَقٌ - على التّعنت المكروه - ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً^(٢).

وجاء أيضاً عُوَيْمِرُ العَجَلَانِي، فرمى امرأته ولاعن^(٣). والمشهورُ أن نازلة هلالٍ كانت قبلُ، وأنها سبب الآية^(٤). وقيل: نازلةُ عويمِرِ بنِ أشقر^(٥) كانت قبلُ، وهو حديث صحيح مشهورٌ خرّجه الأئمة.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبه ر. ه. دون قوله: لما نزلت الآية المتقدمة... وقوله: غير مصفح: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢١/٩: قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة. قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء. فمن فتح جعله وصفاً للسياق وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. اهـ. وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من صفح السيف، أي: عرضه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٥/٤ - ١٦٦، وخبر الملاعبة بين هلال وزوجته هو من حديث ابن عباس السالف. وقوله: أورق، أي: أسمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢): (١) من حديث سهل بن سعد الساعدي ر. ه.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٦/٤.

(٥) كذا قال المصنف: عويمر بن أشقر، وهي رواية القعني عن مالك كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٤٧/٩، وقال: وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في الاستيعاب: عويمر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهمات»: عويمر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبري نسبة في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان، فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض.

قال أبو عبد الله بن أبي صُفرة: الصحيحُ أن القاذفَ لزوجهُ عُويمر، وهلال بن أمية خطأ^(١).

قال الطبري - يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية - : وإنما القاذفُ عويمرُ بن [الحارث] زيد بن الجَدِّ بن العَجَلاني، شهد أحدًا مع النبي ﷺ، رماها بشريك بن السَّحْماء^(٢)، والسَّحْماءُ أمُّه، قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابنُ عبدةَ بن الجَدِّ بن العَجَلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار.

وقيل: قرأ النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، فقال عاصم بن عديّ الأنصاري: جعلني الله فداك، لو أن رجلاً منّا وجد على بطن امرأته رجلاً، فتكلّم فأخبر بما جرى، جُلِدَ ثمانين، وسَمَّاهُ المسلمون فاسقاً، فلا تُقبل شهادته، فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتبس أربعة شهود، فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه الصلاة والسلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي». فخرج عاصم سامعاً مطيعاً، فاستقبله هلال بن أمية يسترجع، فقال: ما وراءك؟ فقال: شرّاً! وجدت شريك بن السَّحْماء على بطن امرأتي خولة يزني بها. وخولة هذه: بنتُ عاصم بن عدي^(٣)، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلالُ بن أمية، والصحيحُ خلافُه حسبما تقدّم بيانه.

(١) أورد قوله أبو العباس القرطبي في المفهم ٣٠٠/٤، قال ابن حجر في فتح الباري ٤٥٠/٨ : قول ابن أبي صفرة دعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع؟. وذكر ٤٥٠/٩ كيفية الجمع بأن يكون هلال سأل أولاً، ثم سأل عويمر، فنزلت في شأنهما معاً... وقال أيضاً ٤٥٠/٨ : ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال؛ أعلمه النبي ﷺ بالحكم...

(٢) أورد قول الطبري ابن عبد البر في الاستيعاب (بهماش الإصابة ٥٤/٩) والقاضي عياض في إكمال المعلم ٨٦/٥، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٣٠٠/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ٣١٧/٤، وما بين حاصرتين من المصادر.

(٣) لم نقف عليه بهذا السياق وأورد نحوه البغوي في تفسيره ٣٢٥/٣ - ٣٢٦ عن ابن عباس ومقاتل مطولاً، وفيه: أن الذي لقي عاصماً هو عويمر العجلاني.

قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُومِرُ العَجَلاني؛ لكثرة ما رُوي أن النبي ﷺ لا عَنَ بين العَجَلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك ابن عبدة، وأمه السَّحْماء، وكان عُومِرُ وخولة بنت قيس وشريك بني عمِّ عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة. قاله الطبري^(١).

وروى الدَّارِقُطْنِيُّ عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لا عن بين عُومِرِ العَجَلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: هو لابن السَّحْماء، فقال له رسول الله ﷺ: «ها تِ امرأتك، فقد نزل القرآن فيكما». فلا عن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل^(٢). في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... فذكره^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾ عامٌّ في كلِّ رَمِيٍّ، سواء قال: زني، أو: يا زانية، أو: رأيتها تزني، أو: هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتبهة عليه^(٤). ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وجماعة أهل الحديث. وقد روي عن مالك مثل ذلك^(٥).

وكان مالك يقول: لا يلاعن، إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملاً أو ولدًا

(١) نقله عن الطبري ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٥٤/٩، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٨٦/٥، وابن الأثير في أسد الغابة ٣١٧/٤.

(٢) في (م): حمل، وفي (خ): حمل، وفي (د): (جبل)، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق للمصادر الآتية.

(٣) سنن الدارقطني (٣٧٠٩)، وأخرجه من طريقه البيهقي ١٩٨/٧ والواقدي متروك كما قاله ابن حجر في التقريب.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٠.

(٥) التمهيد ٦/٢٠٦، والاستذكار ١٧/٢٠٨.

منها. وقولُ أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثلُ قول مالك: إن الملاعة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء^(١). هذا هو المشهور عن^(٢) مالك، وقاله ابن القاسم^(٣).

والصحيح الأول لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية، فلتعولوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فات بها»، ولم يكلفه ذكر الرؤية^(٤). وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى. قاله أبو عمر^(٥).

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها^(٦). والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه، فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، وذكر الحديث^(٧).

(١) التمهيد ٦/٢٠٤، والاستذكار ١٧/٢٠٥.

(٢) في (م): عند.

(٣) المدونة ٣/١١٤.

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٣١، وهذا الحديث قطعة من حديث سهل بن سعد الساعدي السالف ذكره في المسألة الثانية في قصة عويمر العجلاني، وهو بهذا اللفظ عند أحمد (٢٢٨٥١)، والبخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢): (١).

(٥) في التمهيد ٦/٢٠٧، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٨.

(٦) أورد قول ابن القصار ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٤٠.

(٧) سنن أبي داود (٢٢٥٦)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٣١) وهو من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، =

وهو نصٌّ على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك. ومَن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدٍّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾^(١).

الرابعة: إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية، ولا بدَّ من ذكر عدم الوطاء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء، فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يُجزئ في ذلك حيضة. وقال مالك أيضاً: لا يَنْفِيهِ^(٢) إلا بثلاث حيض. والصحيح الأول؛ لأن براءة الرَّحِم من الشَّغْل تقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حيض في العِدَّة لحكم آخر^(٣)؛ يأتي بيانه في «الطلاق» إن شاء الله تعالى.

وحكى اللَّخْمِيُّ عن مالك أنه قال مرة: لا يُنْفَى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وقاله^(٤) أشهب في كتاب ابن المَوَاز، وقاله المغيرة. وقال: لا يُنْفَى الولد إلا بخمس سنين؛ لأنه أكثر مدَّة الحمل على ما تقدَّم^(٥).

الخامسة: اللِّعَانُ عندنا يكون في كلِّ زوجين، حرِّين كانا أو عبيدين، مؤمَّنين أو

= عن ابن عباس وهو معلول بعباد بن منصور، قال البخاري: عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة أشبه ربما نسيها، فجعلها عن عكرمة. وقال يحيى بن معين: عباد بن منصور ضعيف قدرى. وقال ابن حبان: كان قدرياً داعياً إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود، فدلَّسها على عكرمة. نصب الراية ٢٥١/٣. وقوله: فلم يَهْجِهْ، أي: لم يزعجه ولم يُنْفَرِه. النهاية (هيج).

(١) التمهيد ٢٠٦/٦، وينظر الاستذكار ٢٠٧/١٧.

(٢) في (د) و(ز) والمحرو الوجيز ١٦٧/٤ والكلام منه: لا ينفعه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣.

(٤) في (م) و(د): وبه قال، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرو الوجيز ١٦٧/٤ والكلام منه.

(٥) ١٩/١٢ وما بعدها. وقد ذكرنا هناك أن الحمل لا يزيد عن وقته - وهو تسعة أشهر - أكثر من شهر، وإلا لمات الجنين في بطن أمه.

كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعي^(١).

ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أمّ ولده. وقيل: لا يتنفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة، بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أمّ الولد، لا عن. والأولُ تحصيلُ مذهب مالك، وهو الصواب^(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يصحّ اللعان إلا من زوجين حُرَّين مسلمين، وذلك لأنّ اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعي يمين، فكلُّ من صحّت يمينه، صحّ قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بُدُّ أن يكونا مكلفين^(٣).

وفي قوله: [أرأيت رجلاً] وجد مع امرأته رجلاً، دليلٌ على أن الملاءنة تجب على كلِّ زوجين؛ لأنه لم يخصّ رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يخصّ زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإنّ اللعان يُوجب فسخ النكاح، فأشبهه الطلاق، فكلُّ من يجوز طلاقه، يجوز لعانه^(٤).

واللعان أيمانٌ لا شهادات، قال الله تعالى - وهو أصدق القائلين -: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا الأيمانُ لكان لي ولها شأن»^(٥).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣١، وينظر التمهيد ٦/ ١٩٢، والاستذكار ١٧/ ٢٤١ وما بعدها.

(٢) الكافي ٢/ ٦١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣١ دون قوله: فكل من صحّت يمينه، صحّ قذفه ولعانه.

(٤) التمهيد ٦/ ١٩٢ - ١٩٣ وما بين حاصرتين منه، وجاء فيه: ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم، بدل: ونزلت آية اللعان على هذا الجواب.

(٥) هو قطعة من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦) السالف في المسألة الثالثة.

وأما ما احتجَّ به الثوريُّ وأبو حنيفة فهي حُجج لا تقوم على ساق^(١)، منها: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعةٌ ليس بينهم لعانٌ: ليس بين الحرِّ والأمة لعانٌ، وليس بين الحرَّة والعبد لعانٌ، وليس بين المسلم واليهودية لعانٌ، وليس بين المسلم والنصرانية لعانٌ». أخرجه الدارقطني^(٢) من طرق ضعَّفها كلها.

وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قوله، ولم يرفعه^(٣) إلى النبي ﷺ^(٤).

واحتجُّوا من جهة النَّظر أن الأزواج لَمَّا استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَوْ كُنَّ لَمَمٌ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾، وجب ألا يلاعِن إلا مَنْ تجوز شهادته^(٥). وأيضاً فلو كانت يمينا ما رُدَّت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى^(٦).

قلنا: هذا يبطل بيمين القسامة، فإنها تُكرَّر وليست بشهادة إجماعاً، والحكمة في تكرارها التخليط في الفروج والدماء [على فاعلها، لعله أن يكفَّ عنها، فيقع الستر في الفرج، والحقن في الدم]^(٧).

قال ابن العربي^(٨): والفَيْصل في أنها يمينٌ لا شهادة، أن الزوج يحلف لنفسه في

(١) التمهيد ١٩٢/٦.

(٢) في سننه (٣٣٣٨)، وأخرجه البيهقي من طريقه ٣٩٦/٧.

(٣) جاء في سنن الدارقطني وسنن البيهقي: ولم يرفعه.

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٤٠)، والبيهقي من طريقه ٣٩٦/٧ - ٣٩٧، قال البيهقي في المعرفة ١٣٣/١١: قال أحمد: وفي ثبوته عن عبد الله موقوفاً أيضاً نظر، وذلك لأنه إنما رواه عن ابن جريج والأوزاعي عمرُ ابن هارون وليس بالقوي. ورواه أيضاً يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفاً، ويحيى بن أبي أنيسة متروك.

(٥) التمهيد ١٩٢/٦.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣.

(٧) في (د) و(ز) و(ظ): والدِّية، والمثبت من (ف) و(م) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣ والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٨) في أحكام القرآن ١٣٣٢/٣.

إثبات دعواها^(١)، وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره؟! هذا بعيدٌ في الأصل، معدومٌ في النظر.

السادسة: واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس، فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنه ممن يصحُّ طلاقه وظهاره وإيلاؤه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فيُنكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدِّ عليه^(٢). وقد تقدّم هذا المعنى في سورة مريم عليها السلام والدليلُ عليه، والحمد لله^(٣).

السابعة: قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها، فإنه يلاعن، ونسي أن ذلك قد تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، وهذا رماها محصنةً غيرَ زوجة، وإنما يكون اللعان في قذف يلحقُ فيه النسب، وهذا قذفٌ لا يلحق فيه نسبٌ، فلا يُوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية [ثم تزوجها]^(٤).

الثامنة: إذا قذفها بعد الطلاق نظرت^(٥)، فإن كان هنالك نسبٌ يريد أن ينفيه، أو حملٌ يتبرأ منه، لا عن، وإلا لم يلاعن.

وقال عثمان البتي: لا يلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا يُنتقض عليه

(١) في (م): دعواه.

(٢) التمهيد ٦/٢٠٧، وينظر الاستدكار ١٧/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) ٤٤٨/١٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٢ وما بين حاصرتين منه، وجاء فيه: راعى أبو حنيفة، بدل: رأى أبو حنيفة.

(٥) في (ظ): نُظر.

بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدّم، وهو يريد الانتفاء من النسب، وتبرئته من ولد يلحق به، فلا بُدَّ من اللعان.

وإذا لم يكن هناك^(١) حملٌ يُرجى، ولا نسبٌ يُخاف تعلقه؛ لم يكن للعان فائدة، فلم يُحكم فيه^(٢)، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحدُّ، وبطل ما قاله البتّي لظهور فساده^(٣).

التاسعة: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً، فتأتى امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم، فيطلقها، فتتقضي عدتها، ثم يقدّم^(٤) فينفيه، فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة.

وكذلك لو قديم بعد وفاتها ونفى الولد؛ لاعن لنفيه^(٥) وهي ميتة بعد مدة من^(٦) العدة، ويرثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل، ووقع ذلك بشرطه^(٧)؛ لاعن قبل الوضع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحاً، أو داءً من الأدواء. ودليلنا النصُّ الصريحُ بأن النبي ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه^(٨).

(١) في (ف) و(م): هنالك.

(٢) في (م): به.

(٣) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣ - ١٣٣٣.

(٤) في (ظ) والكافي ٦١١/٢ (والمسألة بتمامها منه): يقوم.

(٥) في (د) و(ظ) و(ف) و(م): لنفسه، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الكافي.

(٦) لفظة: من، ليست في (ظ).

(٧) وهو أن يذكر عدم الوطء والاستبراء بعده، كما سلف في المسألة الرابعة.

(٨) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٣/٣، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٧٤٥) من حديث سهل بن سعد مطولاً.

الحادية عشرة: إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجة]، لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، وبناء على أصله في أن اللواط لا يُوجِب الحدَّ. وهذا فاسدٌ؛ لأن الرمي به فيه معرّة، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾^(١). وقد تقدم في «الأعراف» و«المؤمنون»^(٢) أنه يجب به الحدّ.

الثانية عشرة: قال ابن العربي^(٣): من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال]: إذا قذف زوجته وأمها بالزنى: إنه إن حدَّ للأم سقط أمر^(٤) البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدُّ الأم. وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يُحكى، وهذا باطل جدًّا، فإنه حصَّ عموم الآية في البنت - وهي زوجة - بحدِّ الأم من غير أثر ولا أصلٍ قاسه عليه.

الثالثة عشرة: إذا قذف زوجته، ثم زنت قبل التعانه، فلا حدَّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري والمزني: لا يسقط الحدُّ عن القاذف، وزنى المقدوف بعد أن قذف لا يقدح في حصانته المتقدّمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً، فارتدَّ المقدوف بعد القذف وقبّل أن يُحدَّ القاذف؛ لم يسقط الحدُّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب، لا وقت الإقامة.

ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدِّ معنًى؛ لو كان موجوداً في الابتداء؛ منع صحة اللعان ووجوب الحدِّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني، كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة، فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٣ وما بين حاصرتين منه.

(٢) ٢٧٤/٩ - ٢٧٦، ص ١٣-١٤ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن: ٣/١٣٣٣ - ١٣٣٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (م) وأحكام القرآن: حد.

أو شرباً خمرأ؛ لم^(١) يَجْزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِمَا تِلْكَ. وَأَيْضاً فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْعَفَّةِ وَالْإِحْصَانِ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الظَّاهِرِ، لَا مِنْ حَيْثُ^(٢) الْقَطْعُ وَالْيَقِينُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ حِمَى»^(٣)، فَلَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

الرابعة عشرة: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ كَبِيرَةٌ لَا تَحْمِلُ، تَلَاعَنَّا، هُوَ لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَهِيَ لِدَرْءِ الْعَذَابِ. فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْمِلُ، لَا عَنَ هُوَ لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَلَمْ تَلَاعَنَ هِيَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ لَمْ يَلْزِمَهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفٍ مَنْ لَمْ تَبْلُغَ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: فَعَلَى هَذَا لَا لِعَانَ عَلَى زَوْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ^(٤).

الخامسة عشرة: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَلَاعَنُ، وَتُحَدُّ الشُّهُودُ الثَّلَاثَةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ الزَّوْجُ وَالثَّلَاثَةُ ابْتِدَاءً، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدَّتِ الْمَرْأَةُ.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصناً، ولم يأت بأربعة شهداء، حد، فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي^(٥)، والزوج رام لزوجته، فخرج عن أن يكون أحد الشهود، والله أعلم.

السادسة عشرة: إِذَا ظَهَرَ بِامْرَأَتِهِ حَمْلٌ، فَتَرَكَ أَنْ يَنْفِيَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ سَكَوتِهِ. وَقَالَ شُرَيْحٌ وَمُجَاهِدٌ: لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ أَبَدًا. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ سَكَوتَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ

(١) في (د) و(ز) و(م): فلم.

(٢) في (ظ): جهة.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧/ ١٨٠ (٤٧٦) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ؓ. قال الهيثمي في المجمع ٢٥٣/٦: فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. اهـ وترجم البخاري قبل حديث (٦٧٨٥): باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٦٧.

(٥) قوله: فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، من (م).

رَضِيَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ^(١) يَنْفِيَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السابعة عشرة: فَإِنْ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ وَضَعْتَ، وَقَالَ: رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا يَنْفَسُ، أَوْ تُسْقِطَهُ فَاسْتَرِيحَ مِنَ الْقَذْفِ، فَهَلْ لِنَفْيِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ مَدَّةٌ مَا، فَإِذَا تَجَاوَزَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ:

فَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ^(٢) لَمْ يَكُنْ لَهُ عَذْرٌ فِي سَكَوْتِهِ حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَهُوَ رَاضٍ بِهِ، لَيْسَ لَهُ نَفْيُهُ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَيْضًا: مَتَى أَمَكْنَهُ نَفْيِهِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْحَاكِمِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ: إِنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ^(٣).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَعْتَبِرُ مَدَّةً.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: يُعْتَبَرُ فِيهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، مَدَّةُ النَّفَاسِ.

قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: وَالِدَلِيلِ لِقَوْلِنَا: هُوَ أَنْ نَفَى وَلَدَهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، وَاسْتَلْحَاقَ وَوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَدُّ أَنْ يُوسَّعَ عَلَيْهِ لِكَيْ يَنْظُرَ فِيهِ وَيَفْكُرَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ نَفْيُهُ أَوْ لَا. وَإِنَّمَا جَعَلْنَا الْحَدَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤)؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَأَخْرَجُ حَدَّ الْقَلَّةِ، وَقَدْ جُعِلَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يُخْتَبَرُ بِهَا حَالُ الْمُصْرَّاءِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُنَا. وَأَمَّا أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ، فَلَيْسَ اعْتِبَارُهُمْ مَدَّةَ النَّفَاسِ^(٥) بِأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ مَدَّةِ الْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعِ، إِذْ لَا شَاهِدَ لَهُمْ فِي الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا نَحْنُ شَاهِدًا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ مَدَّةِ الْمُصْرَّاءِ.

(١) قوله: أراد أن، من (ظ).

(٢) في (م): إذا.

(٣) قوله: وبهذا قال مالك... لم يكن له نفيه، ليست في (خ) و(م).

(٤) لفظه: أيام، من (ظ).

(٥) قوله: مدة النفاس، من (ظ).

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية - بالهاء - ، وكذلك الأجنبي لأجنبي^(١)، فليست أعرف فيه نصاً لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً، وعلى قائله الحد، وقد زاد حرفاً، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قذفاً. واتفقوا على^(٢) أنه إذا قال لامرأته: يا زان، أنه قذف.

والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً: هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة: زني - بفتح التاء - كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يُخاطب المؤنث بخطاب المذكر كقوله^(٣) تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: ٣٠]، صلح أن يكون قوله: يا زان للمؤنث قذفاً. ولما لم يَجُزْ أن يُؤنث فعل المذكر إذا تقدّم عليه، لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجرى اللعان عليه^(٤).

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من اللعان، فقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي، لم ينتقل الحدّ إلى الزوج، ويُسجن أبداً حتى يلاعن؛ لأن

(١) في (د): وكذلك الأجنبية للأجنبي، وفي (ظ): وكذلك الأجنبية، وفي (ف): وكذلك الأجنبي للأجنبي، والمثبت من (م).

(٢) لفظة: على، من (ظ).

(٣) في (م) و(د) و(ز): لقوله.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٣٤.

الحدود لا تؤخذ^(١) قياساً. وقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حُدَّ؛ لأن اللعان له براءة كما الشهود^(٢) للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حُدَّ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العجلاني ما يدلُّ على هذا؛ لقوله: إن سَكَّتْ سَكَّتْ على عَيْظٍ، وإن قَتَلَتْ قَتِلَتْ، وإن نَطَقَتْ جُلِدَتْ^(٣).

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعي: يلاعن، كان له شهودٌ أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عملٌ في غير ذرء الحدِّ، وأما رفعُ الفراش ونفيُ الولد؛ فلا بدَّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما يُجعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهودٌ غير نفسه^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته ذرء الحدِّ عنه ونفيُ النسب منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة، وإلا حدٌّ في ظهرك»^(٥). ولو بدأ^(٦) بالمرأة قبله لم يَجْزِ؛ لأنه عَكْسُ ما رَبَّه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يَجْزِيه^(٧). وهذا باطل؛ لأنه خلافُ القرآن، وليس له أصلٌ يرُدُّه إليه ولا معنى

(١) في (م): لا تؤخر.

(٢) في (م) و(ظ): كالشهود.

(٣) التمهيد ٦/١٩٨ - ١٩٩، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٩، والحديث أخرجه أحمد (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥): (١٠) عن ابن مسعود بلفظ: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه... والكلام فيه لرجل من الأنصار، وليس للعجلاني، وقد أورده المصنف عن ابن عبد البر. وهو - بنحوه أيضاً - قطعة من حديث سهل بن سعد السالف في المسألة الثانية.

(٤) التمهيد ٦/١٩٩، والاستذكار ١٧/٢٠٩.

(٥) سلف تخريجه في المسألة الثانية.

(٦) في (م) و(خ) و(ز): بُدئ، والمثبت من (د) و(ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٤ - ١٣٣٥ والكلام وما سيأتي إلى آخر المسألة منه.

(٧) في (م): يجزي، وفي (د): تجزيه، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

يُقَوِّى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللَّعَان فتنفي ما لم يُثَبِّت، وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون: وكيفية اللَّعَان أن يقول الحاكم للملاعِن: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحلة، وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يُردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكّل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها، حُدّ. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأْتُها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحملُ مني، ويُشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات، ويقول في كلِّ يمين منها: وإني لمن الصادقين في قلبي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: عليّ لعنةُ الله إن كنتُ من الكاذبين. وإن شاء قال: إن كنتُ كذاباً فيما ذكرتُ عنها. فإذا قال ذلك، سقط عنه الحدُّ، وانتفى عنه الولد.

فإذا فرغ الرجل من لعانه^(١)، قامت المرأة بعده، فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكاذب، أو: إنه لمن الكاذبين فيما ادّعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإنّ حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضبُ الله إن كان صادقاً، أو: إن كان من الصادقين في قوله ذلك [فإن نكلت المرأة، حُدّت إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، رجمت].

ومن أوجب اللَّعَان بالقذف [قال]: يقول في كلِّ شهادة من الأربع: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليّ لعنةُ الله إن كنت كاذباً فيما رميت به [فلانة] من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذبٌ فيما رماني به من الزنى [أربع مرات]. وتقول في الخامسة: عليّ غضبُ الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى^(٢).

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): التعانه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ والكلام منه.

(٢) الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ وما سلف بين حاصرتين منه.

وقال الشافعي: يقول الملاعن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي^(١) فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يُعده^(٢) الإمام، ويذكّره الله تعالى ويقول [له]: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجبة^(٣) [إن كنت كاذباً]، فإن أبي، تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. واحتج^(٤) بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين^(٥) أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجبة^(٦).

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سمّاه، هل يُحدّ له^(٧) أم لا؟ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحُدّ للمرمي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حدّ عليه؛ لأن الله عزّ وجلّ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرّق بين من ذكر رجلاً بعينه، وبين من لم يذكره^(٨)، وقد رمى العجلانيّ زوجته بشريك، وكذلك هلال بن أمية، فلم يُحدّ واحداً منهما^(٩).

(١) في (د) و(م): زوجي.

(٢) في (م): يوعظه، وفي (د): يبعده.

(٣) في النسخ: موجباً، والمثبت من التمهيد ٦/٢٠٧ - ٢٠٨، والاستذكار ١٧/٢١٣ والكلام وما سلف بين حاصرتين منهما.

(٤) في (م): احتج.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ) و(ف): حيث، والمثبت من (ط) ومصادر التخريج الآتية.

(٦) سنن أبي داود (٢٢٥٥)، وأخرجه النسائي أيضاً ٦/١٧٥.

(٧) لفظة: له، ليست في (د) و(م).

(٨) في (م): يذكر.

(٩) التمهيد ٦/١٨٩ - ١٩٠.

قال ابن العربي^(١): وظاهرُ القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحدَّ في قذف الأجنبيِّ والزوجة مطلقين^(٢)، ثم خصَّ حدَّ^(٣) الزوجة باللعان، وبقي الأجنبيُّ على مطلق الآية. وإنما لم يُحدِّ العجلانيُّ لشريك ولا هلال^(٤)؛ لأنه لم يطلبه، وحدَّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منا ومنه.

الخامسة والعشرون: إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً، تفرّقا، وخرج كلُّ واحد منهما من^(٥) باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد، لم يضرَّ ذلك لعانتهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تُجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام^(٦). وقد استحَبَّ جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر^(٧). وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تُعظِّمه من كنيستها مثل ما تلتعن به المسلمة^(٨).

السادسة والعشرون: قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفُرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبداً، ولا يتوارثان، ولا يحلُّ له مراجعتها أبداً، لا قبل زوج ولا بعده^(٩)، وهو قول الليث بن سعد وزُفر بن الهذيل والأوزاعي^(١٠).

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٣٥.

(٢) في (ظ): مطلقاً.

(٣) لفظة: حد، ليست في (ظ).

(٤) جاء في أحكام القرآن: واحتج الشافعي بأن النبي ﷺ لم يحد هلالاً لشريك بن سحماه، بدل: وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال.

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): على، والمثبت من (ظ).

(٦) الكافي ٢/٦١٤.

(٧) التمهيد ٦/١٩١، والاستذكار ١٧/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٨) الكافي ٢/٦١٠.

(٩) الكافي ٢/٦١٤.

(١٠) التمهيد ٦/١٩٤ - ١٩٥، والاستذكار ١٧/٢٢٢.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين^(١)، فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»^(٢).

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التّعتت أو لم تلتعن. قال: وأمّا التعان المرأة، فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولمّا كان لعان الزوج ينفي الولد ويسقط الحدّ، رُفع الفراش.

وكان عثمان البتي لا يرى التلاعن يُنقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة، على أن البتي قد استحَبَّ للملاعن أن يطلق بعد اللعان، ولم يستحبّه^(٣) قبل ذلك، فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً^(٤). ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري^(٥)، وحكاه اللخمي عن محمد بن أبي صفرة.

ومشهورُ المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة^(٦).

واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعتت يجب وقوع الفرقة، ويقول عويمر: كذبتُ عليها إن أمسكتها، فطلّقها ثلاثاً^(٧)، قال: ولم

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٤٧/٢، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٣٥٣/٤، والدارمي (٢٢٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣): (٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (خ) و(ز) و(ف) و(م): يستحسنه، وفي (د): يستحسه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ١٩٦/٦ والكلام منه.

(٤) التمهيد ١٩٤/٦ - ١٩٦، وينظر الاستذكار ٢٢٣/١٧، ٢٢٧ - ٢٢٨.

(٥) المفهم ٢٩٣/٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٦٧/٤ - ١٦٨.

(٧) سلف تخريجه في المسألة الثالثة.

يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لِمَ قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت.

والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلامٌ منه أن تمام اللعان رَفَع سبيله عنها، وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لِمَا أوجب الله تعالى بينهما من المباحة، وهو معنى اللعان في اللغة^(١).

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء إلى^(٢) أن المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، وإن^(٣) أكذب نفسه، جُلِدَ الحدَّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف.

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان، لم يُحدَّ، وقال: قد تفرَّقا بلعنة من الله^(٤).

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه، جُلِدَ الحدَّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخُطَّاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيَّب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك^(٥).

وحجة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل: إلا أن تُكذِّب نفسك^(٦). وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة

(١) التمهيد ٢٣/١٥، والاستذكار ٢٢٦/١٧.

(٢) لفظة: إلى، من (ظ).

(٣) في (م) و(د): فإن، وفي (ز): فإذا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في الاستذكار ٢٣١-٢٣٤ والكلام منه، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠.

(٤) وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٢٨) عن عطاء.

(٥) الاستذكار ١٧/٢٣٥ - ٢٣٧، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠ - ٢٠٢، والمحرم الوجيز ٤/١٦٨.

(٦) الاستذكار ١٧/٢٣٤.

أنهما إذا تلاعنا، فُرق بينهما، فلا يجتمعان أبداً^(١). ورواه الدارقطني^(٢) مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا^(٣) لا يجتمعان أبداً». وروى عن عليّ وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبداً^(٤).

الثامنة والعشرون: اللعان يفترق إلى أربعة أشياء:

عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان: وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين، بُعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

وجمع الناس: وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً، فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون: من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانها، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه، ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام، فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان^(٥)، ورثه الآخر. وعلى قول الشافعي: إن مات أحدهما قبل أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/٤، وأبو عوانة ٣/٢٠٠. وأخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٧٠٤)، والبيهقي ٤١٠/٧ عن الزهري عن سهل بن سعد ؓ.

(٢) بعدها في (م) و(خ) و(د) و(ز): ورواه.

(٣) في (م) و(د) و(ز): افترقا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٧٠٦). قال ابن عبد الهادي في التنقيح - كما في نصب الراية ٣/٢٥١ - : إسناده جيد. وقال ابن حجر في الدراية ٧٦/٢ : إسناده لا بأس به.

(٤) سنن الدارقطني (٣٧٠٧) (٣٧٠٨)، وأخرجه أيضاً عن علي ؓ ابن أبي شيبة ٣٥١/٤، والبيهقي ٤١٠/٧.

(٥) في (ظ): لعانها.

تلتعن المرأة، لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين: قال ابن القصار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ، وهو مذهب المدونة؛ فإن اللعان حكمٌ تفريقه حكمٌ تفريق الطلاق، ويُعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها، وهذا على أن تفريق اللعان فسخ^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُمْ شُرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿٧﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٨﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسْتُمْ فِي مَا أَقْسَمْتُمْ فِيهِ بِعَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿٩﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسَّبْتِ كُمْ وَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٠﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٢﴾ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ الْآيَاتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٣﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٥﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾

فيه ثمان وعشرون^(٢) مسألة:

(١) المحرر الوجيز ١٦٨/٤ بتقديم وتأخير، وجاء فيه قول ابن القصار: تفريق اللعان عندنا فسخ.

(٢) كذا في النسخ، والذي سيرد سبع وعشرون مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ «عُصْبَةٌ» خبر «إِنَّ». ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُم مَّا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾^(١). وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاؤه عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخاري تعليقاً، وحديثه أتم؛ قال: وقال [أبو] أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة^(٢).

وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير، عن أخيه سليمان من حديث مسروق، عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لَمَّا رُميت عائشة خَرَّتْ مَغْشِيًا عَلَيْهَا^(٣).

وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثني أم رومان - وهي أم عائشة - قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشة، إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل^(٤)، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني فيمن حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمى بنافض^(٥)، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟». قلت: يا رسول الله، أخذتها الحمى بنافض. قال: «فلعل في حديث تُحدثُ به». قالت: نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله لئن حلفت لا تُصدّقوني، ولئن قلت لا تُعذّروني^(٦)، مثلي ومثلكم كيعقوب وبنييه، والله المستعان على ما

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٥٧)، ووصله أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٨). وما سيأتي بين حاصرتين من هذه المصادر.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٥١)، وهو من طريق سليمان بن كثير، عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، به.

(٤) بعدها في (م): بفلان.

(٥) أي: برعدة شديدة، كأنها نفضتها، أي: حركتها. النهاية (نفض).

(٦) في (خ) و(د): لا تصدّقوني ... لا تعذّروني.

تصفون. قالت: فانصرف ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عُذْرَهَا. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك^(١).

قال أبو عبد الله الحميدي^(٢): كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبين، واستدلَّ على ذلك بأن أمَّ رومان تُوفِّيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروقٌ لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف^(٣).

وللبخاري^(٤) من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكة^(٥) أن عائشة كانت تقرأ: «إِذْ تَلْقَوْنَهُ بِالسِّنِّتِكُمْ»^(٦) وتقول: الوَلْتُ: الكذب. قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلمَ بذلك من غيرها؛ لأنه نزل فيها.

قال البخاريُّ: وقال النعمان^(٧) بن راشد عن الزهري: وكان حديث الإفك في عَزْوَةِ المُرَيْسِيعِ^(٨). قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست^(٩). وقال موسى بن عقبة:

(١) صحيح البخاري (٤١٤٣)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٧٠٧٠).

(٢) في الجمع بين الصحيحين ٣٠٨/٤.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ٤٣٨/٧ أن الخطيب البغدادي هو القائل بالإرسال في هذا الحديث معتمداً بذلك على قول الواقدي: إن أمَّ رومان ماتت في حياة النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ولا تُتعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، ثم ذكر الحافظ رحمه الله أخباراً وأقوالاً تؤكد خطأ قول الواقدي وأن وفاة أمَّ رومان تأخرت عن وفاة النبي ﷺ، وأن مسروقاً سمع من أمَّ رومان، وحديث البخاري رحمه الله على الاتصال، وليس ثمة انقطاع بين مسروق وأمَّ رومان كما ذكر الخطيب البغدادي ومن تبعه على ذلك.

(٤) برقم (٤١٤٤).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وهو خطأ، وفي (ظ): عبد الله بن أبي مليكة، (نُسب فيها إلى جدِّه)، والمثبت من صحيح البخاري وكتب التراجم.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٠، والمحتسب ١٠٤/٢.

(٧) في (م) والنسخ الخطية: معمر، والمثبت من صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، والجمع بين الصحيحين ٣٠٨/٤ والكلام منه.

(٨) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، وقول الزهري وصله الجوزقي - كما في فتح الباري ٤٣٠/٧ - ، والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر عن الزهري، عن عائشة رضي الله عنها اهـ وينظر تعليق التعليق ١٢٣/٤.

(٩) صحيح البخاري، وابن هشام في السيرة النبوية ٢٩٧/٢.

سنة أربع^(١).

وأخرج البخاري من حديث مَعْمَر عن الزُّهري قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أَبْلَغك أن عليًّا كان فيمن قَذَف؟ قال: قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك - أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً في شأنها^(٢).

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المخرج على الصحيح» من وجه آخر من حديث مَعْمَر عن الزهري، وفيه: قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذي تولى كِبْرَه منهم عليُّ بن أبي طالب؟ فقلت: لا، حدثني سعيد بن المسيَّب وعُروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلُّهم يقول: سمعت عائشة تقول: والذي تولى كِبْرَه: عبد الله بن أبيي^(٣).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ عبد الله بن أبيي^(٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِالْإِنْفِكِ﴾ الإفك: الكذب، والعصبة ثلاثة رجال، قاله ابن عباس. وعنه أيضاً: من الثلاثة إلى العشرة^(٥). ابن عُيينة: أربعون رجلاً^(٦). مجاهد:

(١) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، قال ابن حجر في فتح الباري ٧/٤٣٠: كذا ذكره البخاري، وكأنه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق أخرجها الحاكم، وأبو سعيد النيسابوري، والبيهقي في الدلائل [٤٥/١] وغيرهم: سنة خمس... اهـ وينظر تعليق التعليق ٤/١٢٣.

(٢) صحيح البخاري (٤١٤٢)، وقوله: كان علي مسلماً في شأنها، أي: سالماً لم يُؤدب بشيء من أمرها، ويروى بكسر اللام، أي: مسلماً للأمر، والفتح أشبه، أي: أنه لم يقل فيها سوءاً. النهاية (سلم).

(٣) نقله المصنف عن الإسماعيلي بواسطة أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ٤/١٢٤-١٢٥.

(٤) صحيح البخاري (٤٧٤٩)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٥٦٢٣)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٦) مطولاً.

(٥) أخرج قولي ابن عباس الطبري ١٨/٣١٦.

(٦) ذكر هذا القول المرتضى الزبيدي في تاج العروس (عصب) ولم ينسبه.

مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى خَمْسَةِ عَشْرٍ^(١). وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ^(٢).

والخيرُ حقيقته ما زاد نفعه على ضره. والشرُّ ما زاد ضره على نفعه. وإنَّ خيراً لا شرَّ فيه هو الجنة. وشرّاً لا خيرَ فيه هو جهنم. فأما البلاءُ النازلُ على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليلٌ في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة^(٣). فنبه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوَانَ، إذ الخطاب لهم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لُرُجْحَانِ النِّفَعِ وَالْخَيْرِ عَلَى جَانِبِ الشَّرِّ.

الثالثة: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَائِشَةَ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ - وَهِيَ غَزْوَةُ الْمُرَيْسِيعِ - وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ، قَامَتْ حِينَ أَدْنَوْا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَتْ حَتَّى جَاوَزَتْ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَرِغَتْ مِنْ شَأْنِهَا، أَقْبَلَتْ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسَتْ صَدْرَهَا، فَإِذَا عِقْدٌ مِنْ جَزَعٍ ظَفَّارٍ^(٤) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعَتْ فَالْتَمَسَتْهُ، فَحَبَسَهَا ابْتِغَاؤَهُ، فَوَجَدَتْهُ وَانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابةً قليلةً اللحم، فرجع الرجال هودجها ولم يشعروا بزوالها منه، فلما لم تجد أحداً، اضطجعت في مكانها رجاءً أن تُفْتَقِدَ فَيُرْجَعُ إِلَيْهَا، فَنَامَتْ فِي الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يُوقِظْهَا إِلَّا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ: إنا لله وإنا إليه راجعون، وذلك أنه كان تَخَلَّفَ وِراءَ الْجَيْشِ لِحِفْظِ السَّاقَةِ^(٥).

وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، ونزل عن ناقته، وتَنَحَّى عنها حتى ركبت

(١) تفسير مجاهد ٢/٤٨٩، وأخرجه الطبري ١٨/٣١٦.

(٢) ينظر مفردات ألفاظ القرآن (عصب).

(٣) في (م) و(خ) و(د) و(ز): الأخرى، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤١ - ١٣٤٢ والكلام منه.

(٤) الجَزَعُ بالفتح: الخَزَزُ اليماني، الواحدة جَزْعَةٌ. النهاية (جزع). وظَفَّارٌ مدينة باليمن في موضعين، إحداهما قرب صنعاء، وهي التي ينسب إليها الجَزَعُ الظَّفَّاري وبها كان مسكن ملوك حمير. معجم البلدان ٤/٦٠.

(٥) هي مؤخر الجيش.

عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيشَ في نَحْرِ الظَّهيرة، فوقع أهل الإفك في مقاتلهم، وكان الذي يُجتمَع إليه فيه وَيَسْتَوِشِيهِ^(١) وَيُشْعَلُهُ^(٢) عبدُ الله بنُ أُبيِّ ابنِ سَلُولِ المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة، فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها^(٣)، وقال: امرأةٌ نبيِّكم باتت مع رجل. وكان من قائلته حسانُ بن ثابت، ومسطحُ بن أُنثانة، وحَمَنَةُ بنت جَحْش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في البخاريِّ ومسلم، وهو في مسلم أكمل^(٤).

ولمَّا بلغ صَفْوَانُ قولُ حسان في الإفك، جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه، وقال:

تَلَقَّ ذُبَابَ السيفِ عني فإنني غلامٌ إذا هُوِجِيْتُ ليس بشاعرٍ
فأخذ جماعةً صفوان^(٥) ولَبَّبُوهُ^(٦) وجاءوا به إلى رسول الله ﷺ، فأهدر
رسول الله ﷺ جُرْحَ حسان، واستوهبه إيَّاه^(٧). وهذا يدلُّ على أن حسان ممن تَوَلَّى
الكِبْر، على ما يأتي، والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقِ رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة. وقيل: كان حَصُوراً لا يأتي النساء. ذكره ابن إسحاق من طريق

(١) أي: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يُشبهه ويشيعه ويحركه. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٧.

(٢) في (د) و(ظ): ويستوشيه ويشغله، وفي (ظ): وينشره ويشيعه، والمثبت من (خ) و(م).

(٣) في (ز) و(ظ): وما نجا منها.

(٤) صحيح البخاري (٤١٤١)، وصحيح مسلم (٢٧٧٠): (٥٦)، وهو في مسند أحمد أيضاً (٢٥٦٢٣).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): حسان، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٩/٤ والكلام منه.

(٦) أي جمعوا ثيابه عند نحره، ثم جرّوه. ينظر القاموس (لب).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٤/٢٣ (١٥١) مطولاً، والحاكم في المستدرک ٥١٩/٣ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وجاء عند الطبراني والحاكم: تلق ذباب السيف مني... بدل: ...عني. وينظر السيرة النبوية لابن هشام ٣٠٤/٢ - ٣٠٥.

عائشة^(١). وقيل: كان له ابنان، يدلُّ على ذلك حديثُه المرويُّ مع امرأته، وقولُ النبي ﷺ في ابنه: «لهما أشبهُ به من الغراب بالغراب»^(٢). وقولُه في الحديث: والله ما كَشَفْتُ كَنَفَ أُنثَى قَطُّ^(٣)، يريد بزنى.

وقُتِلَ شهيداً ﷺ في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يُنْتَهَمُ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ يعني: ممن تكلم بالإفك. ولم يُسَمَّ من أهل الإفك إلا حسانٌ ومِسْطَحٌ وحَمْنَةُ وعبدُ الله، وجُهلُ الغير، قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبدُ الملك بنُ مروان، وقال: ألا إنهم كانوا عُضْبَةً، كما قال الله تعالى^(٤).

وفي مصحف حَفْصَةَ: «عُضْبَةٌ أربعة»^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ وقرأ حميد الأعرج^(٦) ويعقوب: «كُبْرَهُ» بضم الكاف^(٧). قال الفراء: وهو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولَّى

(١) السيرة النبوية ٣٠٦/٢، ونقله المصنف بواسطة المحرر الوجيز ١٦٩/٤، وما قبله منه ص ١٦٨.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٩/٤ وما سيأتي منه، ولم نقف على الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٢/٨ وقال: لم أقف على مستند القرطبي في ذلك. اهـ وذكر ابن حجر ما يفيد أن المقول فيه ذلك غير صفوان.

وقد وقع هذا اللفظ عند البخاري (٥٨٢٥) في حق عبد الرحمن بن الزبير القرظي وابنيه.

(٣) هو قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٧) و(٥٨) من حديث عائشة. والكنف هو الثوب هنا، وأصله الساتر، وهو كناية عن الجماع. أقسم أنه ما جامع امرأة قط، وكأنه لم يكن له أرب في النساء، والله تعالى أعلم. المفهم ٣٧٨/٧.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٩/٤، وأخرجه الطبري ١٧/١٩٠ بنحوه وورد قول عروة أيضاً في حديث عائشة المذكور آنفاً.

(٥) لم نقف على هذه القراءة.

(٦) في (د) و(ظ): حميد والأعرج، والمثبت من (خ) و(ز) و(م) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٠ والكلام منه، وحميد هو ابن قيس الأعرج.

(٧) قراءة حميد في القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتمسب ٢/١٠٣ - ١٠٤، وقراءة يعقوب - وهو من العشرة - في النشر ٢/٣٣١.

عُظْم كَذَا وَكَذَا، أَي: أَكْبَرَهُ^(١).

رُويَ عن عائشةَ أنه حَسَّان، وأنها قالت حين عَمِيَ: لعلَّ العذابَ العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره. رواه عنها مسروق^(٢). ورُويَ عنها أنه: عبدُ الله بن أبيِّ، وهو الصحيح. وقاله ابن عباس^(٣).

وحكى أبو عمر بن عبد البر^(٤) أن عائشةَ برأت حسان من الفرية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حَصَّانٌ رَزَّانٌ مَا تُزْنَ بِرِيبَةٍ	وَتُصْبِحُ عَرَّتِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ ^(٥)
حَلِيلَةٌ خَيْرِ النَّاسِ دِينًا وَمَنْصِبًا	نَبِيِّ الْهُدَى وَالْمَكْرَمَاتِ الْفَوَاضِلِ
عَقِيلَةٌ حَيٌّ ^(٦) مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ	كِرَامِ الْمَسَاعِي مَجْدُهَا ^(٧) غَيْرُ زَائِلِ
مُهَذَّبَةٌ قَدْ طَيَّبَ اللَّهُ خِيَمَهَا	وَطَهَّرَهَا مِنْ كُلِّ شَيْنٍ وَبَاطِلِ ^(٨)

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٤٧، وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٠ وجاء عندهما: أكثره، بدل: أكبره، قال النحاس: والذي جاء به لا حجة فيه؛ لأنه قد يكون الشيء بمعنى الشيء والحركة فيها مختلفة.

(٢) هو بنحوه عند البخاري (٤١٤٦) و(٤٧٥٥)، ومسلم (٢٤٨٨).

(٣) سلف قول عائشة في آخر المسألة الأولى، وأما قول ابن عباس فقد أخرجه الطبري ١٧/١٩٠، والطبراني ٢٣/١٣٧ (١٨١).

(٤) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٤ - ٢٥، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٤٢٢/٦.

(٥) الحصان: هنا العفيفة. والرزان: الملازمة موضعها التي لا تتصرف كثيراً. ما تُزْنَ، أي: ما تُتَّهَم. وعَرَّتِي، أي: جائعة. والعوافل جمع غافلة، ومعنى هذا الكلام أنها كافة عن أعراض الناس. الإماء المختصر في شرح غريب السير ٣/٤٣ - ٤٤ وما سيأتي من شرح الغريب منه.

(٦) جاء في الاستيعاب بهامش الإصابة ١٣/٩٠: عقيلة أصل، والعقيلة: الكريمة.

(٧) جاء في الاستيعاب، والسيرة النبوية ٢/٣٠٦: مجدهم، بدل: مجدها. والمساعي جمع مسعاة: وهو ما يُسعى فيه من طلب المجد والمكارم.

(٨) جاء في الاستيعاب: بغي بدل قوله: شين، وفي ديوان حسان ص ٣٨١ والسيرة النبوية والمعجم الكبير ٢٣/١١٦: سوء. وقوله: مهذبة، أي: صافية مخلصنة. والخيم: الطبع والأصل.

فإن كان ما بُلِّغْتِ عَنِّي قَلْتُهُ^(١) فلا رفعت سوطي إليّ أناملي
فكيف ووُدِّي ما حَيَّيْتُ ونُصْرْتِي لآل رسول الله زَيْنِ المحافلِ
له رُتْبٌ عالٍ على الناس فضلها تقاصرُ عنها سَوْرَةُ المتطاولِ^(٢)

وقد رُوِيَ أنه لَمَّا أنشدها: حَصَانُ زَرَانُ، قالت له: [لكنك] لست كذلك، تريد أنك وقعت في الغوائل^(٣). وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حسناً لم يقل ذلك نصّاً وتصريحاً، ويكون عَرَضُ بذلك وأوماً إليه، فنُسِبَ ذلك إليه، والله أعلم^(٤).
وقد اختلف الناس فيه، هل خاض في الإفك أم لا؟ وهل جُلِدَ الحدّ أم لا؟ فالله أعلم أيُّ ذلك كان^(٥)، وهي المسألة:

السادسة: فروى محمد بنُ إسحاق^(٦) وغيره أن النبي ﷺ جَلَدَ في الإفك رجلين وامرأة: مسطحاً وحسانَ وحَمَنَةَ. وذكره الترمذي^(٧).

وذكر القشيريُّ عن ابن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ابنَ أبي ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذابُ النار^(٨). قال القشيري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابنَ أبيّ وضرب حسانَ وحَمَنَةَ، وأما مسطح، فلم يثبت عنه قذفٌ صريح، ولكنه كان يسمع

(١) في (م): أني، بدل: عني وجاء هذا الشطر في الاستيعاب بلفظ: فإن كان ما قد قيل عندي قلته. وفي الديوان والسيرة النبوية: فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم.

(٢) قوله: السورة - بفتح السين - الوُتْبَةُ، وبضم السين: المنزلة، والبيت الأول سلف ١٩٨/٦، وذكرت هذه الآيات كلها في ديوان حسان ص ٣٨٠ - ٣٨١، والسيرة النبوية ٣٠٦/٢ وليس فيه البيت الثاني، والاستيعاب بهامش الإصابة ٩٠/١٣ دون البيت الثاني والآخر.

وأخرجها كلها الطبراني في الكبير ١١٦/٢٣ (١٥١) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٩/٤ وما بين حاضرتين منه، ومن صحيح البخاري (٤١٤٦)، ومسلم (٢٤٨٨).

(٤) المفهم ٤٢٢/٦.

(٥) المفهم ٤٢٢/٦.

(٦) كما في السيرة النبوية ٣٠٢/٢، ونقله المصنف بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١٣٤٢/٣.

(٧) في سننه (٣١٨١) من حديث عائشة رضي الله عنها، ولم يُسَمَّ فيه الرجلان والمرأة.

(٨) أخرجه الحاكم في الإكليل كما في فتح الباري ٤٧٩/٨.

وَيُشِيعَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ^(١).

قال الماوردي^(٢) وغيره: اختلفوا هل حَدَّ النبي ﷺ أصحاب الإفك، على قولين: أحدهما: أنه لم يَحُدَّ أحداً من أصحاب الإفك؛ لأن الحدود إنما تُقام بإقرار أو بيّنة، ولم يتعبده الله أن يُقيّمها بإخباره عنها، كما لم يتعبده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسدٌ مخالفٌ لنص القرآن، فإن الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾ أي: على صِدْق قولهم ﴿فَالْجِدْوَاهُمْ نُنَاجِدُكُمْ جَلْدَةً﴾. والقول الثاني: أن النبي ﷺ حَدَّ أهل الإفك: عبد الله بن أُبَيِّ، ومِسْطَحَ بن أُنَاثَةَ، وحَسَّانَ بن ثابت، وحمّنة بنت جحش، وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حَسَّانُ الذي كان أهله وحمّنة إذ قالوا هجيراً^(٣) ومِسْطَحُ
وإبنُ سَلُولٍ ذاق في الحَدِّ حِزْبِيَّةً كما خاض في إفكٍ من القول يُفْصِحُ
تعاطوا برجم^(٤) الغيب زَوْجَ نبيّهم وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا^(٥)
وآذوا رسولَ الله فيها فَجُلُّوا مخازي تبقَى عُمُّوها وفُضِّحوا
وضبَّت^(٦) عليهم مُحْصَدَاتُ كأنها شأبيبُ قَطْرِ من دُرَى المِزْنِ تَسْفَحُ^(٧)

(١) لم نقف على هذا الخبر.

(٢) في النكت والعيون ٤/ ٨١ - ٨٢. ولفظة: وغيره، ليست في (د) و(ظ) و(ف).

(٣) قوله: هجيراً: الهجير الهجر هنا وهو القول الفاحش القبيح. الإملاء المختصر ٣/ ٤٤ - ٤٥، وما سيأتي من شرح الغريب منه.

(٤) قوله: برجم، الرجم الظن هنا.

(٥) قوله: فأبرحوا، من البرح، وهو المشقة والشدة. وجاء في السيرة النبوية ٢/ ٣٠٧، وتاريخ المدينة ١/ ٣٤٧، والمعجم الكبير ٢٣/ ١١٧: فأترحوا، بالهاء، أي: أخرجنا من الترح وهو الحزن.

(٦) في (م) و(د): فُضِّبَتْ، وفي (خ) و(ز) والنكت والعيون: فُضِّبَتْ، والمثبت من (ظ) والسيرة النبوية وتاريخ المدينة.

(٧) قوله: محصدات: يعني سياتاً محكمة القتل شديداً. والشأبيب: جمع شؤبوب، وهي الدفعة من =

قلت: المشهورُ من الأخبار، والمعروف عند العلماء، أن الذي حُدَّ: حسانُ ومِسْطَحٌ وحمئةُ، ولم يُسمعَ بحُدِّ لعبد الله بن أبي. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلَمَّا نَزَلَ مِنَ المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم^(١). وسَمَّاهم: حسان بن ثابت، ومِسْطَح ابن أئانة، وحمئة بنت جحش^(٢). وفي كتاب الطحاوي: «ثمانين ثمانين».

قال علماؤنا: وإنما لم يُحدَّ عبدُ الله بنُ أبي، لأن الله تعالى قد أعدَّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حُدَّ في الدنيا، لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة، وتخفيفاً عنه، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها، وبكذب كلِّ مَنْ رماها، فقد حصلت فائدة الحدِّ، إذ مقصوده إظهارُ كذب القاذف وبراءة المقذوف، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالْبَشْهَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. وإنما حُدَّ هؤلاء المسلمون؛ ليُكْفَر عنهم إنهم ما صدر عنهم من القذف، حتى لا يبقى عليهم تبعَةٌ من ذلك في الآخرة، وقد قال ﷺ في الحدود: «إنها كفارة لمن أقيمت عليه»^(٣)، كما في حديث عبادة بن الصامت.

ويحتمل أن يُقال: إنما ترك حدَّ ابن أبي استئثافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاءً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه،

= المطر. والذرى: الأعالي. والمُزن: السحاب. وتسفح: أي: تسيل. وأورد هذه الآيات الماوردي في النكت والعيون ٨١/٤ - ٨٢، وابن هشام في السيرة النبوية ٣٠٧/٢ ولم يذكر البيت الثاني، وابن شبة في تاريخ المدينة ٣٤٧/١. وأورد البيت الأول والثالث والخامس الطبراني في المعجم الكبير ١١٧/٢٣، وجاء عنده الشطر الأول من البيت الأول بلفظ: لقد كان عبد الله ما كان أهله.

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٦٦)، والترمذي (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) المفهم ٣٧٩/٧ والكلام إلى آخر المسألة منه، والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من طريق محمد بن إسحاق... عن عمرة مرسلًا.

(٣) لم تنف عليه بهذا اللفظ، لكن سلف ٤٢/٧ بنحوه، وفيه: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا... ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به، فهو كفارة له.

كما في صحيح مسلم^(١). والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿أُولَآئِكَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هذا عتابٌ من الله سبحانه تعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظنَّ المؤمنون أن المؤمن لا يَفْجُرُ بِأَمِّهِ^(٢). قاله المَهْدَوِي. و«الولا» بمعنى هَلَا^(٣).

وقيل: المعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فذلك في عائشة وصفوان أبعد^(٤). ورؤي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وامراته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل؟ فقال: نعم، وذلك الكذب، أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم^(٥). فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿يَأْنُفُسِهِمْ﴾ قال النحاس^(٦): معنى «بأنفسهم»: بإخوانهم.

(١) برقم (٢٧٧٠): (٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَعِزُّنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي... فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرُك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه... قالت: فقام سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الجاهلية - فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله... فثار الحيان الأوس والخزرج...» وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٤٣١٧)، والبخاري (٢٦٦١).

(٢) تفسير الرازي ١٧٧/٢٣.

(٣) النكت والعيون ٨٠/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٠/٤ وما سيأتي منه، وفيه: وإذا كان ذلك يبعد فيهم، فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما.

(٥) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٣٠٢/٢، وابن راهويه في مسنده (١٦٩٨)، والطبري ٢١٢/١٧.

(٦) في إعراب القرآن ١٣٠/٣.

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً، ويذكره بقبيح لا يعرفونه به، أن يُنكروا عليه ويُكذّبوه. وتواعد^(١) من ترك ذلك ومن نقله.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصلٌ في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومنزلة الصّلاح التي حلّها المرء^(٢)، وتبسّط العفاف التي يستتر بها المسلم، لا يُزيلها عنه خبرٌ محتومٌ وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخٌ لأهل الإفك. و«لولا» بمعنى هلاً، أي: هلاً جاؤوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء. وهذا ردٌّ على الحكم الأوّل، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف^(٣).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي: هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادقٌ في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذبٌ، لا في علم الله تعالى، وهو سبحانه إنما ربّب الحدود على حكمه الذي شرّعه في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تعلّق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يُبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت: ومما يقوّي هذا المعنى ويغضّده ما خرّجه البخاري^(٤) عن عمر بن الخطاب ؓ أنه قال: أيها الناس، إنّ الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمَن أظهر لنا خيراً أميناً وقرباناً، وليس لنا من سريرته شيءٌ، الله يحاسبه في سريرته، ومَن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه^(٥) ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته

(١) في (ز): ويواعد، وفي (ظ): وتواعد. والمثبت من باقي النسخ وإعراب النحاس.

(٢) في (م): المؤمن، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣ والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣، والمسألة الآتية منه.

(٤) برقم (٢٦٤١)، وسلف ٣/٣٨٣.

(٥) في (م): تؤمنه.

حسنة. وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل^(١).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ «فَضْلٌ» رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا تظهره العرب. وحذف جواب «لولا»؛ لأنه قد ذكر مثله بعد، قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ لمسكم - أي: بسبب ما قلتم في عائشة - عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة^(٢). وهذا عتابٌ من الله تعالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً. والإفاضة: الأخذ في الحديث، وهو الذي وقع عليه العتاب^(٣)، يُقال: أفاض القوم في الحديث، أي: أخذوا فيه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قراءة محمد بن السَّمِيعِ بضم التاء وسكون اللام وضَمَّ القاف، من الإلقاء^(٤)، وهذه قراءة بينة. وقرأ أبي وابن مسعود: «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ» من التَّلَقَّى، بتاءين^(٥). وقرأ جمهور السبعة بحذف^(٦) التاء الواحدة، وإظهار الذال دون إدغام، وهو^(٧) أيضاً من التَّلَقَّى. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء^(٨).

(١) التمهيد ١٥٧/١٠.

(٢) حتى هذا الكلام أن يُذكر في تفسير الآية (١٠) قبل آية الإفك. وهو في إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣، وينظر الوسيط ٣/٣١١، وتفسير الرازي ٢٣/١٧٩.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٧١.

(٤) المحتسب ٢/١٠٤، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ولم ينسبها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧١ ووقع في مطبوعه: ... «إِذْ تَلَقَّوْنَهُ» بضم التاء، وهو خطأ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ونسبها لأبي فقط.

(٦) في (م): بحرف.

(٧) في (م): وهذا.

(٨) وكذلك قرأ ابن عامر في رواية هشام. السبعة ص ٤٥٣ - ٤٥٤، والتيسير ص ٤٢.

وقرأ ابن كثير بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء^(١)، وهذه قراءة قَلِيقة؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كإدغام في قراءة مَنْ قرأ: «فلا تناجوا»^(٢) [المجادلة: ٩]، ﴿وَلَا تَنَابَرُوا﴾^(٣) [الحجرات: ١١] لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرف لين حَسُنْتَ هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال.

وقرأ ابن يَعْمَر وعائشة رضي الله عنهما - وهم أعلمُ الناس بهذا الأمر -: «إذ تَلِقُونَهُ» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف^(٤)، ومعنى هذه القراءة من قول العرب: وَلَقِيَ الرَّجُلُ يَلِيقُ وَلَقَاءً: إِذَا كَذَّبَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، فَجَاؤُوا بِالْمَتَعَدِّيِّ شَاهِدًا عَلَى غَيْرِ الْمَتَعَدِّيِّ.

قال ابن عطية^(٥): وعندي أنه أراد: إِذ تَلِيقُونَ فِيهِ، فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِّ، فَاتَّصَلَ الضَّمِيرُ.

وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلِيقُ: الإسراع، يقال: جاءت الإبل تَلِيقُ، أي: تُسْرِعُ^(٦). قال:

لَمَّا رَأَوْا جَيْشًا عَلَيْهِمْ قَدْ طَرَقَ جَاؤُوا بِأَسْرَابٍ مِنَ الشَّامِ وَلِيقُ
إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَّلِيقُ جاءت به عَنَسٌ مِنَ الشَّامِ تَلِيقُ^(٧)

(١) التيسير ص ٤٢.

(٢) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٣ لابن محيصة، قال: ثم رجع.

(٣) قرأ ابن كثير في رواية البيهقي وصلأً بتشديد التاء مع المد المشيع لالتقاء الساكنين.

(٤) المحتسب ١٠٤/٢، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لعائشة فقط، وسلف ذكرها في المسألة الأولى.

(٥) في المحرر الوجيز ١٧١/٤ وما قبله منه.

(٦) العين للخليل ٢١٤/٥، والصحاح (ولق).

(٧) البيت الثاني للشماخ بن ضرار الديباني، وهو في ديوانه ص ٤٥٢ - ٤٥٣، وفيه: إن الجليد، بدل: إن الحصين. وكذا جاء في معاني القرآن للفراء ٢٤٨/٢، وتفسير الطبري ٢١٦/١٧ ولم ينسبها. وجاء في الصحاح (ولق)، ولسان العرب (زلق) كرواية المصنف، قال ابن منظور: وصوابه: إن الجليد، وهو الجليد الكلابي. اهـ. وقوله: عَنَسٌ، العَنَسُ: الناقة الصلبة. لسان العرب (عنس). ولم نقف على الأول.

يقال: رجلٌ زَلِقَ وزُمِلِقَ، مثالُ: هُدَيْدٌ^(١)، وزُمَالِقٌ وزُمَلِقٌ - بتشديد الميم - وهو الذي يُنزل قبل أن يُجامع، قال الراجز:

إِنَّ الْحُصَيْنَ زَلِقَ وَزُمَلِقَ^(٢)

والوَلِقُ أيضاً: أَحْفُ الطَّعْنِ. وقد وَلَقَهُ يَلِقُهُ وَلَقَاءً. يقال: وَلَقَهُ بالسيفِ وَلَقَاتٍ، أي: ضربات^(٣)، فهو مشترك.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغةٌ وإلزامٌ وتأكيدي. والضمير في «تَحْسَبُونَهُ» عائذٌ على الحديث، والخوض فيه، والإذاعة له^(٤). و﴿هَيِّنًا﴾ أي: شيئاً يسيراً لا يُلحِقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في الوزر ﴿عَظِيمٌ﴾. وهذا مثلُ قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القَبْرَيْنِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ»^(٥) أي: بالنسبة إليكم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَبَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ عتابٌ لجميع المؤمنين، أي: كان ينبغي عليكم أن تُنكروه، ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تُنزهوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكّموا على هذه المقالة بأنها بُهتان. وحقيقة البُهتان: أن يُقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة: أن يُقال في الإنسان ما فيه^(٦). وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبي ﷺ^(٧).

(١) هو اللّين الخائر جداً. القاموس (هدبد).

(٢) الصحاح (زلق).

(٣) الصحاح (ولق).

(٤) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٥) ١٣/٨٩ - ٩٠.

(٦) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٧) أخرجه مسلم (٥٢٨٩)، وأحمد (٧١٤٦) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف ١٢٢/٧.

ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و«أن» مفعولٌ من أجله، بتقدير: كراهيةً أن، ونحوه^(١).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ توقيفٌ وتأکید^(٢)، كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

السادسة عشرة: قوله تعالى: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا﴾ يعني: في عائشة^(٣)؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِرْضِهِ وَأَهْلِهِ، وَذَلِكَ كَفْرٌ مِنْ فَاعِلِهِ^(٤).

السابعة عشرة: قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ أَدَبًا، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ^(٥).

قال ابن العربي^(٦): قال أصحاب الشافعي: مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَدَبًا كَمَا فِي سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَليْسَ قَوْلُهُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فِي عَائِشَةَ [لِأَنَّ ذَلِكَ] كَفْرٌ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمِنُ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَثْقَهُ»^(٧). ولو كان سلبُ الإيمان في سبِّ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ حَقِيقَةً، لَكَانَ سَلْبُهُ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَزْنِي

(١) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٢) في (م) و(د) و(ف): وتوكيد، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧١/٤ والكلام منه.

(٣) قبلها في (ظ): شأن.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٣ - ١٣٤٤.

(٥) المصدر السابق، وأخرج هذا الخبر ابن حزم في المحلى ١١/٤١٤ - ٤١٥.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٣٤٤ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) أخرجه البخاري، وسلف ٦/٣٠٤.

الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١) حقيقة. قلنا: لئن كان كما زعمتم أن^(٢) أهل الإفك رمّوا عائشة المطهّرة بالفاحشة، فبرأها الله تعالى، فكان^(٣) من سبّها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل الآية^(٤) لأهل البصائر. ولو أن رجلاً سبّ عائشة بغير^(٥) ما برأها الله منه، لكان جزاؤه الأدب^(٦).

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي: تفشوا، يُقال: شاع الشيء شُيوعاً وشُيعاً وشُيعاناً وشُيعوعة، أي: ظهر وتفرّق. ﴿فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: في المحصنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضي الله عنهما^(٧).

والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِطُ المُبْحِح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القولُ السّيئ.

﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: الحدّ. وفي الآخرة عذاب النار، أي: للمنافقين، فهو مخصوص^(٨). وقد بيّنا أن الحدّ للمؤمنين كفارة^(٩). وقال الطبري: معناه: إن مات مُصِراً غير تائب^(١٠).

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧): (١٠٠) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) جاء في أحكام القرآن: ليس كما زعمتم، فإن.

(٣) في (م): فكل.

(٤) في أحكام القرآن: لائحة، بدل: الآية.

(٥) في (ز) و(ظ) و(ف): بعين، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن والكلام منه.

(٦) في النسخ: الكفر، والمثبت من أحكام القرآن.

(٧) تفسير أبي الليث ٤/٤٢٣، وتفسير الرازي ٢٣/١٨٣.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٧١، وتفسير البغوي ٣/٣٣٣.

(٩) في آخر المسألة السادسة.

(١٠) تفسير الطبري ١٧/٢٢١، والمحرر الوجيز ٤/١٧٢.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَكْتُمُ﴾ أي: يعلم مقدار عِظَم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء^(١). ﴿وَأَنْشُرَ لَا تَقْلُمُونَ﴾ رُوِيَ من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ شَدَّ عَضُدَ امْرِئٍ مِنَ النَّاسِ فِي خِصْمَةٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، فَهُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهَا. وَأَيُّمَا رَجُلٍ حَالَ^(٢) بِشَفَاعَتِهِ دُونَ حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ أَنْ يُقَامَ، فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ حَقًّا، وَأَقْدَمَ عَلَى سَخَطِهِ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ تَتَابِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَشَاعَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَلِمَةً وَهُوَ مِنْهَا بَرِيءٌ، يَرَى أَنْ يَشِينَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْمِيَهُ بِهَا فِي النَّارِ^(٣)»، ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: مسالكه ومذاهبه، المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان^(٤). وواحدُ الخُطُوبِ خُطُوةٌ، وهو ما بين القدمين. والخُطُوةُ - بالفتح - المصدر، يقال: خَطَوْتُ خُطُوةً، وجمَعُها خَطُوبَاتٌ. وتَخَطَّى إِلَيْنَا فلان^(٥)، ومنه الحديث: أنه رأى رجلاً يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٦).

وقرأ الجمهور: «خُطُوبَاتٌ» بضمّ الطاء. وسكَّنَهَا عاصم^(٧) والأعمش. وقرأ الجمهور: «مَا زَكَّى» بتخفيف الكاف، أي: ما اهتدى ولا أسلم، ولا عرف رُشْدًا^(٨).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣١.

(٢) في (م) و(ف): قال.

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٤٢: رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن حال إسناده، وروى بعضه بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠١: فيه من لم أعرفه.

(٤) ينظر مجاز القرآن ٢/٦٥، وتفسير الطبري ١٧/٢٢١.

(٥) ينظر الصحاح (خطأ)، والمحرم الوجيز ٤/١٧٢، وتفسير الرازي ٢٣/١٨٥.

(٦) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/١٠٣ من حديث عبد الله بن بسر ؓ. وأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في رواية أبي بكر عنه، وهي - أيضاً - قراءة نافع وأبي عمرو، وابن كثير في رواية البيهقي، وحمزة. السبعة ص ١٧٣ - ١٧٤، والتيسير ص ٧٨.

(٨) المحرم الوجيز ٤/١٧٢.

وقيل: «ما زكى» أي: ما صلح^(١)، يقال: زكا يزكو زكاء، أي: صلح. وشددها الحسن وأبو حنيفة، أي: إن تزكيتك لكم وتطهيره وهدايتك إنما هي بفضلها لا بأعمالكم^(٢).

وقال الكسائي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ معترض، وقوله: ﴿مَا زَكَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة ؓ ومسطح ابن أئانة. وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البدريين المساكين. وهو مسطح بن أئانة بن عبّاد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عوف، ومسطح لقب. وكان أبو بكر ؓ يُنفق عليه لمسكنته وقربته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطح ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بِنافعة أبداً، فجاء مسطح فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجلس^(٣) حسان، فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل. ومرّ على يمينه، فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصِل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح، غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بالآلة يَغْتَاطُ ذو فضل وسعة، فيحلف ألا ينفق من هذه صفته غابر الدهر^(٤).

روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾

(١) أورده الواحدي في الوسيط ٣/٣١٢، والبغوي في تفسيره ٣/٣٣٣، وابن الجوزي في زاد المسير ٢٣/٦ ونسبه لمقاتل.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٢، وقراءة الحسن وأبي حنيفة في القراءات الشاذة ص ١٠١.

(٣) في (م) و(ظ): مجالس، والمثبت من (د) و(ز) و(ف) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٧٢-١٧٣ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٣، وأخرج أثر الضحاك وابن عباس الطبري ١٧/٢٢٥ - ٢٢٦ بنحوه.

العشر آيات، قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره -: والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - قال عبد الله بن المبارك: هذه أزجى آية في كتاب الله تعالى - فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً^(١).

الثانية والعشرون: في هذه الآية دليل على أن القذف - وإن كان كبيراً - لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مسطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان^(٢)، وكذلك سائر الكبائر، ولا يُحبط الأعمال غير الشرك^(٣)، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الثالثة والعشرون: من حلف على شيء لا يفعله، فرأى فعله أولى منه، أتاه وكفر عن يمينه، أو كفر عن يمينه وأتاه، كما تقدم في «المائدة»^(٤). ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سنة من السنن، أو مندوباً وأبد ذلك، أنها جُرْحَةٌ في شهادته. ذكره الباجي في «المنتقى»^(٥).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ معناه: لا يحلف، وزنها يَفْتَعِلُ، من الألية، وهي اليمين^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقد تقدم في «البقرة»^(٧). وقالت فرقة: معناه: يُقَصِّرُ، من قولك: أَلَوْتُ في كذا: إذا

(١) هو قطعة من حديث عائشة الطويل في قصة الإفك أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٦)، وأحمد (٢٥٦٢٣) وليس عند البخاري وأحمد قول عبد الله بن المبارك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٥.

(٣) بعدها في (م): بالله.

(٤) ١٣٩/٨.

(٥) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٧٣.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٣.

(٧) ٢١/٤.

قَصَّرَتْ فِيهِ، وَمِنهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ حَبَالًا﴾^(١) [آل عمران: ١١٨].

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيلٌ وحُجَّةٌ، أي: كما تحبُّونَ عَفْوَ اللهِ عن ذنوبكم، فكذلك اغفروا لمن دونكم، ويُنظَرُ إلى هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»^(٢).

السادسة والعشرون: قال بعض العلماء: هذه أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، مِنْ حَيْثُ لَطْفُ اللهِ بِالْقَذْفَةِ الْعُصَاةِ بِهَذَا اللَّفْظِ^(٣).

وقيل: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَنْبِئُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتٍ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشَّرَ به المؤمنين في تلك.

ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾ [الشورى: ١٩].

وقال بعضهم: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: ٥]، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَرْضَى بِبَقَاءِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ فِي النَّارِ^(٤).

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتَوَا﴾ أي: أَلَا يُؤْتَوَا، فَحَذَفَ «لَا»، كقول القائل:

فقلت يمين الله أبرحُ قاعداً^(٥)

(١) المحرر الوجيز ١٧٣/٤.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٣/٤، والحديث أخرجه أحمد (٧١٢١)، والبخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٣/٤، وما سيرد إلى آخر المسألة منه.

(٤) أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه ١٧٣/١ عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبنحوه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٤٤٥).

(٥) صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه: ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي. وسلف ٤٣٣/١١.

ذكره الزجاج^(١). وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا»^(٢).

﴿وَلْيَعْفُوا﴾ من عفا الرَّبُّع، أي: دَرَسَ، فهو مَحْوُ الذَّنْبِ حتى يعفوَ، كما يعفو أثرُ الرَّبِّع.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعْتُوا فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣١﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تقدّم في «النساء»^(٣). وأجمع العلماء على أنّ حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وقد بيناه أول السورة والحمد لله^(٤).

واختلف فيمن المراد بهذه الآية: فقال سعيد بن جبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصّة. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ. قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما^(٥). ولا تنفع التوبة، ومن قذف غيرهن من المحصنات، فقد جعل الله له توبة؛ لأنّه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة. قاله الضحاك^(٦). وقيل: هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب.

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كلُّ من اتّصف بهذه الصفة^(٧).

(١) في معاني القرآن ٣٦/٤.

(٢) يعني أن قوله: ﴿وَلَا يَأْتِلُ﴾ أي: لا يقصّر - كما سلف في المسألة الرابعة والعشرين - فيكون التقدير: ولا يقصّر أولو الفضل في أن يحسنوا. ينظر تفسير الرازي ١٨٧/٢٣.

(٣) ١٩٨/٦ فما بعدها.

(٤) عند الآية (٤)، المسألة الرابعة.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٤/٤، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤ وأخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٢٢٧-٢٢٨/١٧.

(٦) الوسيط ٣/٣١٤، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤.

(٧) تفسير الطبري ١٧/٢٢٩.

وقيل: إنه عامٌ لجميع الناسِ القَدْفَةِ، من ذكرٍ وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الذين يرمون الأنفُسَ المحصناتِ، فدخل في هذا المذكَرُ والمؤنثُ، واختاره النحاس^(١).
وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنَّهم يقولون للمرأة إذا هاجرت: إنَّما خرجتُ لتفُجِّر^(٢).

الثانية: ﴿لَمَّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المرادُ بهذه الآية المؤمنين من القَدْفَةِ، فالمرادُ باللعنة الإبعادُ وضربُ الحدِّ، واستيحاشُ المؤمنين منهم، وهجرُهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعْدُ عن الثناء الحسن على السنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصةٌ لعائشة، تترتبُ هذه الشدائدُ في جانب عبد الله بن أبي وأشباهه^(٣). وعلى قولٍ من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنَّهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذابٌ عظيم، ومن أسلم للإسلام يَجِبُ ما قبله.

وقال أبو جعفر النحاس^(٤): من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: إنه عامٌ لجميع الناسِ القَدْفَةِ من ذكرٍ وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الذين يرمون الأنفُسَ المحصناتِ، فدخل في هذا المذكَرُ والمؤنثُ، وكذا في ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ إلا أنه غلب المذكَرُ على المؤنث.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

قراءةُ العامة بالتاء، واختاره أبو حاتم، وقرأ الأعمشُ، ويحيى، وحمزة، والكسائي، وخلف: «يشهد» بالياء^(٥)، واختاره أبو عبيد؛ لأنَّ الجارَّ والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض^(٦) بما كانوا

(١) في إعراب القرآن ١٣٢/٣، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣٧/٤.

(٢) زاد المسير ٢٥/٦، وتفسير الرازي ١٩٣/٢٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٤/٤.

(٤) في إعراب القرآن ١٣٢/٣.

(٥) السبعة ص ٤٥٤، والتيسير ص ١٦١، والنشر ٣٣١/٢، وقراءة يحيى في معاني القرآن للفراء ٢٤٨/٢.

(٦) تفسير الطبري ٢٣٠/١٧، وزاد المسير ٢٦/٦.

يعملون من القذف والبهتان.

وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به.

﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ أي: وتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا^(١).

قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾

أي: حسابهم وجزاؤهم^(٢).

وقرأ مجاهد: «يومئذ يؤفكهم الله دينهم الحق» برفع: «الحق»^(٣) على أنه نعت لله عز وجل. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس، لكان الوجه الرفع؛ ليكون نعتاً لله عز وجل، ويكون موافقة لقراءة أبي، وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيت في مصحف أبي: «يؤفكهم الله الحق دينهم». قال النحاس^(٤): وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم، ولا حجة أيضاً فيه؛ لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أبي كذا، جاز أن تكون القراءة: يومئذ يؤفكهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلاً من الحق، وعلى قراءة العامة: «دينهم الحق» يكون «الحق» نعتاً لدينهم، والمعنى حسن؛ لأن الله عز وجل ذكر المسيئين، وأعلم أنه يُجازيهم بالحق، كما قال الله عز وجل: ﴿وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكَفُورُ﴾ [سبا: ١٧] لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل.

﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾: اسمان من أسمائه سبحانه. وقد ذكرناهما في

غير موضع، وخاصة في «الكتاب الأسنى»^(٥).

(١) الوسيط ٣/٣١٤.

(٢) زاد المسير ٦/٢٦.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتسب ٢/١٠٧.

(٤) في إعراب القرآن ٣/١٣٢، وما قبله منه، وقراءة أبي في القراءات الشاذة ص ١٠١، والمحتسب ٢/١٠٧.

(٥) ص ١٤٤، ١٤٩.

قوله تعالى: ﴿الْمُتَّيِّبَاتُ لِلْخَيْثَانِ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالْطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

قال ابن زيد: المعنى: الخيثاؤُ من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا «الخيثون للخبيثات» وكذا: «الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات»^(١).

وقال مجاهد، وابنُ جُبَيْر، وعطاء، وأكثر المفسرين: المعنى: الكلمات الخبيثاؤُ من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيباؤُ من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاسُ في كتاب «معاني القرآن»^(٢): وهذا أحسنُ ما قيل في هذه الآية، ودلَّ على صحة هذا القول: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: عائشة وصفوان مبرؤون^(٣) مما يقول الخيثون والخيثات.

وقيل: إنَّ هذه الآية مبنيةٌ على قوله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]^(٤)؛ فالخيثاؤُ الزَّواني، والطيباؤُ العفائفُ، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاسُ أيضاً^(٥)، وهو معنى قول ابن زيد^(٦).

﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان، فجمع، كما قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد: أخوان. قاله الفراء^(٧).

(١) النكت والعيون ٨٤/٤.

(٢) ٥١٦/٤ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٣٧/٤، والنكت والعيون ٨٥/٤. وأخرج الأقوال الطبري في تفسيره ٢٣٣/١٧ - ٢٣٧، وقول مجاهد أيضاً في تفسيره ٤٣٩/٢.

(٣) كلمة: مبرؤون، من (ظ)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٥١٦/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٥/٤.

(٥) في إعراب القرآن له ١٣٣/٣، ومعاني القرآن أيضاً ٥١٤/٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٤/٤.

(٧) في معاني القرآن له ٢٤٩/٢، ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٥١٦/٤، وينظر تفسير الطبري ٢٣٨/١٧.

﴿مَبْرُوءَاتٌ﴾ يعني منزّهين مما رُموا به.

قال بعضُ أهل التحقيق: إنَّ يوسفَ عليه السلام لما رُمي بالفاحشة، برأه الله على لسان صبيٍّ في المهد، وإنَّ مريمَ لما رُميت بالفاحشة، برأها الله على لسان ابنها عيسى صلواتُ الله عليه، وإنَّ عائشةَ لما رُميت بالفاحشة، برأها الله تعالى بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبيٍّ ولا نبيٍّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان^(١).

وروي عن عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن جدّته، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد أعطيتُ تسعاً ما أعطيتهن امرأة: لقد نزلَ جبريلُ عليه السلام بصورتني في راحته حين أمرَ رسول الله ﷺ أن يتزوَّجني، ولقد تزوَّجني بكراً، وما تزوَّج بكراً غيري، ولقد تُوفِّيَ ﷺ وإنَّ رأسه لفي حجري، ولقد قُبرَ في بيتي، ولقد حَفَّتِ الملائكةُ بيتي، وإنَّ كان الوحيُ لينزلُ عليه وهو في أهله فيتفرقون^(٢) عنه، وإن كان لينزلُ عليه وأنا معه في لحافه فما يُبينني عن جسده، وإني لابنةُ خليفته وصديقه، ولقد نزلَ عُذري من السماء، ولقد خلقتُ طيبةً وعند طيبٍ، ولقد وُعدتُ مغفرةً ورزقاً كريماً؛ تُعني قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٣٧﴾﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

(١) الكشاف ٥٧/٣.

(٢) في (م): فينصرفون، وفي (د) فيفرقون، والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف).

(٣) الوسيط ٣/٣١٤ - ٣١٥، وأخرجه أبو يعلى (٤٦٢٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن جدته، عن عائشة. وإسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وجدته مجهولة. وقال الهيثمي في المجموع ٩/٢٤١: في الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناده أبي يعلى من لم أعرفهم.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٧/٢٤٨ وزاد نسبه للحميدي ولا بن أبي عمر. وقد أخرج البخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أرئتُك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك... وأخرج البخاري (٤٤٤٧) ومسلم (٢٤٤٣) عن عائشة قولها: لما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ لما خصَّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضَّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجَّر على الخلق أن يطلَّعوا على ما فيها من خارج، أو يَلجُوها من غير إذن أربابها^(١)، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلَّع أحدٌ منهم على عورة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ^(٢) إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(٣).

وقد اختلف في تأويله؛ فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره، فإن فقا فعليه الضمان، والخبر منسوخ^(٤)، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾ [النحل: ١٢٦].

ويحتمل أن يكونَ خَرَجَ على وجه الوعيد، لا على وجه الحثِّم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى، لا يجوز العملُ به، وقد كان النبي ﷺ يتكلَّم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر: أنَّ عباس بن مرداس لما مدَّحه قال لبلال: «قُمْ فاقطع لسانه»^(٥) وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يُردِّ به القطع في الحقيقة.

وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقاء العين، والمراد أن يُعمل به عملٌ؛ حتى لا ينظرَ بعد ذلك في بيت غيره.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٦/٣.

(٢) في (م) و(د) و(ز): من غير، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢١٥٨)، وأخرجه بنحوه أحمد (٨٩٩٧)، والبخاري (٦٩٠٢).

(٤) لم تقف على من ذكر أن الخبر منسوخ، ومن قال: عليه الضمان؛ تأول الحديث بما سيرد. ينظر فتح

الباري ١٢/٢٤٤ - ٢٤٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣ - ٣١٤، والمعلم للمازري ٢/٢٤٩،

وإكمال المعلم ٥/٤٧٢، والمفهم ٥/٣٤.

(٥) سلف ١٠/٢٦٣.

وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛
لحديث أنس، على ما يأتي^(١).

الثانية: سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره: عن عدي بن ثابت، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إنني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتي الأب فيدخل عليّ، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية^(٢).

فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمسكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾^(٣).

الثالثة: مد الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس^(٤)، وهو الاستئذان، قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم: الاستئذان، وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبيرة: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا»^(٥).

وقيل: إن معنى «تستأنسوا»: تستعلموا، أي: تستعلموا من في البيت. قال مجاهد: بالتنحج، أو بأي وجه أمكن، ويتأني قدر ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك. وقال معناه الطبري، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ مَاءَنَسَمْتُمْ مِنْهُمْ فُشْدًا﴾ [النساء: ٦] أي: علمتم^(٦). وقال الشاعر^(٧):

(١) عند تفسير الآية (٢٨) من هذه السورة، المسألة الثانية.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٤٢/١٧ - ٢٤٣، والواحد في أسباب النزول ص ٣٣٧.

(٣) أسباب النزول للواحد ص ٣٣٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٦/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٧/٣، والتمهيد ١٩٢/٣، ١٩٦، والاستذكار ١٥٩/٢٧ - ١٦٠، ولم يذكر قراءة سعيد بن جبيرة.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٥/٤. وتفسير الطبري ٢٤٣/١٧، وتفسير مجاهد ٤٣٩/٢.

(٧) هو الحارث بن جلة، كما في شرح المعلقات للنحاس ٥٧/٢، والمعاني الكبير ٣٤٣/١، =

أَنْتِ نَبَأَةٌ وَأَفْزَعُهَا الْقُنْدُ اصْرُ عَصْرًا وَقَدْ دَنَا الْإِمْسَاءُ
قلت: وفي «سنن ابن ماجه»: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ
سَلِيمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:
قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الِاسْتِثْنَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحَةٍ
وَتَكْبِيرَةٍ وَتَحْمِيدَةٍ، وَيَتَنَحَّحُ، وَيُؤْذِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»^(١).

قلت: وهذا نصٌّ في أنَّ الاستثناسَ غيرُ الاستثنانِ، كما قال مجاهد ومن وافقه.
الرابعة: وروي عن ابن عباس - وبعض الناس يقول: عن سعيد بن جبير -: «حَتَّى
تَسْتَأْنِسُوا» خطأ أو وَهَمٌ مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا». وهذا غير صحيح عن
ابن عباس وغيره^(٢)؛ فَإِنَّ مَصَاحِفَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا قَدْ ثَبِتَ فِيهَا ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾،
وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ فِيهَا مِنْ لَدُنْ مَدَّةِ عَثْمَانَ، فَهِيَ الَّتِي لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا، وَإِطْلَاقُ الْخَطَأِ
وَالْوَهْمِ عَلَى الْكَاتِبِ فِي لَفْظِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ قَوْلٌ لَا يَصِحُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣)،
وَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾
[فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

= والحيوان ٣٨٩/٤. قال النحاس: أنتست: أحست، النبأ: الصوت الخفي، القنص: الصيادون،
والعصر: العشي.

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٠٧). قال في مصباح الزجاجة ١١٠/٤: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سورة هذا، قال
البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب مناكير لا يتابع عليها.

وفيه أيضاً واصل بن السائب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير ١٧٣/٨: منكر الحديث.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٦/٤، وأخرج أثر ابن عباس الطبري في تفسيره ٢٣٩/١٧، والبيهقي في شعب
الإيمان (٨٨٠٢) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن
عباس.

وأخرجه الطبري ١٧/٢٤٠، والبيهقي في الشعب (٨٨٠٣) من طريق شعبة، عن جعفر أبي بشر، عن
سعيد بن جبير. وقال ابن كثير في تفسيره (٢٨٠/٣): وهذا غريب جداً عن ابن عباس. وقال أبو حيان في
البحر المحيط ٤٤٥/٦: ومن روى عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوا خطأ أو وهم من الكاتب فهو
طاعن في الإسلام؛ ملحد في الدين، وابن عباس بريء من هذا القول.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

وقد روي عن ابن عباس: أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلّموا على أهلها وتستانسوا. حكاه أبو حاتم^(١).

قال ابن عطية^(٢): ومما يَنْفِي هذا القولَ عن ابن عباس وغيره أنَّ «تستانسوا» متمكنة في المعنى، بيّنة الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستانسُ يا رسول الله؟ وعمرُ واقفٌ على باب الغرفة. الحديث المشهور^(٣). وذلك يقتضي أنه طلب الأناس به ﷺ، فكيف يخطئُ ابنُ عباس أصحابَ الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أنَّ الاستئناسَ إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلم. والله أعلم.

الخامسة: السنّة في الاستئذان ثلاثُ مرات لا يُزاد عليها. قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحبُّ أن يزيدَ أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيدَ إذا استيقن أنه لم يسمع^(٤).

وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أذن له دَخَلَ، وإن أمر^(٥) بالرجوع انصرف، وإن سُكَّت عنه استأذن ثلاثاً، ثمَّ ينصرف من بعد الثلاث. وإنما قلنا: إنَّ السنّة الاستئذانُ ثلاث مرات لا يزاد عليها؛ لحديث أبي موسى الأشعريّ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب، وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدريّ، ثمَّ أبيّ بن كعب، وهو حديثٌ مشهورٌ أخرجه الصحيح^(٦)، وهو نصٌّ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٤٥/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره ٢٤١/١٧.

(٢) في المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) مطولاً من حديث ابن عباس.

(٤) التمهيد ١٩٢/٣، والاستذكار ١٥٩/٢٧.

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) أمره، وفي (ف) أمر له، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧٦/٤ والكلام منه.

(٦) صحيح البخاري (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢١٥٣)، وهو في مسند أحمد (١٩٦١١)، والكلام في المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

صريح؛ فإن فيه: فقال - يعني عمر -: ما مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فقلت: أتيتُ فسَلَّمْتُ على بابِك ثلاثَ مراتٍ فلم تردَّ عليَّ، فرجعتُ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثاً فلم يُؤدِّنْ له فليرجع».

وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان، فلِما^(١) رواه أبو داود، عن رِبعِي قال: حدَّثنا رجلٌ من بني عامر، استأذَن على النبي ﷺ وهو في بيتٍ، فقال: أَلجُ^(٢)؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «أُخْرِجْ إلى هذا فعَلِّمهُ الاستئذان؛ فقل^(٣) له: قُل: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ» فسمعه الرجلُ، فقال: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ؟ فأذِنَ له النبي ﷺ فدخَلَ^(٤). وذكره الطبري، وقال: فقال رسول الله ﷺ لأمةٍ له يقال لها: روضة: «قولي لهذا يقول: السلامُ عليكم، أَدْخُلْ؟» الحديث^(٥).

وروي أن ابنَ عمر آذته الرَّمضاءُ يوماً، فأتى فُسْطاطاً لامرأةٍ من قريش، فقال: السلامُ عليكم أَدْخُلْ؟ فقال المرأةُ: ادخُلْ بسلامٍ، فأعاد فأعادت، فقال لها: قولي: ادخُلْ، فقالت ذلك، فدخَلَ. فتوقَّفت لما قالت: بسلامٍ؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك^(٦).

(١) في (م): فما.

(٢) في (د) و(ظ): أَلج.

(٣) في (م) و(د) و(ز) و(ف): فقال، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧٧). وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٠٠٧٥)، وأحمد (٢٣١٢٧) من طريق منصور، عن ربعي بن جراش، عن رجل من بني عامر. وهذا إسناد منقطع، ربعي لم يسمعه من الرجل العامري، فقد أخرجه أبو داود (٥١٧٨) من طريق منصور، عن ربعي، قال: حَدَّثْتُ أن رجلاً من بني عامر...، وكذلك أخرجه من طريق منصور، عن ربعي، ولم يقل عن رجل من بني عامر. وله شاهد من حديث كلدة بن حنبل، سيرد في المسألة الثالثة عشرة. ومن حديث ابن عمر سيرد قريباً.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٢٤١ - ٢٤٢ من طريق ابن سيرين وعمر بن سعيد الشقفي: أن رجلاً استأذَن ...، فذكره، وهو خبر منقطع، ابن سيرين وعمر بن سعيد تابعيان، لم يدركا عهد النبوة.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٦، وأخرج الأثر الطبري في تفسيره ١٧/٢٤١ وإسناده منقطع. والرمضاء: الأرض الشديدة الحرارة، والفُسْطاط: بيت يتخذ من الشعر. القاموس (رمض)، والمعجم الوسيط (فسط).

السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما حُصَّ الاستئذان بثلاث؛ لأنَّ الغالب من الكلام إذا كُرِّر ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا سلّم على قوم سلّم عليهم ثلاثاً^(١). وإذا كان الغالب هذا؛ فإذا لم يُؤذن له بعد ثلاث، ظهر أنَّ ربَّ المنزل لا يريدُ الإذن، أو لعلَّه يمنعه من الجواب عنه عذرٌ لا يُمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأنَّ الزيادة على ذلك قد تُقلق ربَّ المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك...» الحديث^(٢).

وروى عُقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإنَّ رسولَ الله ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال: «السَّلَام عليكم» فلم يردّوا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلَام عليكم» فلم يردّوا، فانصرف رسولُ الله ﷺ، فلما فُقد سعدُ تسليمه، عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعدٌ في أثره حتى أدركه، فقال: وعليك السَّلَام يا رسولَ الله، إنَّما أردنا أن نستكثرَ من تسليمك، وقد - والله - سمعنا، فانصرف رسولُ الله ﷺ مع سعدٍ حتى دخل بيته^(٣).

قال ابنُ شهاب: فإنَّما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك، رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد] قال: زارنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال:

(١) المفهم ٥/٤٧٤، والحديث أخرجه أحمد (١٣٢٢١)، والبخاري (٩٤) عن أنس ؓ.

(٢) المفهم ٥/٤٧٤ - ٤٧٥، وهذه القصة لم نقف عليها منسوبة لأبي أيوب، وقد أخرج أحمد (١١١٦٢) والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أعجلناك». وهذا الرجل الأنصاري سماه مسلم في رواية أخرى (٣٤٣): عُبَّان. وينظر فتح الباري ١/٢٨٤.

(٣) أخرج قصة سعد بن عبادة أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٣). ولم نقف على قول الزُّهري.

«السلام عليكم ورحمة الله» قال: فردَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا، قال قيس: فقلتُ: ألا تأذنُ لرسولِ الله ﷺ؟ فقال: ذرّه يُكثرُ علينا من السلام... الحديث. أخرجه أبو داود^(١) وليس فيه «قال ابنُ شهاب: فإنَّما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَلِ ذلك». قال أبو داود^(٢): ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعه عن الأوزاعيِّ مرسلًا، لم يذكر قيس بن سعد. السابعة: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الاستئذانَ تَرَكَ العملَ به الناسُ. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبوابَ وقَرعها، والله أعلم^(٣).

روى أبو داود عن عبد الله بن بسر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم، لم يستقبل البابَ من تلقاء وجهه، ولكنَّ من رُكنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلَامُ عليكم السَّلَامُ عليكم» وذلك أنَّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ ستورٌ^(٤).

الثامنة: فإن كان البابُ مردوداً، فله أن يقفَ حيثُ شاء منه ويستأذن^(٥)، وإن شاء دقَّ البابَ؛ لما رواه أبو موسى الأشعري، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في حائطٍ بالمدينة على قُفِّ البئرِ مدلٍ^(٦) رجليه في البئرِ، فدقَّ البابَ أبو بكر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إيذن له وبشِّره بالجنة»^(٧). هكذا رواه عبدُ الرحمن بن أبي الزناد، وتابعه صالح بن

(١) في سننه (٥١٨٥)، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٨٤) وأحمد (١٥٤٧٦) وما بين حاصرتين منهما.

(٢) في سننه عقب الحديث السالف.

(٣) التمهيد ٢٠٣/٣، وخبر ابن عباس أخرجه أبو داود (٥١٩٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٦/٨: قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس.

(٤) سنن أبي داود (٥١٨٦). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٢/٨: في إسناده بقية، وفيه مقال. اهـ وهو متابع بإسماعيل بن عياش كما عند أحمد (١٧٦٩٢)، وعثمان بن سعيد بن كثير ويحيى بن سعيد العطار كما عند البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٢) و(٨٨٢٣).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب ١/٢٣٨.

(٦) في (م): فمد.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦٥٣)، والبخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) مطولاً، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٣٩. واللفظ له، قوله: قُفِّ البئر: هو الدُّكَّة التي تُجعل حولها، وأصل القُفِّ: ما غلظ من الأرض وارتفع. النهاية (قفف).

كَيْسَانَ وَيُونُسَ بْنَ يَزِيدٍ، فَرَوَاهُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَلِكَ، وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

التاسعة: وصفة الدَّقُّ أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يَعْنَفُ في ذلك؛ فقد روى أنسُ بن مالكٍ ﷺ قال: كانت أبوابُ النبيِّ ﷺ تُقْرَعُ بالأظافر. ذكره أبو بكر أحمدُ بن علي بن ثابت الخطيب في «جامعه»^(٢).

العاشرة: روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنتُ على النبيِّ ﷺ، فقال: «مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أنا أنا! كأنه كره ذلك»^(٣).

قال علماؤنا: إنَّما كره النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّ قوله: أنا، لا يحصل بها تعريف^(٤)، وإنَّما الحكمُ في ذلك أن يذكر اسمَه، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى؛ لأنَّ في ذِكْرِ الاسم إسقاط كُلفة السؤال والجواب^(٥). ثبت عن عمر بن الخطاب، أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مشربة له، فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أيدخلُ عمر؟^(٦) وفي «صحيح مسلم»^(٧) أنَّ أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هذا أبو موسى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، هذا الأشعري... الحديث.

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٣٨ - ٢٤٠.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٠، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٠)، وصحيح مسلم (٢١٥٥)، وهو في مسند أحمد (١٤٤٣٩).

(٤) معالم السنن ٤/١٥٤، والمفهم ٥/٤٧٨.

(٥) المفهم ٥/٤٧٨.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٠١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٨٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) (٢١٥٤) وسلف في المسألة الخامسة.

الحادية عشرة: ذكر الخطيب في «جامعه»^(١) عن علي بن عاصم الواسطي، قال: قدمت البصرة، فأثيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: مَنْ هذا؟ قلت: أنا، فقال: يا هذا، ما لي صديقٌ يقال له: أنا، ثم خرج إليّ، فقال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أثيت النبي ﷺ في حاجةٍ لي فضربتُ^(٢) عليه البابَ فقال: «مَنْ هذا؟ فقلتُ: أنا، فقال: «أنا أنا»! كأن رسولَ الله ﷺ كره قولِي هذا، أو قوله هذا. ودَكَر عن عمر بن شَبَّة، حدَّثنا محمد بن سلام، عن أبيه، قال: دققتُ على عمرو بن عُبيد^(٣) البابَ فقال لي: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال: لا يعلم الغيب إلا الله. قال الخطيب: سمعت علي بن المُحَسِّن القاضي^(٤)، يحكى عن بعض الشيوخ، أنه كان إذا دُقَّ بابُه فقال: مَنْ ذا؟ فقال الذي على الباب: أنا، يقول الشيخ: أنا، هَم دَقَّ^(٥).

الثانية عشرة: ثم لكل قوم في الاستئذان عُرفهم في العبارة^(٦)، كما رواه أبو بكر الخطيب^(٧) مُسنداً عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنتِ عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة، فجاء معي، فلما قام بالباب، قال:

(١) ٢٤٢/١ - ٢٤٤.

(٢) في (م) فطرت، وفي (د) و(ز) فصرخت، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الجامع لأخلاق الراوي.

(٣) هو أبو عثمان البصري، كبير المعتزلة، توفي سنة ١٤٤هـ. السير ١٠٤/٦ - ١٠٥.

(٤) هو أبو القاسم التنوخي البصري، البغدادي، كان يتشيع ويذهب إلى الاعتزال، مات سنة ٤٤٧هـ. السير ٦٥٠/١٧.

(٥) كذا في النسخ غير (ظ)، والجامع لأخلاق الراوي ٢٤٤/١، ووقع في (ظ): لم يفتح، بدل قوله: يقول الشيخ أنا هم دق.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٦/٤.

(٧) في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٧/١ من طريق البخاري في الأدب المفرد (١١٠٠). وأبو عبد الملك: مجهول. التقريب.

أندرايم؟^(١) قالت: أندرون. وترجم عليه: باب الاستئذان بالفارسية^(٢). ودكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدرأوردئي من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدرأوردئي^(٣).

الثالثة عشرة: روى أبو داود عن كعدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبئي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية^(٤).

وروى أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام، فلا تأذنوا له»^(٥).

ودكر ابن جريج، أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل: أَدْخَلُ؟ ولم يُسَلِّمْ فقل: لا. حتى يأتي بالمفتاح، فقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم^(٦).

وروي أن حذيفة جاءه رجل، فنظر إلى ما في البيت، فقال: السلام عليكم، أَدْخَلُ؟ فقال حذيفة: أمّا بعينك فقد دَخَلْتَ، وأمّا باسْتِكَ فلم تَدْخُلْ^(٧).

(١) في (د) و(م): أندر. ولم تجود في باقي النسخ. والمثبت من الجامع. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧٩/٤: هذه كلمة فارسية معناها: أدخل. وينظر «النهاية» (أندرم)، والمفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٦.

(٢) من قوله (وترجم) إلى هنا ليس في (د) و(ز) و(ظ)، والمثبت من (م) و(ف).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٧/١.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧٦)، وأخرجه أحمد (١٥٤٢٥)، والترمذي (٢٧١٠)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٢). والجداية: من أولاد الظباء ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، والضغابيس: واحدها ضغبوس، وهي صغار القنّاء. النهاية (جدا) (ضغبس).

(٥) أخرجه أبو يعلى (١٨٠٩)، والخطيب في جامعه ٢٤١/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢/٨: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٧) ومن طريقه الخطيب في جامعه ٢٤١/١.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٠).

الرابعة عشرة: ومما يدخلُ في هذا الباب ما رواه أبو داود^(١) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «رسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ». أي: إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدُّخول، يبينه قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ [إِلَى طَعَامٍ] فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة^(٢).

الخامسة عشرة: فإن وقعت العينُ على العينِ، فالسلام قد تعيَّن، ولا تُعدُّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيتَ حقَّ السلام - لأنك الواردُ عليه - تقول: آدخلُ؟ فإن أذن لك وإلا رجعت^(٣).

السادسة عشرة: هذه الأحكام كلها إنما هي في بيتٍ ليس لك، فأما بيتك الذي تسكنه، فإن كان فيه أهلُك، فلا إذن عليها^(٤)، إلا أنك تُسلم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلِكَ^(٥)؛ فهم أحقُّ من سلمت عليهم.

فإن كان فيه معك أمك أو أختك، فقالوا: تتحنَّح واضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأنَّ الأهل لا حِشمةَ بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالةٍ لا تُحبُّ أن تراهما فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجلُ على أمِّه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما. وقد روى عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذنُ على أمِّي؟ قال: «نعم»، قال: «إني أخدمها؟ قال: «استأذنُ عليها» فعاوده ثلاثاً، قال: «أتحبُّ أن تراها عُريانة؟ قال: لا؛ قال: «فاستأذنُ عليها». ذكره الطبري^(٦).

(١) في سننه (٥١٨٩).

(٢) في سننه (٥١٩٠) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٠٨٩٤) وعلَّقه البخاري قبل الحديث (٦٢٤٦). وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً. اهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح ٣١/١١ بقوله: قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد (٧٥٥٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩.

(٥) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٦/٨٧ من قول قتادة. وأخرجه الترمذي في سننه (٢٦٩٨) مرفوعاً عن أنس ؓ وقال: حديث حسن غريب. اهـ. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٦) في تفسيره ١٧/٢٤٤ - ٢٤٥، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٩، =

السابعة عشرة: فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد، فقال علماؤنا: يقول: السلام علينا، من ربنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام. رواه ابن وهب عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف^(١). وقال قتادة: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد، فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة ترد عليهم^(٢). قال ابن العربي^(٣): والصحيح ترك السلام والاستئذان، والله أعلم. قلت: قول قتادة حسن.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَآزِجُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٨﴾﴾
فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ الضمير في ﴿يَجِدُوا فِيهَا﴾ للبيوت التي هي بيوت الغير. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ أي: لم يكن لكم فيها متاع^(٤). وضعف الطبري هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف، وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تدخل دون إذن إذا كان للدخول فيها متاع. ورأى لفظه «المتاع» متاع البيت، الذي هو البسط والثياب، وهذا كله ضعيف^(٥).

= والكلام الذي قبله منه، وأخرجه مالك في الموطأ ٩٦٣/٢، وأبو داود في المراسيل (٤٨٨)، والبيهقي ٩٧/٧. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢٩/١٦: وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجوه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٠، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٨٣٤) وقال: لا أعرفه إلا من حديث يزيد بن عياض، وليس بالقوي.

(٢) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٨٧/٦.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٠.

(٤) تفسير الطبري ١٧/٢٤٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٧٦ والكلام وما قبله وما بعده منه. وخبر مجاهد في تفسيره ٢/٤٤٠.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧٦.

والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديث، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً^(١).

وأسند الطبري^(٢) عن قتادة قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبتُ عُمرى كَلَهُ^(٣) هذه الآية فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾.

الثانية: لا بد من الإذن^(٤)؛ سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأنَّ الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربِّه، بل يجبُ عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفةٍ لا يطلعُ منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه، فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتٍ، فَقَدْ فَسَقَ^(٥).

وروى الصحيح عن سهل بن سعد، أن رجلاً أطلع من جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مِذْرَى يُرْجَلُ بِهِ رَأْسَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر، لَطَعْنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»^(٦).

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٠ وحديث عمر سلف ص ١٩٤ من هذا الجزء، وحديث سعد سلف أيضاً ص ١٩٢ من هذا الجزء.

(٢) في تفسيره ١٧/٢٤٨، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٧٦.

(٣) قوله: كله، من (م) وتفسير الطبري.

(٤) قوله: لا بد من الإذن، من (ظ).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥١، وأخرج أثر عمر البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٨)، والقزويني في التدوين ١/١٥٢ من طريق عمار بن سعد التميمي، عن عمر موقوفاً. وعمار بن سعد لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. تهذيب الكمال ٥/٣١٤.

(٦) صحيح البخاري (٦٩٠١)، وصحيح مسلم (٢١٥٦)، وهو في مسند أحمد (٢٢٨٠٢). المدري، والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المشط يسرح به الشعر المتلبد. النهاية (دري)، والمفهم ٥/٤٧٩.

وروى عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقات عينه، ما كان عليك من جناح»^(١).

الثالثة: إذا ثبت أن الإذن شرط في دخول المنزل، فإنه يجوز من الصغير والكبير، وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ، يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلماهم ﷺ^(٢). وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة^(٣) إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعد لأهل التجسس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل^(٤)، ولغيرهم ممن يقع في محذور.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿١٩﴾

فيه مسألتان:

الأولى: روي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر، فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلم واستأذن؛ فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم^(٥).

(١) لم تقف عليه من حديث أنس، وأخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) وأحمد (٧٣١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥١.

(٣) عند تفسير الآية (٥٨).

(٤) في (م) ما لا يحل ولا يجوز، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٧٦/٤ والكلام منه.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٧/٤.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت:

فقال محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة لياوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم، أي: استمتاع بمنفعتها.

وعن محمد بن الحنفية أيضاً: أن المراد بها دور مكة، وبنيته قول مالك، وهذا على القول بأنها غير متملكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عنوة.

وقال ابن زيد والشَّعْبِيُّ: هي حوانيت القيساريات^(١). قال الشعبي: لأنهم جاؤوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم. وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متاع^(٢).

وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهار، ولكن ما سواه من الحاجة، أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها [الرجل] لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس^(٣): وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة. والمتاع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتع الله بك، ومنه: ﴿فَمَتَّعُوهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي^(٤)، وقال: أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبّق المفصل وجاء بالفصل، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل في الخانات - وهي المدارس - لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات، - وهي الفنادق، أي: الفنادق^(٥) - [للمنزل فيه]، والزبون

(١) القيسارية: الخان الكبير الذي يشغله التجار والمسافرون، قد يشمل على سوق مسقوفة، معروف من العصر المملوكي، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ٣٥٧.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٧/٤. وأخرج الأقوال السابقة الطبري في تفسيره ٢٤٩/١٧-٢٥١.

(٣) في النسخ والمنسوخ له ٥٤٩/٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٥٢/٣ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٤٩/٢، وتهذيب اللغة ٤١٢/٩.

يدخل الدكان للابتياح، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكلُّ يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد والشَّعْبِيُّ فقول [غلط]، وذلك أنَّ بيوتَ القَيْسَارِيَّاتِ محظورةٌ بأموال الناس، غيرُ مباحةٍ لكلِّ من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربُّها، بل أربابُها موكلون بدفع الناس^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلَّق به من أمر النَّظَرِ، يقال: غَضَّ بَصْرَهُ يَغُضُّهُ غَضًّا، قال الشاعر:
فَغُضَّ الطَّرْفُ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فلا كَغِبًا بَلَّغْتَ وَلَا كِلَابًا^(٢)
وقال عترة^(٣):

وأغضَّ طرفي ما بدت لي جارتني حتى يُوارني جارتني مأواها
ولم يذكر الله تعالى ما يُغضُّ البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أنَّ ذلك معلوم بالعادة، وأنَّ المراد منه المحرَّم دون المحلَّل.

وفي البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إنَّ نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اضرف بصرك؛ يقول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وقال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] ﴿حَآيَةَ الْآعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [من] النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ^(٤).

(١) المحرر الوجيز ١٧٧/٤. وما بين حاصرتين منه.

(٢) ينظر الصحاح (غضض)، والبيت لجريز، وهو في ديوانه ص ٦٣.

(٣) وهو في ديوانه ص ٧٦.

(٤) صحيح البخاري، قبل حديث (٦٢٢٨) وما بين حاصرتين منه، وينظر تغليق التعليق ١٢٠/٥.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ابْصَارِهِمْ﴾ «من» زائدة، كقوله ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِيزٌ﴾ [الحاقة: ٤٧]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأنَّ من النَّظَرِ ما يُباح. وقيل: الغَضُّ: النقصان، يقال: غَضَّ فلان من فلان، أي: وَضَع منه، فالبصر إذا لم يمكَّن من عمله، فهو موضوعٌ منه ومنقوص. فـ «من» صلة للغضِّ، وليست للتبعيض ولا للزيادة^(١).

الثالثة: البَصْر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمُر طرقِ الحواسِّ إليه، وبحسب ذلك كَثُر السقوط من جهته، ووجب التحذيرُ منه^(٢)، وغَضُّه واجب عن جميع المحرمات، وكلُّ ما يخشى الفتنه من أجله، وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقَات»، فقالوا: يا رسولَ الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدَّثُ فيها، فقال: «إذا أبيئتم إلا المجلسَ، فأعطوا الطريقَ حقَّه» قالوا: وما حقُّ الطريقِ يا رسولَ الله؟ قال: «غَضُّ البَصْرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه أبو سعيد الخُدري، خرَّجه البخاري ومسلم^(٣).

وقال ﷺ لعلِّي: «لا تُتبع النَّظْرَةُ النَّظْرَةَ، فإنَّما لك الأولى، وليست لك الثانية»^(٤).

وروى الأوزاعيُّ، قال: حدثني هارون بن رثاب، أنَّ غَزْوَانَ وأبا موسى الأشعريَّ كانا في بعض مغازيهم، فتكشفت جاريةٌ، فنظَّر إليها غَزْوَانَ، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَتْ، فقال: إنكِ لِلْحَاظَةِ إلى ما يضرُّك ولا ينفعك، فلقِيَ أبا موسى، فسأله، فقال: ظلمتَ عينك، فاستغفِرِ اللهَ وتبَّ، فإنَّ لها أوَّلَ نظرة، وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي، وكان غَزْوَانَ مَلَكَ نفسه، فلم يضحك حتى مات ﷺ^(٥).

(١) تفسير الرازي ٢٠٢/٢٣ بنحوه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٧.

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦٥)، وصحيح مسلم (٢١٢١)، وهو في مسند أحمد (١١٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧).

(٥) أورده ابن الجوزي في صفة الصفوة ٣/٢٥٢ دون إسناد، وورد الخبر أيضاً بنحوه عن عتبة بن غزوان، فيما أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٢٦١ - ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (ترجمة عتبة بن =

وفي «صحيح مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»^(١).

وهذا يقوي قول من يقول: إن «من» للتبويض؛ لأنَّ النظرة الأولى لا تُملك، فلا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبةً، فلا يكون مكلفاً بها^(٢)، فوجب التبويض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنها تُملك.

ولقد كره الشعبي أن يُدِيمَ الرجلُ النظرَ إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانه خيرٌ من زماننا هذا، وحرام على الرجل أن ينظرَ إلى ذاتِ مَحْرَمٍ^(٣) نظرَ شهوةٍ يُرَدِّدُهَا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: يستروها عن أن يراها من لا يحل.

وقيل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي: عن الرّئي، وعلى هذا القول لو قال: «من

فروجهم» لجاز، والصحيح أن الجميع مراد، واللفظ عام^(٤).

وروى بهز بن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألا يراها [أحد] فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحوُّ أن يُستحيا منه من الناس»^(٥).

= غزوان) - من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، قال: عن عتبة بن غزوان.

وأورد خبر عتبة بن غزوان أيضاً أحمد في الورع ١١٦، ونعيم بن حماد في زوائده على الزهد (٣٢٤) مختصراً. ونفرت العين، أي: هاجت وورمت. لسان (نفر).

(١) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وهو في مسند أحمد (١٩١٦٠).

(٢) المفهم ٤٨٣/٥.

(٣) في (م) و(د) و(ف): ذات محرمة. وليست في (خ) و(ز)، والمثبت من (ظ). وهو الموافق لما في الاستذكار ٣٤٤/٢٦، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٧/٤.

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٩٢٣)، =

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالها معه، فقال: ما رأيت ذلك منه، ولا رأيت ذلك مني^(١).

الخامسة: بهذه الآية حرّم العلماء نصّاً دخول الحمّام بغير ميّزر^(٢). وقد روي عن ابن عمر أنّه قال: أطيّب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمّام في خلوة. وصحّ عن ابن عباس أنّه دخل الحمّام وهو محرّم بالجُحفة^(٣). فدخوله جائز للرجال بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة، كغسلهنّ من الحيض، أو النفاس، أو مرض يلحقهنّ، والأزلي بهنّ والأفضل لهنّ غسلهنّ إن أمكن ذلك في بيوتهنّ؛ فقد روى أحمد بن منيع، حدّثنا الحسن بن موسى، حدّثنا ابن لهيعة، حدّثنا زبّان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه، عن أمّ الدرداء، أنّه سمعها تقول، لقيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمّام، فقال: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ؟» فقالت: من الحمّام، فقال: «والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحدٍ من أمّهاتها، إلا وهي هاتكة كلّ سترٍ بينها وبين الرحمن عزّ وجلّ»^(٤).

= وابن ماجه (١٩٢٠) قال الترمذي: هذا حديث حسن، وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة القشيري . اهـ . وما بين حاصرتين من المصادر.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٣، وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٤)، وابن ماجه (٦٦٢)، والترمذي في الشامل (٣٥٢) عن عائشة بنحوه. وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عائشة.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٣٨)، وابن عدي في الكامل ٢/٤٧٩ عن عائشة بنحوه، وفي إسناده بركة بن محمد، قال ابن عدي: سائر أحاديث بركة مناكير، باطل كلها.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٧-١٧٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٩٤ (نشرة العمروي).

(٤) هو عند أحمد بن منيع، كما في إتحاف الخيرة المهرة ١/٣٠١، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٠٣٨)، والطبراني في الكبير ٢٤/٦٤٥ بهذا الإسناد، وهو مسلسل بالضعفاء، وهم ابن لهيعة، وزبّان بن فائد، وسهل بن معاذ بن أنس الجهني.

وأخرجه أحمد (٢٧٠٤١)، والطبراني في الكبير ٢٤/٦٥٢ من طريق آخر عن أمّ الدرداء، وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٧: رواه أحمد والطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

وخرَج أبو بكر البزَّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، يُنقى الوَسَخ، قال: «فاستروا»^(١).

قال أبو محمد عبد الحق^(٢): هذا أصحُّ إسنَادٍ حديثٍ في هذا الباب، على أنَّ الناس يرسلونه عن طاوس، وأما ما خرَّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصحُّ منه شيء؛ لضعفِ الأسانيد، وكذلك ما خرَّجه الترمذي^(٣).

قلت: أما دخولُ الحمام في هذه الأزمان، فحرامٌ على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسَّطوا الحمام رميَ مآزرهم، حتى يُرى الرجل البهِّي ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجةً بإدياً عن عورته، ضاماً بين فخذيه، ولا أحدَ يغيِّر عليه^(٤). هذا أمر بين الرجال، فكيف بالنساء، لا سيَّما بالديار المصرية، إذ حماماتهنَّ خاليةٌ عن المظاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العليِّ العظيم.

السادسة: قال العلماء: فإن استتر، فليدخل بعشرة شروط:

الأول: ألا يدخلَ إلا بنيةً التداوي، أو بنيةً التطهير عن الرِّحْضَاء^(٥).

(١) كشف الأستار (٣١٩)، قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلأً ولا نعلم أحداً وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري. اه، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٧/١: رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلأً. اه.

(٢) في الأحكام الصغرى له ١٥٠/١.

(٣) سنن أبي داود (٤٠٠٩)، وسنن الترمذي (٢٨٠٢)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذي: إسناده ليس بذلك القائم. ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٤/٦ عن أبي بكر بن حازم الحافظ: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٤) في (ف): يعير، والمثبت من (م) و (ظ)، ولم تجود في (د).

(٥) الرِّحْضَاء: العرق الكثير يغسل الجلد، أو العرق إثر الحُمَى. المعجم الوسيط (رحض).

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة، أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط؛ لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس: أن يُغيّر ما يرى من منكرٍ برفقٍ؛ يقول: استتر سترك الله.

السادس: إن دلكه أحدٌ، لا يمكنه من عورته؛ من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين: هل هما عورة أم لا؟

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة^(١).

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

التاسع: إن لم يقدر على دخوله وحده، اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر: أن يتذكّر به جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله، فليستر وليجتهد في غض البصر^(٢).

ذكر الترمذي أبو عبد الله في «نوادير الأصول» من حديث طاوس، عن عبد الله ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «انقوا بيتاً يقال له: الحمام»، قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخُ ويذكر النار، فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين، فادخلوه مستترين»^(٣).

وخرّج من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام، وذلك لأنه^(٤) إذا دخله سأل الله الجنة، واستعاذ به من النار،

(١) في (م) بعادة الناس.

(٢) عارضة الأحوذى ١٠/٢٤٥، وجامع الأمهات لابن الحاجب ١/٥٦٣.

(٣) نوادر الأصول ص ١٦٦، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٧ (١٠٩٣٢)، والحاكم ٤/٣٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٧٦٥). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسلف الحديث بأخصر منه، وسلف كلام عبد الحق أن الناس يرسلونه عن طاوس.

(٤) في (د) و (ظ) أنه، والمثبت من (م).

وبئس البيت يدخله الرجل [المسلم] بيت العروس، وذلك لأنه يرغب في الدنيا وينسيه الآخرة^(١). قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صير الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذكر لأهل الغفلة، ليذكروا بها آخرتهم، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نصب أعينهم، فلا بيت حمام يُزعجه، ولا بيت عروس يستفزّه، لقد دقت الدنيا بما فيها من الصنفين والضريين في جنب الآخرة، حتى إن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كتنثرة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كتنقلة^(٢) عوقب بها مجرم أو مسيء، قد كان استوجب القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزكىٰ لَكُمْ﴾ أي: غُضَّ البصر وحفظ الفرج أظهر في الدين، وأبعد من دنس الآثام^(٣) ﴿إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ﴾ أي: عالم ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوَاتِبِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) نواذر الأصول ص ١٦٥ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٧٩) وما بين حاصرتين منهما، وابن عساكر في تاريخه ١٨٨/٨ . قال البيهقي: في إسناده ضعف.

(٢) في (د): كفعلة، وفي (ظ): كنعلة، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في نواذر الأصول ص ١٦٥ والكلام منه.

(٣) في (م): الأنام، والمثبت من (د) و (ظ).

زَيْنَتَهُنَّ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِنْ زَيْنَتِهِنَّ﴾ فِيهِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ خَصَّ اللهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْإِنَاثَ هُنَا بِالْخِطَابِ عَلَى طَرِيقِ التَّأَكِيدِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ يَكْفِي؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسَبَ كُلِّ خِطَابٍ عَامٍّ فِي الْقُرْآنِ (١).

وظهر التضعيف في «يَغْضُضْنَ»؛ ولم يظهر في «يَغْضُضُوا»؛ لِأَنَّ لَامَ الْفِعْلِ مِنَ الثَّانِي (٢) سَاكِنَةٌ، وَمِنِ الْأَوَّلِ مَتَحْرِكَةٌ، وَهَمَا فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ جَوَابًا (٣). وَبَدَأَ بِالغَضِّ قَبْلَ الْفَرَجِ؛ لِأَنَّ الْبَصَرَ رَائِدٌ لِلْقَلْبِ (٤)، كَمَا أَنَّ الْحُمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ. وَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأَلَّفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلَفُ (٥)
وَفِي الْخَبْرِ: «النَّظْرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ مَسْمُومٌ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ، أَوْرَثَهُ اللهُ الْحَلَاوَةَ فِي قَلْبِهِ» (٦).

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة، جلس الشيطان على رأسها؛ فزینها لمن ينظر،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٥ .

(٢) يعني في قوله: يَغْضُضْنَ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٣٣ .

(٤) الكشاف ٣/ ٦١ .

(٥) البيت لمضرس بن قرط كما في الحماسة البصرية ٢/ ٢٠٣ ، والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٢٩٣ ، والخزانة ٥/ ٢٣ ، وهو في بهجة المجالس ٣/ ٢٢ دون نسبة. وعندهم: ألا إنما العينان للقلب رائد...

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/ ٣١٤ ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٩٢) من حديث حذيفة ؓ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي فقال: إسحاق وإو، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعفوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ١٧٣ (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أيضاً. وأورده المنذري في الترغيب ٢/ ٦٥١ ، والهيثمي في المجمع ٨/ ٦٣ ، وذكرنا ضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أيضاً.

فإذا أدبرت، جلس على عَجْزِهَا؛ فزَيْنَهَا لمن ينظر.

وعن خالد بن أبي عمران، قال: لا تُتَبَعَنَّ النظرة النظرة، فربما نَظَرَ العبدُ نظرةً، نَغَلَ منها قلبه كما يَنَغَلُ الأديمُ فلا يُتَنَفَعُ به^(١).

فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغضّ الأبصار عما لا يحلُّ؛ فلا يحلُّ للرجل أن ينظرَ إلى المرأة، ولا المرأةُ إلى الرجل؛ فَإِنَّ علاقتها به كعلاقته بها، وقصدها منه كقصده منها^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الله كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ من الزُّنى، أدرك ذلك لا محالة، فالعينانِ تزنيانِ وزناهُما النظر،... الحديث^(٣)».

وقال الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء: لا يصلحُ النظرُ إلى شيءٍ منهن؛ ممن يُشْتَهَى النظرُ إليهن، وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظرَ إلى الجواري اللاتي يُبَعْنَ بمكة، إلا أن يريد أن يشتري^(٤).

وفي «الصحيحين» عنه عليه الصلاة والسلام، أنه صرف وجهَ الفضل عن الحُتَمِيَّة حين سألته، وطفق الفضلُ ينظر إليها^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «الغيرة من الإيمان، والمِذاء من التُّفاق»^(٦).

(١) نواذر الأصول ص ٣٠٦. والتُّغَلُّ بالتحريك: الفساد، وقد نَغَلَ الأديم: إذا عَفِنَ وتهزَّى في الدِّبَاغ فينفسد ويهلك. النهاية (نغل).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٥٥.

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥٧)، وأخرجه أحمد (٧٧١٩)، والبخاري (٦٦١٢).

(٤) ذكر قول الزهري وعطاء البخاري قبل حديث (٦٢٢٨)، ووصل قول عطاء ابن أبي شيبة ٦٨/٦.

(٥) صحيح البخاري (١٥١٣) و(٦٢٢٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٤)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٠) والبيهقي في السنن ٢٢٦/١٠، وفي شعب الإيمان (١٠٧٩٧) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا، قال البيهقي: هكذا جاء مرسلًا، وقد روينا عن أبي مرحوم، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: الغيرة من الإيمان... =

والمداء: هو أن يجمع الرجلُ بين النساء والرجال ثم يخليهم يُماذي بعضهم بعضاً، مأخوذ من المذي. وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء، من قولهم: مَذَيْتُ الفرس: إذا أرسلتها ترعى^(١). وكلّ ذكر يمذي، وكلّ أنثى تقذي^(٢). فلا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُبدي زينتها إلا لمن تحلُّ له، أو لمن هي محرمة عليه على التأييد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها، لوقوع اليأس له منها.

الثانية: روى الترمذي عن نُبّهان مولى أم سلمة، أنّ النبي ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ابنُ أمّ مَكْنُوم: «احتجبا» فقالتا: إنّه أعمى، قال: «أفعميَا وإن أنتما، أُلستما تُبصِرانه؟»^(٣).

فإن قيل: هذا الحديث لا يصحُّ عند أهل النقل؛ لأنّ راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو ممّن لا يحتج بحديثه، وعلى تقدير صحته، فإنّ ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلّظ عليهن أمرَ الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة^(٤). ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنتَ قيس أن تعتدّ في بيت أمّ شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها

= وهذا الموصول أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩٠). وفي إسناده أبو مرحوم - وهو عبد الرحمن بن كردم - وهو مجهول، كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٦٠٦/٢، وقد وهم الهيثمي في المجمع ٣٢٧/٤، فقال: فيه أبو مرحوم، وثقه النسائي، وضعفه ابن معين. اهـ. وهذا الذي أشار إليه الهيثمي هو عبد الرحيم بن ميمون، وكنيته أبو مرحوم أيضاً، وهو من رجال التهذيب.

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحلي ٣٩٧/٣، ونقله عنه البيهقي في الشعب ٤١١/٧.

(٢) الصحاح: (قذى).

(٣) سنن الترمذي (٢٧٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، والنسائي في الكبرى (٩١٩٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري. اهـ.

قلنا: ونبهان مولى أم سلمة لم يذكروا في الرواة عنه سوى الزهري، وقال ابن عبد البر: مجهول، وقال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبيين، فذكر حديث المكاتب، وحديث: أفعميواوان أنتما. ثم إن الحديث معارض بما سيذكر المصنف ها هنا. وينظر شرح مشكل الآثار ١/٢٦٥.

(٤) المفهم ٤/٢٧٠-٢٧١، وقول أبي داود في سننه عقب الحديث (٤١١٢).

أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجلٌ أعمى، تضعين ثيابك ولا يراك^(١)». قلنا: قد استدَلَّ بعضُ العلماء بهذا الحديث على أنَّ المرأة يجوز لها أن تطلَّع من الرَّجل على ما لا يجوز للرَّجل أن يطلَّع عليه^(٢) من المرأة، كالرأس ومعلَق القُرْط، وأما العورة فلا^(٣). فعلى هذا يكون مخصَّصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾، وتكون «من» للتبعض كما هي في الآية قبلها.

قال ابن العربي^(٤): وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأنَّ ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مُوسرة^(٥) بكثرة الدَّاخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساكُ بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالألبس زينةً للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية؛ حذراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهرُ الزينة هو الثياب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً، وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفَّان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمُسَوَّر بن مَحْرمة: ظاهرُ الزينة هو الكُحْلُ، والسَّوار، والخضاب إلى نصف الذراع، والقِرْطَة والفتخ^(٦)، ونحو هذا فمباح أن تُبديَ المرأة لكلِّ من دَخَلَ عليها من الناس^(٧).

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧).

(٢) لفظ: عليه، من (ظ) وهو الموافق لما في المفهم ٢٧٠/٤.

(٣) المفهم ٢٧٠/٤.

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٥٦/٣.

(٥) في (د) و(م): مؤثرة.

(٦) الفتخ: جمع فتنخة، وهي الخواتيم. غريب الحديث لأبي عبيد ٣١٧/٤.

(٧) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وأخرج الأقوال السابقة الطبري في تفسيره ٢٥٦/١٧-٢٦١.

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي ﷺ^(١)، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرَّكت أن تظهرَ إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع^(٢). قال ابن عطية^(٣): ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورةٌ بالأُتْبُدِي، وأن تجتهدَ في الإخفاء لكلِّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدَّ منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدِّي إليه الضرورةُ في النساء، فهو المعفو عنه.

قلت: هذا قول حسنٌ، إلا أنه لما كان الغالبُ من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخَّلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسولُ الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إنَّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المَحِيضَ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا [وهذا]». وأشار إلى وجهه وكفَّيه^(٤).

فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس؛ فلا تُبْدِي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفَّيها، والله الموفق لا ربَّ سواه^(٥).

(١) أخرجه الطبري ٢٥٩/١٧ من طريق عبد الرزاق، وهو في تفسيره ٥٦/٢. والكلام في المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٢) تفسير الطبري ٢٦٠/١٧. وقوله: عرَّكت، أي: حاضت. القاموس (عرك).

(٣) في المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٤) سنن أبي داود (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة، به - وما بين حاصرتين منه - . وقال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. اهـ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥٨/٦: في إسناد سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولى بني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دُرَيْك، عن أم سلمة، بدل: عائشة.

(٥) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

وقد قال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد من علمائنا: إِنَّ المرأةَ إذا كانت جميلةً وَخِيفَ من وجهها وكَفَّيها الفتنَةَ، فعليها سِتْرٌ ذلك، وإن كانت عجوزاً أو مُقَبَّحةً، جاز أن تكشف وجهها وكَفَّيها.

الرابعة: الزينة على قسمين: حَلْقِيَّةٌ ومُكْتَسَبَةٌ؛ فَالْحَلْقِيَّةُ: وَجْهها؛ فإنه أصلُ الزينة وجمالُ الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خَلْقَتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿عُدُّوا زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف: ٣٠]. وقال الشاعر:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى وَإِذَا عَطَلْنَ فَهِنَّ خَيْرُ عَوَاطِلٍ^(١)

الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر، فمباحٌ أبداً لكلِّ الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَّنَ، فلا يحل إبداءه إلا لمن سَمَّاهم الله تعالى في هذه الآية، أو حلَّ محلهم^(٢).

واختلف في السَّوار، فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة؛ لأنه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة؛ لأنه خارج عن الكفين، وإنما يكون في الذراع. قال ابن العربي^(٣): وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية عباس^(٤) بكسرها على الأصل؛ لأنَّ الأصل في لام الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها كتسكين عَضُد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٦، والبيت منسوب في الأغاني ٢٢/٣٣٣، والأماشي للزجاجي ص/١٠٠، والوافي بالوفيات ١٩/٥٣٧ للعدليل العجلي، وروايتهم (غير) بدل (خير).

عَطَلَتِ المرأةُ: إذا لم يكن عليها حلي، ولم تلبس الزينة، وخلا جيدها من القلائد. اللسان (عطل).

(٢) هو في النكت والعيون ٤/٩٠-٩١ بنحوه.

(٣) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٧ وما قبله منه.

(٤) في (م): ابن عباس، والمثبت من (د) و(ظ)، وهو الصواب، والقراءة المتواترة عن أبي عمرو كقراءة الجمهور. السبعة ص ٤٥٤.

وَفَخِذْ^(١). و«يَضْرِبْنَ» في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيويه^(٢).

وسبب هذه الآية أَنَّ النساءَ كُنَّ في ذلك الزمان إذا غَطَّيْنَ رُؤُوسَهُنَّ بِالْأَخْمِرَةِ - وهي المقانع - سَدَلْنَها من وراء الظهر. قال النقَّاش: كما يصنع النَّبْتُ^(٣)؛ فيبقى النحرُ والعنقُ والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى بَلْيِ الخمارِ على الجيوب، وهيئة ذلك: أن تضربَ المرأةُ بخمارها على جيبها لتسترَ صدرها^(٤).

روى البخاري عن عائشة، أنها قالت: رَجِمَ اللُّهُ نساءَ المهاجراتِ الأوَّل؛ لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ أُرْزَهْنَ، فاختمرنَ بها^(٥).

ودخلت على عائشة حفصة بنتُ أخيها عبد الرحمن ؓ وقد اختمرت بشيء يَشْفُ عن عُقْها وما هنالك، فشَقَّتْه عليها، وقالت: إنَّما يُضْرَبُ بالكثيف الذي يَسْتَرُ^(٦).

السابعة: الخُمُر: جمع الخُمار، وهو ما تُغْطِي به رأسها، ومنه: اختمرت المرأة وتخمَّرت، وهي حَسَنَةُ الخُمُرَةِ^(٧). والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من «الجُوب» وهو القطع.

ومشهور القراءة ضم الجيم من «جُيوبهن»، وقرأ بعضُ الكوفيين بكسرها بسبب الياء، كقراءتهم ذلك في: «بيوت» و«شيوخ»^(٨)، والنَّخويون القدماء لا يُجيزون هذه

(١) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٣/٣.

(٣) النَّبْتُ: جبل ينزلون بالبطائح بين العراقين. الصحاح (نبت).

(٤) المحرر الوجيز ١٧٨/٤.

(٥) صحيح البخاري (٤٧٥٨). وفيه شققن (مروطنهن) بدل (أزرهن).

(٦) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وأثر عائشة أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٢/٨ عدا القول الأخير منه.

(٧) تهذيب اللغة ٣٧٩/٧.

(٨) المحرر الوجيز ١٧٨/٤، وقرأ بكسر الجيم: ابن كثير، وابن ذكوان، وحمزة، والكسائي، والقراءة

في التيسير ص ١٦١.

القراءة، ويقولون: بَيَّتْ وبُيُوت، كَفَلَسَ وفُلُوس. وقال الزَّجَّاج: يجوز على أن تُبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر، فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما يجوز^(١).

وقال مقاتل: «على جيوبهن» أي: على صدورهن، يعني على مواضع جيوبهن.

الثامنة: في هذه الآية دليل على أن الجَيْب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس، وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم.

وقد ترجم البخاري رحمه الله تعالى عليه: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق، كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد، قد اضطرت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما... الحديث، وقد تقدم بكلامه^(٢)، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا تتوسع^(٣).

فهذا يبين لك أن جيبه عليه الصلاة والسلام كان في صدره، لأنه لو كان في منكب، لم تكن يده مضطرة إلى نديه وتراقبه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البعل: هو الزوج والسيد في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا...»^(٤) يعني: سيدها؛ إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء، فتعتق كل أم بولدها، وكأنه سيدها الذي من عليها بالعتق؛ إذ كان العتق حاصلًا لها من

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وسلف ١٠/٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٦٨: جوابه محذوف، وتقديره: لتعجب منه.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩): (٦) - واللفظ له -، وأخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر ﷺ.

سببه. قاله ابن العربي^(١).

قلت: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في مارية: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٢) فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة: فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كلُّ محلٍّ من بدنها حلالٌ له، لذّة ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبُعولة؛ لأنَّ اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣) [المؤمنون: ٥-٦].

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذُّذ به، فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيتُ ذلك منه ولا رأيتُ ذلك مني. والأول أصحُّ، وهذا محمولٌ على الأدب. قاله ابن العربي^(٤). وقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه.

وقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأمة إلى عورة سيدها.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٩٧: هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، تركه علي بن المدني، وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٩/٢١٩ من طريق آخر عن ابن عباس، وقال: هذا خبر جيد الإسناد، كل رواته ثقات.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٧-١٣٥٨.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٥٨، وقول أصبغ الآتي منه، وحديث عائشة رضي الله عنها سلف عند الآية (٣٠) من هذه السورة.

قلت: وروي أن النبي ﷺ قال: «النظرُ إلى الفرج يُورث الطمس»^(١) أي: العمى، أي: في الناظر. وقيل: إنَّ الولد بينهما يُولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة: لما ذَكَرَ الله تعالى الأزواجَ وبدأ بهم، ثنَّى بذوي المحارم، وسَوَّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم [في الحرمة] بحسب ما في نفوس البشر، فلا مزية أنْ كشف الأب والأخ على المرأة أخوطة من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُئدى لهم، فَيُئدى للأب ما لا يجوز إبداءه لولد الزوج^(٢).

وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما، أنهما كانا لا يرَيان أمهات المؤمنين. وقال ابنُ عباس: إنَّ رؤيتهما لهنَّ تحل^(٣). قال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبوا في ذلك إلى أن أبناء البُعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْنَ فِيءِ آبَائِنَا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج، ويدخل فيه: أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبنين البنين وبنين

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥٠٧/٢، والبيهقي ٩٤/٧ - ٩٥، وابن الجوزي في الموضوعات (١١١٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه موضوع. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٩/٣: قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: موضوع،... وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الإسناد، كذا قال، وفيه نظر.

وأخرجه ابن الجوزي (١١١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم بن محمد، قال الأزدي: ساقط. وأورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٤٤/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٧٩/٤، وما بين حاصرتين منه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٧٨/٨، وسعيد بن منصور في سننه (٩٦٥)، وابن أبي شيبة

البنات. وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن علوا من جهة الذُكران لآباء الآباء وآباء الأمهات، وكذلك أبناؤهن وإن سفلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن؛ فيستوي فيه أولادُ البنين وأولادُ البنات. وكذلك أخواتهن، وهم من ولده الآباء والأمهات، أو أحد الصنفين. وكذلك بنو الإخوة وبنو الأخوات وإن سفلوا من ذُكران كانوا أو إناث، كبنى بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حُرِّم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات، وهؤلاء محارم، وقد تقدم في «النساء»^(١). والجمهور على أن العمَّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم^(٢).

وعند الشعبي وعكرمة: ليس العمُّ والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية؛ لأنهما ينعتانها^(٣) لأبائهما.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحلُّ لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنِها بين يدي امرأة مشرِكة، إلا أن تكون أمة لها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾^(٤).

وكان ابن جريج، وعُباد بن نسي، وهشام القاري، يكرهون أن تقبل^(٥) النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأولون ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٦).

قال عُباد بن نسي: وكتب عمرُ رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنه بلغني أن نساء

(١) ١٧٣/٦ وما بعدها.

(٢) تنظر المسألة في تفسير الرازي ٢٠٦/٢٣-٢٠٧.

(٣) في النسخ: تبعان، والتصويب من التمهيد وبقية المصادر، وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٠/١٦-٢٣١، وابن أبي شيبة ٣٣٨/٤. وأورده الرازي في تفسيره ٢٠٧/٢٣.

(٤) المحرر الوجيز ١٧٩/٤.

(٥) قَبِلَت القابلة المرأة تقبلها: إذا قَبِلَت الولد، أي تَلَقَّتْه عند الولادة. اللسان: «قبل».

(٦) مصنف عبد الرازق (١١٣٦) ونسبه إلى عبادة بن نسي، ومكحول وسليمان.

أهل الذمّة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامنع من ذلك، وحلّ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عريّة^(١) المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتهل، وقال أيّما امرأة تدخل الحمام من غير عذرٍ لا تُريد إلا أن تبيّض وجهها، فسوّد الله وجهها يوم تبيّض الوجوه^(٢).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحلّ للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لثلاث تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلافٌ للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمةً لمسلمة، جاز أن تنظرَ إلى سيدتها، وأما غيرها فلا؛ لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأمّ سلمة رضي الله عنهما^(٣).

وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوكُ إلى شعر مولاته^(٤). وقال أشهب: سئل مالك: أتلقّي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه، لا هيئة له ولا منظر، فلينظرُ إلى شعرها. قال أشهب: قال مالك: ليس بوسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض؛ قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوغد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج^(٥).

وقال سعيد بن المسيّب: لا تغرّنكم هذه الآية: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنّما عنى

(١) عريّة المرأة: يريد ما يغرّى منها وينكشف. النهاية (عرا).

(٢) المحرر الوجيز ١٧٩/٤ ولم ينسبه لعبادة بن نسي، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤)، والبيهقي ٩٥/٧ عن عبادة بن نسي. وأخرجاه أيضاً عن عبادة بن نسي عن الحارث بن قيس.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٩/٤.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٥-٢٣٦، وابن أبي شيبة ٣٣٤/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦١/٣. والوغد: هو ضعيف العقل، أو الخفيف الأحمق. اللسان (وغد).

بها الإماماء، ولم يعن بها العبيد^(١). وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء^(٢).

وروى أبو داود عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبئ قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطت به رأسها، لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها، لم يبلغ رأسها؛ فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك؛ إنما هو أبوك وغلأمك»^(٣).

الخامسة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّيْبِعِ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي: غير أولي الحاجة. والإزبة: الحاجة، يقال: أربت إلى كذا أرب أرباً. والإزب والإزبة والمأزبة والأرب: الحاجة، والجمع مآرب، أي: حوائج^(٤). ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِي فِيهَا مَنَارِبٌ أُخْرَى﴾ [طه: ١٨] وقد تقدم^(٥).

وقال طرفة:

إذا المرء قال الجهلَ والحُوبَ والحنأَ
تقدم يوماً ثم ضاعت مآربه^(٦)
واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ التَّيْبِعِ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم، يأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثر للنساء ولا يشتههن. وقيل: العنين. وقيل: الخصي. وقيل: المخنث. وقيل: الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك^(٧).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٥، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٥.

(٢) التمهيد ١٦/٢٣٦، وأخرج قولهم ابن أبي شيبة ١٤/٣٣٤-٣٣٥.

(٣) سنن أبي داود (٤١٠٦). وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٥٩: في إسناده أبو جُميع سالم ابن دينار الهجيمي البصري، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: مصري لين الحديث، وهو سالم بن راشد. قال الحافظ في التقريب: مقبول.

(٤) تهذيب اللغة ١٥/٢٥٧، ومجمل اللغة ١/٩٣، والمفردات للراغب (أرب).

(٥) ٤٤/١٤.

(٦) لم ننف عليه، الحُوب: الإثم، والحنأ: الفحش. الصحاح (حوب) (خنا).

(٧) التمهيد ٢٢/٢٧٤.

وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان هَيْتَ المخنث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة - بادِيَةَ ابنة غَيْلان - أمر بالاحتجاب منه^(١). أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في «الموطأ» وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة^(٢).

قال أبو عمر^(٣): ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك، قال: قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ابنة غَيْلان: «أَنَّ مَخْنَثًا يُقَالُ لَهُ: هَيْتَ» وليس في كتابك: هَيْتَ؟ فقال مالك: صَدَقَ، هو كذلك، وغرّبه النبي ﷺ إلى الحِمَى؛ وهو موضع من ذي الحُلَيْفَةِ ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب: وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنَّتْ، وإذا تكلمت تَغَنَّتْ^(٤). قال مالك: صدق، هو كذلك.

قال أبو عمر^(٥): ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان، أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة: «أَنَّ مَخْنَثًا يَدْعَى هَيْتًا» غير معروف عند أحد من رواه عن هشام، لا ابن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نسق الحديث: «أَنَّ مَخْنَثًا يَدْعَى هَيْتًا»، وإنما ذكّره عن ابن جُرَيْج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان، أنه

(١) التمهيد ٢٢/٢٧٤، و٢٢/٢٧٦.

(٢) صحيح مسلم (٢١٨١)، وسنن أبي داود (٤١٠٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥١٨٥) من حديث عائشة.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة، مرسل.

وأخرجه أحمد (٢٦٤٩٠)، والبخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها موصولاً.

(٣) في التمهيد ٢٢/٢٧٠-٢٧١.

(٤) تَبَنَّتْ: أي فرّجت رجلها، كأنه شبهها بالقُبَّة من الأدم، وهي المينة لسمنها وكثرة لحمها. النهاية (بني)

وتغنت: من الغنة لا من الغناء؛ أي: كانت تتغنى في كلامها من لينها ورخامة صوتها. التمهيد

٢٢/٢٧٧.

(٥) في التمهيد ٢٢/٢٧١-٢٧٢، وينظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/٥٥-٥٦.

يقول في الحديث: إذا قعدت تبنت، وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حديثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

ذكر الواقدي^(١) والكَلْبِيُّ أَنَّ هَيْتَا الْمَخْنَثِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ وَهُوَ أَخُو أُمِّ سَلَمَةَ لِأَبِيهَا، وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ عَمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِ أُخْتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ، فَعَلَيْكَ بِيَادِيَّةَ بِنْتِ غِيلَانَ ابْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ؛ فَإِنِهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِشِمَانٍ^(٢)، مَعَ تَعْرِ كَالْأَفْحُوَانِ^(٣)، إِنْ جَلَسْتَ تَبَنْتَ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ تَغَنْتَ، بَيْنَ رَجُلَيْهَا كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوءِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ:

تَغْتَرِقُ الظَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ^(٤)
بَيْنَ سُكُولِ النِّسَاءِ خَلَقْتُهَا قَضْدٌ فَلَا جَبْلَةَ وَلَا قَضْفُ
تَنَامُ عَنْ كُبْرِ شَأْنِهَا فَإِذَا قَامَتْ رُوَيْدًا تَكَادُ تَنْقَصِفُ^(٥)

(١) أخرجه عن الواقدي ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ ٦٠/٢ .

(٢) تقبل بأربع وتدبر بشمان: وصف امرأة لها في بطنها أربع عُكَنٍ [والعكنة: الطي الذي يكون في جانبي البطن من السمن] فإذا بلغت خصرها صارت أطراف العُكَنِ ثمانية، أربع من هاهنا، وأربع من هاهنا، فإذا أقبلت إليك استقبلتك بطنها، رأيت لها أربعاً، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانية من جهة الأطراف المجتمعة. التمهيد ٢٢/٢٧٥، ٢٧٦، والمفهم ٥١٣/٥، وتفسير غريب الموطأ ٥٤/٢ .

(٣) هو نبت طيب الريح، حواله ورق أبيض، ووسطه أصفر. الصحاح (قحا).

(٤) التُّزْفُ: الضعف الحادث عن خروج الدم، وحركت الزاي لضرورة الشعر، والمعنى: أنها رقيقة المحاسن حتى كأن دمها منزوف. اللسان (نزف).

(٥) التمهيد ٢٢/٢٧٦، والمفهم ٥١٣/٥-٥١٤. والأبيات في الأصمعيات ص ١٩٦-١٩٧، الشكول: الضروب، والقضد: الوسط، والجبللة: الغليظة، والقضف: الدقة وقلة اللحم. اللسان (شكل)، (جبل)، (قصد)، (قصف).

فقال له النبي ﷺ: «لقد غلغلت»^(١) النظر إليها يا عدو الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى، قال: فلما افتتحت الطائف، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له منه بُرَيْهَةَ - في قول الكلبي - ولم يزل هيت بذلك المكان حتى قبض النبي ﷺ، فلما ولي أبو بكر كُلم فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر كُلم فيه فأبى، ثم كُلم فيه عثمان بعد، وقيل: إنه قد كبر وضعف واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة؛ فيسأل ويرجع إلى مكانه^(٢). قال: وكان هيت مولى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومي، وكان له طوئس^(٣) أيضاً، فمن ثم قيل: الخنث.

قال أبو عمر: يقال «بادية» بالياء، و«بادنة» بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبير بالياء.

السادسة عشرة: وصف التابعين بـ «غير»؛ لأنّ التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة، و«غير» لا يتمحّض نكرة؛ فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة^(٤). وإن شئت قلت: هو بدل. والقول فيها كالقول في ﴿عَيْرِ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ﴾^(٥) [الفاتحة: ٧].

وقرأ عاصم^(٦) وابن عامر: «غير» بالنصب، فيكون استثناء؛ أي: يبدين زينتهنّ للتابعين إلا إذا الإزبة منهم^(٧). ويجوز أن يكون حالاً؛ أي: والذين يتبعونهن عاجزين

(١) أي: بلغت بنظرك من محاسن هذه المرأة حيث لا يبلغ النظر، ولا يصل واصل، ولا يصف واصف. النهاية (غلغل).

(٢) التمهيد ٢٢/٢٧٧-٢٧٥، والمفهم ٥/٥١٣-٥١٤، والأغاني ٣/٣٠-٣١.

(٣) هو عيسى بن عبد الله، أحد من يضرب به المثل في صناعة الغناء، مات سنة اثنتين وتسعين. السير ٤/٣٦٤.

(٤) الكلام بنحوه في الكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤، ومشكل إعراب القرآن ٢/٥١١، والمحرم الوجيز ٤/١٧٩.

(٦) في رواية أبي بكر (شعبة) عنه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤، وينظر السبعة ٤٥٥، والتيسير ١٦١.

عنهن. قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في «التابعين» من الذكر^(١).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَلطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعتُه بـ «الذين»^(٢). وفي مصحف خَفْصَة: «أو الأطفال» على الجمع. ويقال: طفلٌ ما لم يراهق الحُلْم. و﴿يَطْهَرُوا﴾ معناه: يطلعوا بالوطاء^(٣)؛ أي: لم يكشفوا عن عوراتهنَّ للجماع لصغرهنَّ^(٤). وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء^(٥)، يقال: ظهرت على كذا أي: علمته، وظهرت على كذا أي: قهرته^(٦).

والجمهورُ على سكون الواو من «عَوْرَات»؛ لاستثقال الحركة على الواو، وروي عن ابن عامر فتح الواو^(٧)، مثل جَفْنَة وجَفَنَات. وحكى الفراء أنها لغة قيس «عَوْرَات» بفتح الواو. النحاس^(٨): وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجَفَنَات، إلا أن التسكين أجودُ في «عَوْرَات» وأشباهه، لأنَّ الواو إذا تحركت وتحرك ما قبلها، قُلبت ألفاً؛ فلو قيل^(٩) هذا لذهب المعنى^(١٠).

الثامنة عشرة: اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه، على

(١) في (ظ): الضمير، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ١٣٦/٢، وينظر قول أبي حاتم في إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٣، والمحزر الوجيز ١٧٩/٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٣.

(٣) المحزر الوجيز ١٧٩/٤.

(٤) تفسير الطبري ٢٧١/١٧.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٥٠/٢.

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس ٥٢٦/٤.

(٧) في (م) و(ظ) والبحر المحيط ٤٤٩/٦: ابن عباس، والمثبت من (د)، وهو الموافق لما في المحزر الوجيز ١٧٩/٤، وقراءة ابن عامر ذكرها الداني في جامع البيان ٣٠٨/٢ من رواية يحيى عنه، وليست هي في التيسير ولا في السبعة لابن مجاهد.

(٨) في إعراب القرآن له ١٣٤/٣.

(٩) في إعراب القرآن: فُعل.

(١٠) من قوله: (بفتح الواو) إلى ها هنا، ليس في النسخ، أثبتاه من (م).

قولين: أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمه؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي، فإن رَاهَقَ، فحكمه حكمُ البالغ في وجوب السَّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته، اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصَّبِي، والصحيح بقاء الحرمة. قاله ابن العربي^(١).

التاسعة عشرة: أجمع المسلمون على أن السَّوءَتين عورةٌ من الرجل والمرأة، وأنَّ المرأةَ كلُّها عورةٌ، إلا وجهها ويديها، فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: من سرته إلى ركبته عورة، لا يجوز أن تُرَى^(٢). وقد مضى في «الأعراف» القول في هذا مستوفى^(٣).

المُوفية عشرين: قال أصحاب الرأي: عورةُ المرأة مع عبدها من السَّرة إلى الركبة. ابن العربي^(٤): وكأنهم ظنُّوها رجلاً أو ظنُّوه امرأة، والله تعالى قد حرَّم المرأة على الإطلاق لنظرٍ أو لذة، ثم استثنى اللذة للأزواج ومِلْك اليمين، ثم استثنى الزينة لاثني عشر شخصاً، العبدُ منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسدٌ، واجتهادٌ عن السَّدَادِ متباعدٌ. وقد تأوَّل بعضُ الناس قوله ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيدُ بن المسيَّب، فكيف يُحملون على العبيد ثم يُلحقون بالنساء، هذا بعيد جداً!

وقد قيل: إنَّ التقدير أو ما ملكت أيمانهنَّ من غير أولي الإربة أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال. حكاه المهدوي.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية، أي: لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٦٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٣.

(٣) ١٨٢/٩ فما بعدها.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٦٣ وما قبله منه.

وأشدّ، والغرض التستر.

أسند الطبري^(١) عن المعتمر، عن أبيه، أنه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت بُرَّتَيْنِ من فضة، واتخذت جَزْعاً^(٢)، فجعلت^(٣) في ساقها، فمرت على القوم، فضربت برجلها الأرض، فوقع الحَلْخَالُ على الجَزْعِ فصَوَّتْ، فنزلت هذه الآية. وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها. قاله الزجاج^(٤).

الثانية والعشرون: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَرَحاً بِحُلِيِّهِنَّ، فهو مكروه، ومن فعل ذلك مِنْهُنَّ تَبْرُجاً وتَعَرُّضاً للرجال، فهو حرامٌ مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تعجباً؛ حَرْمٌ، فَإِنَّ الْعُجْبَ كَبِيرَةٌ، وإن فعل ذلك تَبْرُجاً، لم يَجُزْ^(٥).

الثالثة والعشرون: قال مكي رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوضٍ ومرفوع^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا﴾ أمرٌ، ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وأنها فرضٌ متعين، وقد مضى الكلام فيها في «النساء»^(٧) وغيرها؛ فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله؛ فإنكم لا تخلون من سهوٍ وتقصيرٍ في أداء حقوق الله تعالى، فلا تركوا التوبة في كلِّ حال.

(١) في تفسيره ٢٧٢/١٧، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٨٠/٤، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) البُرَّة: كلُّ حلقة من سوارٍ وقُرْطٍ وخلخال. والجَزْع: ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة، مختلفة الألوان. «المعجم الوسيط».

(٣) كذا في النسخ الخطية غير (ظ)، والمحرر الوجيز، وفي (ظ): فجعلته.

(٤) في معاني القرآن له ٤٠/٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٠/٤.

(٧) ١٤٩/٦.

الثانية: قرأ الجمهورُ: «أَيُّه» بفتح الهاء، وقرأ ابنُ عامرٍ بضمها^(١)؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعرابُ المنادى فيها، وضَعَفَ أبو عليّ ذلك جداً^(٢)، وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من «أَيِّ»، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضمُّ الهاء هاهنا لاقتراها بالكلمة، لجاز ضمُّ الميم في «اللَّهُمَّ»؛ لاقتراها بالكلمة. في كلام طويل.

والصحيح أنه إذا ثبتَ عن النبي ﷺ قراءةٌ، فليس إلا اعتقادُ الصحة في اللغة؛ فإنَّ القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

يَأْيُهُ الْقَلْبُ اللَّجُوجُ النَّفْسِ أفق عن البيض الحسان اللُّعْسِ
اللُّعْسِ: لون الشَّفَّة إذا كانت تُضْرِب إلى السواد قليلاً، وذلك يُستَمَلَح، يقال:
شَفَّةٌ لِعَسَاء، وفتيةٌ ونسوةٌ لِعَسٍ^(٣).

وبعضهم يقف: «أَيُّه»، وبعضهم يقف: «أَيُّها» بالالف؛ لأنَّ علةَ حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقفُ ذهبت العلةُ فرجعت الألفُ كما ترجع الياء إذا وقفت على «مُجَلِّي» من قوله تعالى: ﴿عَبْدٌ مِّجَلِّيٌّ﴾ [المائدة: ١]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في ﴿يَتَأَيُّهُ السَّاجِرُ﴾ [الزخرف: ٤٩]، و﴿أَيُّهُ الثَّقَلَانِ﴾^(٤) [الرحمن: ٣١].

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣٢﴾
فيه سبع مسائل:

(١) السبعة ص ٤٥٥ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٠ ، وما سيأتي من كلام أبي علي هو في الحجة ٥/ ٣٢٠ .

(٣) الصحاح (لعس).

(٤) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٠ ، وقراءة الوقف على «أَيُّه» بغير ألف مع سكون الهاء قرأ بها الجمهور سوى أبي عمرو والكسائي، ورواية عن قنبل، فقد قرؤوا فيها بالالف وقفاً. السبعة ٥٥٥ ، وجامع البيان

الأولى: هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح؛ أي: زَوْجًا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ؛ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ، وَالخِطَابُ لِلأُولِيَاءِ. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: «وَأَنْكَحُوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل^(١).

وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكِحَ نفسها بغير وَلِيٍّ، وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زَوَّجَتِ الثَّيْبُ أَوْ الْبِكْرُ نَفْسَهَا بغير وَلِيٍّ كُفْأَ لَهَا، جاز. وقد مضى هذا في «البقرة» مستوفى^(٢).

الثانية: اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال، فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما، فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحب. تعلق الشافعي بأنه قضاء لذة، فكان مباحاً كالأكل والشراب، وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: «من رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْكُرُونَ﴾ أي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أَيْم. قال أبو عمرو: «أيامي» مقلوب: أيام.

واتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما^(٤). تقول العرب: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ^(٥). وفي حديث النبي ﷺ: «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْحَدِيثِ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٤ بنحوه.

(٢) ٣/ ٤٦٢ فما بعدها، وينظر التمهيد ١٩/ ٨٤، ٩٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٤-١٣٦٥، والحديث سلف ٢/ ٢٣٧.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/ ١٣٥، والمفهم ٤/ ١١٤.

(٥) المفهم ٤/ ١١٤.

تَأَيَّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا الصَّغَارِ حَتَّى يَبْلُغُوا أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»^(١).
وقال الشاعر:

فَإِنْ تَنْكِحِي أَنْكِحْ وَإِنْ تَتَّأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتُ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ^(٢)
ويقال: أَيْمٌ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ آمَتْ هِيَ، وَإِمْتُ أَنَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءً بَسَلَمَى أَنْ تَثِيَمَ كَمَا إِمْتُ^(٣)
قال أبو عُبيد: يُقَالُ رَجُلٌ أَيْمٌ وَامْرَأَةٌ أَيْمٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ
كَالْمُسْتَعَارِ فِي الرِّجَالِ^(٤).

وقال أمية بن أبي الصلت:

لِلَّهِ دَرُّ بَنِي عَالِيٍّ أَيْمٌ مِنْهُمْ وَنَاكِخٌ^(٥)
وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآ يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحَرِّمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦). وقد بيّناه في أول السورة والحمد لله^(٧).

الرابعة: المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ الحرائر والأحرار^(٨).
ثم بيّن حكم المماليك، فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيمَانِكُمْ﴾.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩) من حديث عوف بن مالك الأشجعي. وفيه: آمت، بدل: تأيمت. وإسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، ولانقطاعه بين شداد بن عمار وعوف بن مالك. وسفهاء الخدين: أي متغيرة لونها بسبب خدمة الأيتام. قاله السندي في حاشيته على المسند.
(٢) البيت في مجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٣/٣، وتفسير الطبري ٣٧٤/١٨ دون نسبة.

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ٣٠٦/٢ ونسبه لابن المعدل، وفيه: (تأيمت) بدل: (لقد إمت).

(٤) المفهم ١١٤/٤.

(٥) ديوان أمية ص ٣٦، والعقد الفريد ٣٠١/٣.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٠/٤.

(٧) عند تفسير الآية (٣) المسألة السادسة.

(٨) الأضداد لابن الأنباري ص ٣٣١.

وقرأ الحسن: «والصالحين من عبيدكم»، وعبيد اسم للجمع^(١). قال الفراء^(٢): ويجوز «وإماءكم» بالنصب، يرده على «الصالحين»، يعني الذكور والإناث، والصلاح الإيمان.

وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين، فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب، كما قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير^(٣).

الخامسة: أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمهته على النكاح، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً^(٤). وروي نحوه عن الشافعي، ثم قال^(٥): ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح.

وقال النخعي: كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف، فلا يُجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة، فإنه له حق المملوكية في بضعها ليستوفيه؛ فأما بضع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تُباح السيدة لعبدها. هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملك عقده. ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع، والنكاح وبأبه إنما هو من المصالح، ومصالحة العبد موكولة إلى

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/١٣٥، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ١٠٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢/٢٥١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٥.

(٣) ينظر تفسير الطبري ١٧/٢٧٧، والنكت والعيون ٤/٩٩.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/٣١٢-٣١٣.

(٥) في الأم ٥/٤٢.

السيد، هو يراها ويقيمها للبعد^(١).

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي: لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وهذا وعدٌ بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(٣)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونته: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء». أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٤).

فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؟ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقد قيل: يغنيه، أي: يغني النفس^(٥). وفي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»^(٦). وقد قيل: ليس وعدٌ لا يقع فيه خُلف؛ بل المعنى: أن المال غادٍ ورائح، فازجوا الغنى. وقيل: المعنى يُغْنِهِمُ اللَّهُ من فضله إن شاء^(٧)، كقوله تعالى: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٦/٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٠/٤، وأخرج أثر ابن مسعود الطبري في تفسيره ٢٧٥/١٧، وأخرج أثر عمر عبد الرزاق كما في كشف الخفاء ٢٠٣/١.

(٣) أورده الرازي في تفسيره ٢٣/٢١٤، والدليمي في الفردوس (٢٨٢) بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح». قال في كشف الخفاء ٢٠٢/١: رواه الثعلبي في تفسيره والدليمي بسند فيه لين.

(٤) برقم (٢٥١٨)، وأخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي في المجتبى ١٥/٦، وفي الكبرى (٤٣١٣) قال الترمذي: حديث حسن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٧/٣.

(٦) صحيح البخاري (٦٤٤٦)، وصحيح مسلم (١٠٥١) وسلف ٥٢/٧ - ٥٣.

(٧) تفسير الرازي ٢٣/٢١٤ بنحوه.

وقيل: المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح، يُغْنِهِمُ اللهُ بالحلال ليتعقّفوا عن الزنى.

السابعة: هذه الآية دليلٌ على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإنَّ رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهبُّ له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخُّ النكاح بالإعسار؛ لأنَّها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأنَّ الجوع لا صبر عليه. قاله علماؤنا^(١).

وقال النقاش: هذه الآية حجةٌ على من قال: إنَّ القاضي يفرِّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿يُغْنِيهِمُ اللهُ﴾ ولم يقل: يفرِّق. وهذا انتزاع ضعيف، ليست^(٢) هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعدٌ بالإغناء لمن تزوج فقيراً، فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة، فإنه يفرِّق بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَرَدُّوا إِلَىٰ عَصْرِ يَوْمِكُمَا أَكْرَهًا وَكْرَهًا وَرَبُّكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ خَيْرًا بِمَا تَكْفُرُونَ﴾ [النساء: ٣٠] ونفحاتُ الله تعالى مأمولة في كلِّ حالٍ موعودٍ بها^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِينَ لِلْبَتُولَاتِ الْحَيَاتِ وَالَّذِينَ يَكْرِهْنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكَ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيه أربع

مسائل:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٨.

(٢) في النسخ: ليس، والمثبت من المحرر الوجيز والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٠.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زمامه بيد غيره، فإنه يقوده إلى ما يراه، كالمحجور - قولاً واحداً - والأمة والعبد، على أحد قولَي العلماء^(١).

الثانية: «استغفَفَ» وزنه استفعل، ومعناه: طَلَبَ أن يكون عفيفاً، فأمر الله تعالى بهذه الآية كلَّ مَنْ تَعَدَّرَ عليه النكاحُ ولا يجده بأيِّ وجهٍ تَعَدَّرَ أن يستغفَفَ. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال، وعد بالإغناء من فضله^(٢)، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عز وجلَّ عونه^(٣): المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»^(٤).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ أي: طُولَ نكاح، فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة، كاللحاف اسم لما يلتحف به. واللباس اسم لما يُلبس، فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين، وحملهم على هذا قوله تعالى: ﴿حَقٌّ يُفْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو مَنْ عَدِمَ المال الذي يتزوج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف، وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجه لكل مَنْ تَعَدَّرَ عليه النكاح بأيِّ وجهٍ تَعَدَّرَ^(٥)، كما قدّمناه، والله تعالى أعلم.

الرابعة: مَنْ تاقَتْ نفسه إلى النكاح، فإن وجد الطُول، فالمستحبُّ له أن يتزوج، وإن لم يجد الطُول، فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم، فإن الصوم له وجاء،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٨، وسلفت أقوال العلماء في تزويج العبد والأمة في المسألة الخامسة في تفسير الآية قبلها.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨١.

(٣) في (م): عونهم.

(٤) سنن النسائي ٦/١٥ - ١٦، و ٦١، وسلف في المسألة السادسة في تفسير الآية قبلها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١.

كما جاء في الخبر الصحيح^(١). وَمَنْ لَمْ تَثِقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ، فَالْأُولَى لَهُ التَّخْلِي لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وفي الخبر: «خَيْرُكُمْ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدًا»^(٢).

وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عَدَمِ الطُّوْلِ لِلْحَرَةِ فِي «النِّسَاءِ»^(٣) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَمَّا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ بَيْنَ^(٤) الْعِفَّةِ وَالنِّكَاحِ دَرَجَةً، دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُمَا مُحَرَّمٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِلْكُ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّهُ بِنَصِّ آخِرٍ مَبَاحٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، فَجَاءَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ الْإِسْتِمْنَاءُ رَدًّا عَلَى أَحْمَدَ. وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ عَنْهُ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ بِنَسْخِهِ^(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي «الْمُؤْمِنِينَ»^(٦).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فِيهِ سِتُّ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ﴾ «الذين» في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصبٍ على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً^(٧). ولَمَّا جَرَى ذِكْرُ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ فِيمَا سَبَقَ، وَصَلَّ بِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِنْ طَلَبَ الْكِتَابَ فَالْمُسْتَحَبُّ كِتَابَتُهُ، فَرُبَّمَا

(١) يشير المصنف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٠٢٣)، والبخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠): (١). عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». والوجاء هو روضُ الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٣/٩.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٦٩/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٦/١٩٨، وابن عساكر في تاريخه ٥٥/٦، ٢١١/١٨ من حديث حذيفة مرفوعاً. قال أبو حاتم كما في علل الحديث ١٣٢/٢: هذا حديث باطل. وقال أيضاً ٤٢٠/٢: هذا حديث منكر. وكذا قال الذهبي في المغني في الضعفاء ١/٢٣٣. وقال في السير ١٤/١٣: غريب جداً.

(٣) ٢٢٥/٦ وما بعدها.

(٤) في (م): له بين.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩.

(٦) ص ١١-١٢ من هذا الجزء.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٥.

يقصد بالكتابة أن يَسْتَقِلَّ ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفَّ له.

قيل: نزلت في غلامٍ لحُوَيْطِبِ بن عبد العزّى يُقال له صُبْح - وقيل: صُبَيْح - طلب من مولاه أن يُكاتبه، فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه حُوَيْطِبِ على مئة دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً، فأدّاها، وقُتِلَ بِحُنَيْنٍ في الحرب. ذكره القُشَيْرِيُّ، وحكاه النقاش^(١).

وقال مَكِّي: هو صبيحُ القِبطي غلامُ حاطبِ بن أبي بَلْتَعَةَ. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافةً أن يكتبَ منهم كلُّ مَنْ له مملوكٌ، وطلب المملوكُ الكتابة، وعلم سيّده منه خيراً^(٢).

الثانية: الكتاب والمكاتبة سواء، مُفاعلة ممّا لا تكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقدة بين السيّد وعبده، يُقال: كاتب يكتب كتاباً^(٣) ومكاتبة، كما يُقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدرٌ، كالقتال والجِلاَد والدِّفاع^(٤).

وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتابُ المعروف الذي يُكتب فيه الشيء، وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد، كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى: يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب، فيُدْفَعُ إليهم.

الثالثة: معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يُكاتِبَ الرجلُ عبده على مال يؤدّيه مُتَجَمِّماً عليه، فإذا أدّاه فهو حُرٌّ^(٥). ولها حالتان:

الأولى: أن يطلبها العبد ويُجيبه السيّد، فهذا مطلقُ الآية وظاهرها.

(١) نقله عن النقاش ابن عطية في المحرر الوجيز ١٨١/٤، وأورد الخبر الواحد في أسباب النزول ص ٣٣٧، والبغوي في تفسيره ٣/٣٤٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٣٧، والرازي في تفسيره ٢١٧/٢٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

(٣) بعدها في (ظ) والمفهم ٣١٨/٤ والكلام منه: وكتابة.

(٤) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٠/٤ - ٤١، وتهذيب اللغة ١٠/١٥٠، والصحاح (كتب).

الثانية: أن يطلبها العبد ويأبأها السيد، وفيها قولان: الأول لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك^(١).

وتعلّق مَنْ أوجبها بمطلق الأمر، وافعلْ بمطلقه يدلّ^(٢) على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره^(٣). ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري^(٤). واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة - وهو مولاه - فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرّة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبه أنس. قال داود: ما كان عمر ليرفع الدرّة على أنس فيما له مباح ألا يفعله^(٥).

وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يُجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له: أعتقني، أو دبّرني، أو زوّجني، لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة، فلا تصح إلا عن تراضٍ^(٦).

وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب: صحيح، لكن إذا عرّي عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وهي^(٧) تعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فعلّق الوجوب على أمر باطن، وهو علم السيد بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السيد: لم أعلم فيك

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩ - ١٣٧٠، وينظر التمهيد ٢٢/١٦٧، والاستذكار ٢٣/٢٥٠.

(٢) كلمة: يدلّ، من (ظ).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٠.

(٤) في تفسيره ١٧/٢٧٨، وأخرج قول عمر وابن عباس ١٧/٢٧٦ - ٢٧٧.

(٥) التمهيد ٢٢/١٦٧. وداود هو الظاهري. وأورد هذا الأثر البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٥٦٠) عن

عطاء عن موسى بن أنس، ووصله عبد الرازق (١٥٥٧٨).

(٦) الاستذكار ٢٣/٢٥٢ دون قوله: ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. فقد ذكرها أبو العباس في

المفهم ٤/٣١٩.

(٧) لفظة: هي، من (ظ).

خيراً، وهو أمرٌ باطن، فيرجع فيه إليه، ويُعوَّل عليه. وهذا قويٌّ في بابه^(١).

الرابعة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ فقال ابن عباس وعطاء: المال^(٢). مجاهد: المال والأداء^(٣). الحسن والنخعي: الدين والأمانة^(٤). وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون: هو القوَّة على الاكتساب والأداء^(٥). وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعي^(٦). وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة والخير^(٧). قال الطحاوي: وقولٌ من قال: إنه المال، لا يصحُّ عندنا؛ لأن العبد مالٌ لمولاه، فكيف يكون له مال؟ والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة، فكاتبوهم.

وقال أبو عمر^(٨): من لم يقل: إن الخير هنا المال، أنكر أن يُقال: إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمتُ فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمتُ فيه المال، وإنما يقال: علمتُ عنده المال.

قلت: وحديثٌ بريءٌ يردُّ قول من قال: إن الخير المال، على ما يأتي.

الخامسة: اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفَةَ له، فكان ابن عمر يكره أن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٧٠.

(٢) أخرج قولهما عبد الرزاق (١٥٥٧٠)، والطبري ١٧/ ٢٨٠ - ٢٨٢، والبيهقي ١٠/ ٣١٨. وأخرج ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٢ قول عطاء فقط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠١، والطبري ١٧/ ٢٧٩، والبيهقي ١٠/ ٣١٨.

(٤) أخرج قول الحسن عبد الرزاق (١٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠١. وأخرج قول النخعي عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٢، والطبري ١٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠، والبيهقي ١٠/ ٣١٨ بلفظ: صدقاً ووفاء.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/ ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٦) أحكام القرآن للشافعي ٢/ ١٦٨، والتمهيد ٢٢/ ١٦٤، والاستذكار ٢٣/ ٢٤٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/ ٢١٦ دون قوله: والخير.

(٨) في الاستذكار ٢٣/ ٢٤٩.

يكتب عبده إذا لم تكن له حِرْفَةٌ، ويقول: تأمرني^(١) أن آكلَ أوساخ الناس. ونحوه عن سلمان الفارسي^(٢).

وروى حكيم بن حزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد: أما بعد، فإِنَّ مَنْ قَبَلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْتُبُوا أَرْقَاءَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ^(٣). وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٤).

ورخص في ذلك مالكٌ وأبو حنيفة والشافعي^(٥). ورُوي عن عليٍّ ؓ أن ابنَ النَّبَّاحِ^(٦) مؤدَّته قال له: أكَاتَبْتُ وليس لي مال؟ قال: نعم، ثم حضَّ الناسَ على الصَّدَقَةِ عليٍّ، فأعطوني ما فضَّلَ عن مكاتبتني، فأتيت عليًّا فقال: اجعلها في الرَّقَابِ^(٧).

(١) في (م): تأمرني .

(٢) أخرجه عن ابن عمر وسلمان الفارسي عبد الرزاق (١٥٥٨٣) و(١٥٥٨٥)، وابن أبي شيبة ٢٣/٧-٢٤، والبيهقي ٣١٨/١٠ - ٣١٩ .

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٤٩، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٦) عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدوا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب، إلى عمير..

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٧، والبيهقي ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ من حديث حزام بن حكيم. وحزام هذا هو ابن الصحابي حكيم بن حزام الأسدي، وهو مقبول كما قال ابن حجر في التقريب.

(٤) التمهيد ٢٢/١٦٥، والاستذكار ٢٣/١٩٦، وإكمال المعلم ٥/١١٠، والمفهم ٤/٣٢٩. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٦٦: وفي هذا الحديث - يعني حديث بريرة الآتي - دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس... وهذا يردُّ قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس، وقال: تطعمني أوساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طاب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها، وهو كالحلم الذي تُصدَّقُ به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، ولنا هدية. انتهى بتصرف يسير. وينظر الاستذكار ٢٣/١٩٤ .

(٥) التمهيد ٢٢/١٦٥، والاستذكار ٢٣/١٩٦ .

(٦) في النسخ وسنن البيهقي ١٠/٣٢٠: ابن النَّبَّاحِ، والتصويب من التاريخ الكبير ٦/٤٥١، والجرح والتعديل ٦/٣٢٨، والمؤتلف والمختلف ١/٣١٥، وتوضيح المشتبه ٩/٢٣ وجاء فيها: ابن النَّبَّاحِ، واسمه عامر، مؤدَّن علي بن أبي طالب، يروي عنه.

(٧) أخرجه - بهذا اللفظ - الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/٣١٥. وأخرجه البخاري في التاريخ =

وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأمة التي لا حرفة لها يُكره مكاتبُها^(١)؛
لِمَا يُؤدِّي إليه من فسادها.

والحجة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت:
دخلت عليَّ بَريرةُ فقالت: إنَّ أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، كلُّ سنةٍ
أوقيةٍ، فأعنيني... الحديث^(٢). فهذا دليلٌ على أن للسيد أن يكتب عبده وهو لا شيء
معه، ألا ترى أن بَريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتب أهلها وسألها أن تعينها؟
وذلك كان في أوَّل كتابتها قبل أن تُؤدِّيَ منها شيئاً، كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة
أن عائشة أخبرته أن بَريرة جاءت تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها
شيئاً^(٣). أخرجه البخاريُّ وأبو داود^(٤).

وفي هذا دليلٌ على إجازة^(٥) كتابة الأمة، وهي غيرُ ذاتِ صنعةٍ ولا حِرْفَةٍ ولا
مال، ولم يسأل النبي ﷺ: هل لها كسب، أو عملٌ واصب^(٦)، أو مالٌ؟ ولو كان هذا
واجباً لسأل عنه؛ ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث مبيناً معلماً ﷺ.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أن مَنْ تَأَوَّلَ في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾
أنَّ المالَ الخَيْرُ، ليس بالتأويل الجيِّد، وأن الخير المذكورَ هو القوَّةُ على الاكتساب
مع الأمانة^(٧)، والله أعلم.

= الكبير ١٨٨/٢ مختصراً. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨١)، وابن أبي شيبة ٤٢٤/٦، والبيهقي
٣٢٠/١٠ بنحوه. وجاء عند عبد الرزاق: أبو التَّيَّاح، بدل: ابن التَّيَّاح.

(١) الاستذكار ١٩٦/٢٣، والمفهم ٣٢٩/٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٨٦)، والبخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤): (٨).

(٣) التمهيد ١٦٢/٢٢ - ١٦٣، والاستذكار ١٩٣/٢٣.

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦١)، وسنن أبي داود (٣٩٢٩)، وهو عند أحمد (٢٤٠٥٣)، ومسلم (١٥٠٤):
(٦).

(٥) في (م) و(د): جواز، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في التمهيد ١٦٣/٢٢، والاستذكار
١٩٣/٢٣ والكلام منهما.

(٦) أي: دائم، ووقع في (ظ) والتمهيد والاستذكار: واجب.

(٧) الاستذكار ١٩٣/٢٣ - ١٩٤.

السادسة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنجم؛ لحديث بريرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء^(١) والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً، نُجِّمَت عليه بقدر سعايته، وإن كره السيد^(٢). قال الشافعي: لا بُدَّ فيها من أجل، وأقلها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد؛ فأكثر أهل العلم يُجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعي: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالة ألبتة، وإنما ذلك عتق على صفة، كأنه قال: إذا أدبت كذا وكذا، فأنت حرٌّ، وليست كتابة^(٣).

قال ابن العربي^(٤): اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة، كما ورد بها الأثر في حديث بريرة حين كاتب أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية، وكما فعلت الصحابة، ولذلك سُميت كتابة؛ لأنها تُكتَب ويُشهد عليها، فقد استوسق^(٥) الاسم والأثر، وعضده المعنى، فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء، فهو مالٌ مقاطعة وعقد مقاطعة^(٦)، لا عقد كتابة.

وقال ابن حوزيمنداد: إذا كاتبه على مال معجل، كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة.

وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسماها مقاطعة، وهو القياس؛ لأن الأجل فيها إنما هو فُسحة للعبد في التكسب. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل

(١) التمهيد ١٦٨/٢٢ .

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤١١ ، والكافي ٢/٩٨٨ ، وإكمال المعلم ٥/١١٠ .

(٣) الاستذكار ٢٣/١٩٦ ، والتمهيد ٢٢/١٦٨ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٧١ .

(٥) أي: اجتمع، القاموس (وسق). وفي (د) وأحكام القرآن: استوثق.

(٦) المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل. المتفق ٧/١٦ - ١٧ .

مَجَلَّه؛ لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجَّل للمكاتب عتقه^(١). وتجاوز الكتابة الحالة؛ قاله الكوفيون^(٢).

قلت: لم يرد عن مالك نصٌّ في الكتابة الحالة، والأصحابُ يقولون: إنها جائزة، ويسمونها قِطاعة. وأمَّا قولُ الشافعي: إنها لا تجوز على أقلِّ من ثلاثة أنجم، فليس بصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً، لجاز لغيره أن يقول: لا تجوز على أقلِّ من خمسة أنجم^(٣)؛ لأنها أقلُّ النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بَريرة، وعلم بها النبي ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب الحُجَّة أولى. روى البخاريُّ عن عائشة أن بَريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها، وعليها خمسة أواقٍ نُجِّمت عليها في خمس سنين... الحديث. كذا قال اللَّيث عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: وعليها خمسة أواقٍ نُجِّمت عليها في خمس سنين^(٤). وقال أبو أسامة: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَريرة فقالت: إني كاتبٌ أهلي على تسع أواق... الحديث^(٥). وظاهر الروايتين تعارضٌ، غير أنَّ حديث هشام أولى؛ لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري: وقال اللَّيث: حدثني يونس؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدته^(٦) من غيره، والله أعلم.

(١) المفهم ٣١٨/٤.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤١١/٤.

(٣) في (د) و(م): نجوم.

(٤) كذا علقه البخاري عن اللَّيث (٢٥٦٠)، ووصله الذهلي في الزهريات كما في تعليق التعليق ٣/٣٤٩ وفتح الباري ١٨٧/٥. قال ابن حجر في الفتح: والمحمفوظ رواية اللَّيث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة... وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق اللَّيث فيه لا شيخه، ووقع التصريح بسماع اللَّيث له من ابن شهاب...

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤): (٧)، وسلف في المسألة السابقة. قال ابن حجر في الفتح: ١٨٧/٥: وقد جزم الإسماعيلي بأن الرواية المعلقة غلط، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها... ويعكّر عليه قوله في رواية قتيبة: «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً». ويجب أن كانت حصّلت الأربع أواق قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

(٦) في (د) و(م): وجده، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في المفهم ٣٢١/٤ والكلام منه دون قوله: لقول البخاري: وقال اللَّيث: حدثني يونس.

السابعة: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود^(١) عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. ورُوِيَ عنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أئِما عبدٌ كاتبٌ على مئة دينار، فأذاها إلا عشرةً دنائير، فهو عبدٌ»^(٢). وهذا قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري. ورُوِيَ ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يُختلف عنهم في ذلك ﷺ. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء^(٣). قال مالك: وكلُّ مَنْ أدرُكنا بيلدنا يقول ذلك.

وفيها قولٌ آخرُ رُوِيَ عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر، فهو غريم. وبه قال النَّخعي. ورُوِيَ ذلك عن عمر ﷺ^(٤)، والإسنادُ عنه بأن المكاتبَ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ، خيرٌ من الإسنادِ عنه بأن المكاتبَ إذا أدّى الشطر فلا رِقَّ عليه. قاله أبو عمر^(٥).

وعن عليّ أيضاً: يَغْتِق منه بقدر ما أدّى.

وعنه أيضاً أن العتاقة تجري فيه بأول نجم يُؤدّيه^(٦).

وقال ابن مسعود: إذا أدّى ثلث الكتابة، فهو عتيق غريم. وهو قولُ شريح^(٨).

(١) برقم (٣٩٢٦)، وسلف ١٠/٢٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨).

(٣) التمهيد ٢٢/١٧٤.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧٤، وأخرج قول النَّخعي ابن أبي شيبه ٦/١٥١. وأخرج قول عمر عبد الرزاق

(١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبه ٦/١٥٠.

(٥) في الاستذكار ٢٣/٢٤١.

(٦) التمهيد ٢٢/١٧٢، وأخرج قول علي الأول عبد الرزاق (١٥٧٤١)، وابن أبي شيبه ٦/١٥٢. وأخرج

قوله الثاني ابن أبي شيبه ٦/١٥٠.

(٧) في (م): وهذا.

(٨) التمهيد ٢٢/١٧٤، والاستذكار ٢٣/٢٣٥، وأخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي

شيبه ٦/١٤٩، والبيهقي ١٠/٣٢٦.

وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مئتي دينار، وقيمة العبد مئة دينار، فأدّى العبدُ المئة التي هي قيمته، عَتَق. وهو قولُ النَّخَعِيِّ أيضاً.

وقول سابع: إذا أدّى الثلاثة الأرباع، وبقي الرُّبْع، فهو غريمٌ ولا يعود عبداً. قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه^(١).

وحُكِيَ عن بعض السَّلَف أنه بنفس عقد الكتابة حرًّا^(٢)، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرُّقِّ أبداً. وهذا القول يردُّه حديث بَريرةَ لصحته عن النبي ﷺ^(٣). وفيه دليلٌ واضحٌ على أن المكاتبَ عبداً، ولولا ذلك ما بيعت بَريرة^(٤)، ولو كان فيها شيء من العتق، ما أجاز بيع ذلك، إذ من سنَّته المُجْمَع^(٥) عليها ألا يباع الحرُّ. وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِيَةَ، فإن النبي ﷺ حكم لجميعهم بالرُّقِّ حتى أدوا^(٦) الكتابة. وهي حُجَّةٌ للجمهور في أن المكاتبَ عبداً ما بقي عليه شيء.

وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب، فقال لعلِّي: أكنت راجمَه لو زني، أو مُجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليّ: لا. فقال زيد: هو عبداً ما بقي عليه شيء^(٧).

وقد روى النَّسَائِيُّ عن عليّ وابن عباس ؓ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتبُ يَعْتِقُ منه بقدر ما أدّى، ويُقام عليه الحدُّ بقدر ما أدّى، ويرث بقدر ما عَتَقَ»

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) بنحوه مطولاً.

(٢) في (ظ): يعتبر حرًّا.

(٣) ينظر المفهم ٣٢٩/٤.

(٤) التمهيد ١٧٤/٢٢.

(٥) في (ظ) و(ف) والتمهيد ١٨٠/٢٢ - والكلام منه - : المجتمع.

(٦) في (د): ردوا، وفي (ف) والمفهم ٣٢٩/٤ والكلام منه: ودوا.

(٧) التمهيد ١٧٦/٢٢، وأورد قول زيد فقط دون مناظرته مع علي البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٥٦٤)،

ووصله عبد الرزاق (١٥٧١٧)، والبيهقي ٣٢٤/١٠.

منه». وإسناده صحيح^(١). وهو حُجَّةٌ لِمَا رُوِيَ عن علي، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهَانَ مَكَاتِبِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يُؤدِّي، فلتتخجب منه». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٢). إلا أنه يَحْتَمَلُ أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن، كما قال لسودة: «احتجبي منه»^(٣) مع أنه قد حكم بأخوتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أفعميَا وإن أنتما، ألسنما تُبصرانه» يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ابن أم مكتوم»^(٤). وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلَّ عليه نَجْمٌ من نجومه أو نجمان أو نجومه كلها، فوقف السيد عن مطالبته، وتَرَكَ بحاله، أن الكتابة لا تنسخ ما دام على ذلك ثابتين^(٥).

التاسعة: قال مالك: ليس للعبد أن يُعَجِّز نفسه إذا كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يظهر له مالٌ فذلك إليه. وقال الأوزاعي: لا يُمَكِّن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعي: له أن يُعَجِّز نفسه، عِلْمٌ له مالٌ أو قوَّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم، فإذا قال: قد عَجَزت وأبطلت الكتابة؛ فذلك إليه^(٦).

(١) سنن النسائي ٤٦/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، بدل: ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، وأخرجه عنه أحمد (١٩٤٤) مختصراً. ولم نقف عليه عند النسائي عن علي ﷺ، وقد أخرجه عنه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) بنحوه.

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والبخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقوله: احتجبي منه، أي: من ابن وليدة زمعة، وذلك أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقضه، فلما كان عام الفتح أخذ سعد وقال: ابن أخي، قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد علي فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ...

(٤) المفهم ٣٣٠/٤، وقد سلف هذان الحديثان ص ٢١١-٢١٢ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ١٧٨/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

(٦) التمهيد ١٧٨/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

وقال مالك: إذا عَجَزَ المكاتب، فكلُّ ما قبضه منه سيِّده قبل العجز حلَّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأمَّا ما أُعِين به على فكاك رقبته، فلم يَفِ ذلك بكتابه، كان لكلِّ مَنْ أعانه الرجوعُ بما أُعْطِيَ، أو تحلَّل منه المكاتب. ولو أعانوه صدقةً لا على فكاك رقبته، فذلك إن عَجَزَ حلَّ لسيِّده، ولو تمَّ به فكاهه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك؛ ردَّها إليهم بالحصص أو يحلُّونه منها. هذا كلُّه مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم^(١).

وقال أكثر أهل العلم: إنَّ ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فضَّل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها، فهو لسيدته، يطيب له أخذُ ذلك كلِّه. هذا قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفةً وأصحابيهما وأحمد بن حنبل، وروايةٌ عن شريح.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق والنَّخعي، وروايةٌ عن شريح.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضَّل بيده بعد العجز فهو له دون سيده، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أُعْطِيَ بحال الكتابة رُدَّ على أربابه.

العاشرة: حديثُ بَريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمَّن أن بَريرة وقع فيها بيعٌ بعد كتابةٍ تقدَّمت. واختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك^(٢). وقد ترجم البخاريُّ^(٣): بابُ بيع المكاتب إذا رضي. وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ذهب ابن المنذر^(٤) والداؤديُّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر

(١) التمهيد ١٧٩/٢٢ - ١٨٠، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) المفهم ٣٣٠/٤ - ٣٣١.

(٣) قبل الحديث (٢٥٦٤).

(٤) في الإشراف ١/٣٤٠.

ابن عبد البر^(١)، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعه، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال، وهو قول الشافعي بمصر. وكان بالعراق يقول: يبيعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائز^(٢). وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أداها عتق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غرر. واختلف قول الشافعي في ذلك بالمنع والإجازة^(٣).

وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته، فإن أدى عتق، وكان ولاؤه للذي ابتاعه، ولو عجز فهو عبد له. وبه قال النخعي وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور^(٤).

وقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويكره أن يباع قبل عجزه، وهو قول أحمد وإسحاق^(٥).

قال أبو عمر^(٦): في حديث بريرة إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلّ عليه، بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها، ولا قال لها النبي ﷺ: أعاجزة أنت، أم هل حلّ عليك نجم فلم تؤدّه^(٧)؟ ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتب إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ، لكان

(١) في التمهيد ١٧٦/٢٢، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣٣١/٤ والكلام منه.

(٢) التمهيد ١٧٧/٢٢.

(٣) المفهم ٣٣١/٤.

(٤) التمهيد ١٧٧/٢٢، والمفهم ٣٣١/٤.

(٥) ينظر الاستذكار ٢٩٧/٢٣.

(٦) في التمهيد ١٧٦/٢٢ وما سيرد بين حاضرتين منه.

(٧) قوله: فلم تؤدّه، ليس في (م).

النبي ﷺ قد سألها: أعاجزةٌ هي أم لا، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه ﷺ أنها عاجزة؛ ولو عن أداء نجم واحد قد حلَّ عليها. وفي حديث الزُّهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً^(١). ولا أعلم في هذا الباب حجَّةً أصحَّ من حديث بريرة هذا، ولم يُروَ عن النبي ﷺ شيءٌ يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليلٌ على عجزها.

استدلَّ مَنْ منع من بيع المكاتب بأمر: منها أن قالوا: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وإن قولها: كاتب أهلي، معناه أنها راوضتهم عليها، وقَدَّروا مبلغها وأجلها ولم يُعقدوها. وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تُؤمَّل مساقها^(٢).

وقيل: إن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذٍ صحَّ البيع، إلا أن هذا إنما يتمشى على قول مَنْ يقول: إن تعجيز المكاتب غيرُ مفتقرٍ إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحقَّ لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُحُنُون: لا بُدَّ من السلطان، وهذا إنما خاف أن يتواطأ على ترك حقِّ الله تعالى. ويدل على صحة أنها عجزت ما رُوِيَ أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك، فعلت^(٣). فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استُحِقَّ عليها؛ لأنه لا يُقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم^(٤). هذه التأويلات^(٥) أشبه ما لهم، وفيها من الدَّخْلِ ما بيَّناه.

وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجَّةً لمن قال: ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول: لعل بريرة عجزت. قال الشافعي: وأظهر معانيه أن لملك المكاتب بيعه.

(١) سلف في المسألة الخامسة.

(٢) المفهم ٣١٩/٤ - ٣٢٠.

(٣) سلف في المسألة الخامسة.

(٤) المفهم ٣٢٠/٤.

(٥) في (ظ): هذان التأويلان.

الحادية عشرة: المكاتب إذا أدى كتابته عتق، ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد. وكذلك ولده الذين ولدوا في كتابته من أمته، يعتقون بعته ويرقون برقه؛ لأن ولد الإنسان من أمته بمثابته اعتباراً بالحر، وكذلك ولد المكاتب، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة، لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

الثانية عشرة: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إمّا بأن يعطوهم شيئاً ممّا في أيديهم - أعني: أيدي السادة - أو يحطّوا عنهم شيئاً من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته، وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً^(١). واستحسن عليّ^(٢) أن يكون ذلك ربع الكتابة^(٣). قال الزّهرراوي: روي ذلك عن النبي^(٤). واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عُشرها^(٥). ابن جبير: يسقط عنه شيئاً، ولم يحده، وهو قول الشافعي، واستحسنه الثوري.

قال الشافعي: والشيء أقل شيء يقع عليه اسم شيء، ويُجبر عليه السيد، ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد.

ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدّر الوضيعة حدّاً^(٥).

احتجّ الشافعي بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾، ورأى أن عطف الواجب

(١) قول مالك في الموطأ ٧٨٨/٢، ونقله عنه المصنف بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢٢، وأخرج أثر ابن عمر الطبري ٢٨٦/١٧، والبيهقي ٣٣٠/١٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٩)، والطبري ٢٨٣/١٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٧) من حديث عليّ^(٦). قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٦/٢٣: والصحيح أنه موقوف على عليّ^(٦). وقال ابن كثير ٥٤/٦: هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على عليّ.

(٤) المحرر الوجيز ١٨١/٤، وأخرج قول قتادة عبد الرزاق (١٥٥٩٤).

(٥) المحرر الوجيز ١٨١/٤.

على النذب معلومٌ في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠] وما كان مثله^(١). قال ابن العربي - وذكره قبله إسماعيلُ بن إسحاق القاضي -: جعل الشافعيُّ الإيتاء واجباً، والكتابة غيرَ واجبة؛ فجعل الأصل غيرَ واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضه. فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجب، فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة، فلا معنى لأصحاب الشافعيِّ. وقد كاتب عثمان ابن عفان عبده وحلف ألا يحطّه...، في حديث طويل^(٢).

قلت: وقد قال الحسن والنخعيُّ وبريدة: إنما الخطاب بقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين، وأن يعينوهم في فكك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاية بأن يُعطوا المكاتبين من مال الصدقة حطّهم، وهو الذي تضمّنه قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٣). وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكاتبه. ودليلُ هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال: وضَعُوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة: إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة، فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألا يُدرك آخرها^(٤). ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وُضع من أوّل نجم ربّما عَجَزَ العبد، فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعَتُهُ، وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر^(٥) وعليّ. وقال مجاهد: يترك له من كلِّ نجم.

(١) الاستذكار ٢٣/٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢ - ١٣٧٣، ولم نقف على هذا الأثر.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٥٨٧ (١٤٥١٠)، والبيهقي ١٠/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١، وقول مالك في الموطأ ٢/٧٨٨، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق

(١٥٥٩٥)، والبيهقي ١٠/٣٣٠.

قال ابن العربي^(١): والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

الرابعة عشرة: المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة، وقبض بئعه ثمنه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدّي إليه مكاتبه^(٢) كتابته فيؤتيه منها، أو يضع عنه من آخرها نجماً أو ما شاء، على ما أمره^(٣) الله به في كتابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي بريرة بإعطائها ممّا قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق^(٤).

الخامسة عشرة: اختلفوا في صفة عقد الكتابة، فقال ابن خُوَيْرِمَنْدَاد: صفتها: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت حرّ. أو يقول له: أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حرّ. فيقول العبد: قد قبلت، ونحو ذلك من الألفاظ، فمتى أداها عتق. وكذلك لو قال العبد: كاتبني، فقال السيد: قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي^(٥): وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

السادسة عشرة: في ميراث المكاتب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالا أكثر ممّا بقي عليه من كتابته، وله ولدٌ وُلِدوا في كتابته، أو كاتبٌ عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته؛

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٣، وقول مجاهد منه.

(٢) في (م): مكاتب.

(٣) في (م): أمر.

(٤) التمهيد ٢٢/١٨٧ - ١٨٨.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٤.

لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالا، ولا يَغْتَقُونَ إلا بعته، ولو أدى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يَغْتَقُونَ عليه، فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: أنه يُؤدَى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل كأنه قد مات حراً، ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حراً قبل موته من ولده، ومن كاتب عليهم، أو وُلِدوا في كتابته؛ لأنهم قد استَووا في الحرية كلهم حين تأدَّت عنهم كتابتهم. روي هذا القول عن عليّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة؛ سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث: أن المكاتب إذا مات قبل أن يُؤدَى جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيدته، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يُؤدَى جميع كتابته، فقد مات عبداً، وماله لسيدته، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه مُحال أن يعتق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم، أو وُلِدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة، ويسقُط عنهم منها قدر حصته، فإن أدوا عتقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يُؤدوا ذلك رَقوا. هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز والرُّهري وقتادة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس ؓ أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبيّ، وكانت له جارتان؛ إحداهما تسمى مُعَاذَةَ، والأخرى مُسَيِّكَةَ، وكان يُكرهُهما على الزنى، ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكنا ذلك إلى النبيّ ﷺ، فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومُعَاذَةُ هذه أمّ خولة التي جادلت النبيّ ﷺ في زوجها.

(١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٣/٢٤١ - ٢٤٣.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مُسِيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يُكرهما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجعٌ إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن، فحينئذٍ يمكن ويُتصوَّر أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن يُنهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصُّن، فلا يُتصوَّر أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يُتصوَّر فيها وهي مريضة للزنى. فهذا أمرٌ في سادة وفتيات حالهم هذه^(٢). وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال^(٣): إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصُّن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يُصوَّر الإكراه، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى، لم يُتصوَّر إكراه، فحصلوه.

وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسِّرين، فقال بعضهم: قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ راجعٌ إلى الأيامى. قال الزَّجَّاج والحسينُ بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً^(٤). وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ﴾ مُلغى، ونحو ذلك مما يَضْعُف^(٥). والله الموفق.

قوله تعالى: ﴿لَلْبَغْيُ عَرَضٌ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: الشيء الذي تكتسبه^(٦) الأمة بفرجها، والولد لِيُسْتَرْقَ^(٧) فيباع. وقيل: كان الزاني يفتدي ولده من المزنيِّ بها بمئة

(١) برقم (٣٠٢٩): (٢٧).

(٢) المحرر الوجيز ١٨٢/٤.

(٣) في أحكام القرآن ١٣٧٤/٣.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤٠/٤، وكلام الحسين بن الفضل في تفسير البغوي ٣٤٤/٣.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٢/٤.

(٦) في (د) و(ز) و(م): تكسبه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٨٢/٤ والكلام منه.

(٧) في (د): يسترق.

من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ﴾ أي: يَفْهَرَنَّ. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ﴾ لَهُنَّ ﴿رَجِيمٌ﴾ بِهِنَّ. وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير: «لهنَّ غفور» بزيادة: لَهُنَّ^(١). وقد مضى الكلام في الإكراه في «النحل»^(٢) والحمد لله.

ثم عدّد تعالى على المؤمنين نِعَمَهُ فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات، وفيما^(٣) ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم؛ ليقع التحفُّظ مما وقع أولئك فيه.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورٌ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. واستعمل مجازاً فيما صحَّ من المعاني ولاح، فيقال منه: كلام له نور. ومنه: الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:
نسبٌ كأنَّ عليه من شمس الضُّحَا نوراً ومن فَلَقِ الصِّبَاحِ عَمُوداً^(٤)
والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. قال:
فإنك شمسٌ والملوك كواكبٌ^(٥)

وقال آخر:

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٢، ونسبها ابن جني في المحتسب ٢/١٠٨ لابن عباس وسعيد بن جبير.

(٢) ٤٣٢/١٢ وما بعدها.

(٣) في (د) و(م): وفيها، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٨٢ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٣. والبيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ١/٤١٣.

(٥) المفهم ٢/٣٩٦-٣٩٧. وهذا صدر بيت للنابغة الذبياني، وعجزه: إذا طلعت لم يبد منهن كوكب.

والبيت في ديوانه ص ١٨.

هَلَّا خَصَصْتَ مِنَ الْبِلَادِ بِمَقْصِدٍ قَمَرَ الْقِبَائِلِ خَالِدَ بْنِ يَزِيدٍ^(١)
وقال آخر:

إِذَا سَارَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ مَرَوْ لَيْلَةً فَقَدْ سَارَ مِنْهَا نُورُهَا وَجَمَالُهَا^(٢)
فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح؛ لأنه أوجد الأشياء، ونورَ
جميع الأشياء، منه ابتداءؤها وعنه صدورُها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة،
جلّ وتعالى عما يقول الظالمون علُوًّا كبيراً.

وقد قال هشام الجواليقي^(٣) وطائفة من المُجَسِّمَةِ: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا
كالأجسام^(٤). وهذا كُلُّهُ مُحَالٌّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى عَقْلاً وَنَقْلاً، عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ
مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ. ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُمْ مُتَنَاقِضٌ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: جِسْمٌ أَوْ نُورٌ، حَكْمٌ عَلَيْهِ بِحَقِيقَةِ
ذَلِكَ، وَقَوْلَهُمْ: لَا كَالْأَنْوَارِ وَلَا كَالْأَجْسَامِ، نَفْيٌ لِمَا أُثْبِتَ مِنْ الْجَسْمِيَّةِ وَالنُّورِ،
وَذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ، وَتَحْقِيقُهُ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ^(٥).

والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها؛ منها هذه الآية، وقوله عليه الصلاة
والسلام إذا قام من الليل يتهجّد: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»^(٦).
وقال عليه الصلاة والسلام وقد سُئِلَ: هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: «رَأَيْتَ نُوراً»^(٧). إِلَى
غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(١) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣٩٤/١ وصدّره فيه: كنت الربيع أمامه ووراءه، بدل: هلا خصصت
من البلاد بمقصد.

(٢) المفهم ٣٩٧/٢ ولم ينسبه.

(٣) هو هشام بن سالم الجواليقي، على مذهب الإمامية ومن الطائفة الهشامية، ومع ذلك هو مفرط في
التشبيه والتجسيم، ينظر الفرق للبغدادى ٥١، ومقالات الإسلاميين ص ٣٤، والملل والنحل ١/١٨٤.

(٤) المفهم ٤٠٧/١، وتنظر المصادر السابقة.

(٥) المفهم ٤٠٧/١-٤٠٨.

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٩)، والبخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٨): (٢٩٢) من حديث أبي ذر ؓ.

واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقليل: المعنى أي: به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها. فالكلام على التقريب للذهن، كما يقال: المَلِك نور أهل البلد؛ أي: به قوامُ أمرها وصلاحُ جملتها؛ لجريان أمره على سنن السِّداد. فهو في المَلِك مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأنَّ ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضوء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربَّ غيره^(١). قال معناه مجاهد والأزهري^(٢) وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منور السماوات والأرض. وكذا قال الضحاك والقُرظي. كما يقولون: فلان غيائنا، أي: مغيثنا. وفلان زادي؛ أي: مزوودي. قال جرير:

وأنت لنا نورٌ وغيثٌ وعِصْمَةٌ ونبتٌ لمن يرجو نَدَاكَ وريقُ^(٣)
أي: ذو ورق.

وقال مجاهد: مدبر الأمور في السماوات والأرض.

أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالِيَّة: مزيّنُ السماوات بالشمس والقمر والنجوم، ومزيّنُ الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى: الله هادي أهل السماوات والأرض^(٤). والأول أعم للمعاني وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي: صفةٌ دلّله التي يقذفها في قلب المؤمن، والدلائل تسمى: نوراً. وقد سَمَى الله تعالى كتابه نوراً، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وسمى نبيّه نوراً، فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ

(١) المحرر الوجيز ١٨٣/٤.

(٢) في (م) الزهري، والمثبت من (د) و(ظ) وكلام الأزهري في تهذيب اللغة ٢٣٥/١٥.

(٣) تهذيب اللغة ٢٣٥/١٥، ولم نقف عليه في ديوان جرير.

(٤) تفسير الطبري ٢٩٥/١٧ - ٢٩٦، وتفسير البغوي ٣/٣٤٥، والنكت والعيون ١٠٢/٤.

مُيَّبٌ ﴿ [المائدة: ١٥]. وهذا لأنَّ الكتابَ يهدي ويبيِّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنُها وواضعها.

وتحتل الآيه معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثل بجزء من الممثل به، بل وقع التشبيه فيه جملةً بجملة، وذلك أن يريد: مثل نور الله الذي هو هده وإتقانه صنعة كل مخلوق وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس، فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر.

والمشكاة: الكوة في الحائط غير النافذة. قاله ابن جبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباح فيها أكثر إنارةً منه في غيرها^(١). وأصلها: الوعاء يجعل فيه الشيء، والمشكاة: وعاء من آدم^(٢)، كالدُّلو يبرد فيها الماء، وهو على وزن مفعلة، كالمقراة^(٣) والمضفاة، قال الشاعر:

كَأَنَّ عَيْنِيهِ مَشَكَاتَانِ فِي حَجَرٍ قَيْضًا اقْتِيَاضًا بِأَطْرَافِ الْمَنَاقِيرِ^(٤)

وقيل: المشكاة عمود القنديل الذي فيه الفتيلة. وقال مجاهد: هي القنديل^(٥).

وقال: ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ لَأَنَّهُ جَسْمٌ شَفَافٌ، وَالْمَصْبَاحُ فِيهِ أَنْوَرُ مِنْهُ فِي غَيْرِ الزُّجَاجِ، وَ﴿الْيَصْبَاحُ﴾: الْفَتِيلُ بِنَارِهِ^(٦).

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٤.

(٢) الصحاح (شكا) وتهذيب اللغة ١٠/ ٢٩٩ بنحوه.

(٣) المقراة: إناء يجتمع فيه الماء، والقَصْعَةُ التي يُقْرَى فيها الضيف. اللسان (قرا).

(٤) ورد هذا البيت في الصناعتين للمسكري ص/ ١٢٤، والحيوان للجاحظ ٤/ ٤٥٧، منسوباً لأبي زيد، وفيهما: «كأن عينيه في وقبين من حجر» بدل: «كأن عينيه مشكاتان في حجر»، وفي الشعر والشعراء ٢/ ٨٠١ وفيه: «وقبان» بدل «في وقبين». والوقب: النقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء، و«قيضا»؛ القيض: الشق، والمناقير جمع المنقار. وهي حديدة كالفأس ينقر بها. تاج العروس (وقب)، (قيض)، (نقر).

(٥) النكت والعيون ٤/ ١٠٢.

(٦) المحرر الوجيز ٤/ ١٨٤.

﴿كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي: في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها، لصفائها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدرّي هو الزّهرة^(١).

قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ أي: من زيت شجرة، فحذف المضاف. و﴿الْمُبَارَكَةِ﴾ المُنَمّاة، و«الزيتون» من أعظم الثمار نَماءً، والرّمان كذلك. والعيان يقتضي ذلك^(٢). وقول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس: لَيْتَ شِعْرِي مَسَافِرَ بَنِ أَبِي عَمْرٍ وَ لَيْتَ يَقُولُهَا الْمَحْزُونُ بورك الميِّتُ الغريبُ كما بُورِكُ ببيع^(٣) الرّمان والزّيْتون^(٤) وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تُورق من أسفلها إلى أعلاها^(٥). وقال ابن عباس: في الزيتونة منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدامٌ ودهانٌ وديباغ، ووقود يوقد بحطبه وتُقْلِه، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرّماد يغسل به الإبريسم^(٦). وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأوّل شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة، منهم إبراهيم^(٧)، ومنهم محمد ﷺ

(١) المحرر الوجيز ١٨٤/٤.

(٢) في المحرر الوجيز: يقضي بذلك.

(٣) في (د) و(م): نبع.

(٤) المصدر السابق، والبيتان في كتاب البرصان والعرجان والعميان والحولان للجاحظ ص ٧٤، والأغاني ٥١/٩، ومصارع العشاق ٢٥٠/١ والخزانة ٤٦٣/١٠. واختلفت الرواية في الشطر الثاني من البيت الثاني منهما، فرواية الجاحظ: «كما بورك نضح الرمان والزيتون» ورواية الأغاني ومصارع العشاق: «كما بورك نضر الريحان والزيتون» ورواية الخزانة: «كما بورك غصن الريحان والزيتون».

(٥) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣ بنحوه.

(٦) الوسيط للواحد ٣٢٠/٣ دون نسبه إلى ابن عباس.

(٧) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣.

فإنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ». قاله مرتين^(١).

قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ فقال ابن عباس، وعكرمة، وقتادة، وغيرهم: الشرقية التي تُصيَّبها الشمسُ إذا شَرَقَتْ ولا تُصيَّبها إذا غَرَبَتْ؛ لأنَّ لها سترًا، والغربية عكسها؛ أي: إنَّها شجرة في صحراء ومنكشِف من الأرض، لا يُوارِيها عن الشمس شيءٌ، وهو أجود لزيئها، فليست خالصةً للشرق فتسمَّى شرقية، ولا للغرب فتسمَّى غربية، بل هي شرقية غربية^(٢).

وقال الطبريُّ عن ابن عباس^(٣): إنَّها شجرة في دَوْحة قد أحاطت بها، فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية^(٤): وهذا قولٌ لا يصحُّ عن ابن عباس؛ لأنَّ الشجرة^(٥) التي بهذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهدٌ في الوجود. وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنَّما هو مثل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إما شرقية وإما غربية^(٦).

الثعلبي: وقد أفصح القرآن بأنَّها من شجر الدنيا؛ لأنَّها بدلٌ من الشجرة، فقال: «زيتونة».

وقال ابن زيد: إنَّها من شجر الشام؛ فإنَّ شجر الشام لا شرقي ولا غربي، وشجر

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ٢/٩٠ من حديث يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جرادة مرفوعاً. ويعلى بن الأشدق قال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال ابن حبان: وضعوا له أحاديث يحدث بها ولم يدر. ميزان الاعتدال ٤/٤٥٦.

(٢) معاني القرآن للفراء ٢/٣٥٢ دون نسبة، وأخرجه بنحوه الطبري في تفسيره ١٧/٣١١-٣١٢ عن عكرمة وابن عباس.

(٣) تفسير الطبري ١٧/٣١٢ بنحوه.

(٤) في المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وما قبله منه.

(٥) في (م) و(د) و(ز): الثمرة، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وأخرج قول الحسن الطبري في تفسيره ١٧/٣١٣.

الشام هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة^(١).

و«شرقية» نعت لـ «زيتونة»، و«لا» ليست تحول بين النعت والمنعوت، «ولا غربية» عطف عليه^(٢).

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ مبالغة في حُسنه وصفائه وجودته^(٣).

﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي: اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت؛ فصار لذلك نوراً على نور^(٤). واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة؛ فصارت كأنور ما يكون، فكذاك براهين الله تعالى واضحة، وهي برهانٌ بعد برهان، وتنبيه بعد تنبيه، كإرساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظٌ تتكرر فيها لمن له عقل معتبر.

ثم ذكر تعالى هده لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال؛ لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان^(٥).

وقرأ عبد الله بن عَيَّاش بن أَبِي ربيعة، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ: «اللَّهُ نَوْرٌ»؛ بفتح النون والواو المشددة^(٦).

واختلف المتأولون في عود الضمير في «نوره»؛ على من يعود، فقال كعب الأحمار وابن جبير: هو عائذٌ على محمد ﷺ؛ أي: مثل نور محمد ﷺ^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٦/٣.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٤) النكت والعيون ١٠٥/٤ بنحوه.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٣/٤، والقراءة ذكرها أيضاً أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٥/٦.

(٧) المصدر السابق.

قال ابن الأنباري^(١): ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ وقف حسن، ثم تبتدىء: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ على معنى محمد ﷺ.

وقال أبي بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائذ على المؤمنين. وفي قراءة أبي: «مثل نور المؤمنين». وروي أن في قراءته: «مثل نور المؤمن». وروي أن فيها: «مثل نور من آمن به»^(٢).

وقال الحسن: هو عائذ على القرآن والإيمان. قال مكّي: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: «والأرض».

قال ابن عطية^(٣): وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجز له ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثل بجزء من الممثل، فعلى من قال: الممثل به محمد ﷺ - وهو قول كعب الخبر - فرسول الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباح هو النبوة وما يتصل بها من عمله وهده، والزجاجة قلبه، والشجرة المباركة هي الوحي، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمنتها الوحي. ومن قال: الممثل به المؤمن - وهو قول أبي - فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم، والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمنتها، قال أبي: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس، كالرجل الحي يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إن الممثل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة، أي: كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأولين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان^(٤).

وقالت طائفة: الضمير في «نوره» عائذ على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما

(١) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٣/٤، والقراءتان الأخيرتان أخرجهما الطبري في تفسيره ٢٩٨/١٧.

(٣) في المحرر الوجيز ١٨٣/٤ وما قبله منه.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٣/٤-١٨٤.

ذكر الثعلبيّ والماورديّ^(١) والمهدويّ، وقد تقدم معناه. ولا يوقف على هذا القول على «الأرض».

قال المهدويّ: الهاء لله عزّ وجلّ، والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مثل هداه في قلوب المؤمنين كمشكاة. وروي ذلك عن ابن عباس^(٢). وكذلك قال زيد بن أسلم والحسن: إنّ الهاء لله عزّ وجلّ. وكان أبيّ وابن مسعود يقرّانها: «مثلُ نوره في قلب المؤمن كمشكاة»^(٣).

قال محمد بن علي الترمذي: فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أنّ ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: ﴿أَفَنَنْسَخَ اللَّهُ صِدْقَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]. واعتلّ الأولون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عزّ وجلّ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ لا حدّ لنوره.

وأمال الكسائيّ - فيما روى عنه أبو عمر الدؤريّ - الألف من «مشكاة» وكسّر الكاف التي قبلها^(٤).

وقرأ نصر بن عاصم: «زجاجة» بفتح الزاي، و«الزجاجة» كذلك، وهي لغة^(٥). وقرأ [نافع وابن كثير و] ابن عامر، وحفص عن عاصم: «دُرِّيٌّ» بضم الدال وشدّ الياء^(٦)، ولهذه القراءة وجهان: إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدرّ؛ لبياضه وصفائه، وإمّا أن يكون أصله دُرِّيٌّ - مهموز - ، فُعِيل من الدرّ، وهو الدفع، وحُقِفَت الهمزة^(٧).

(١) في النكت والعيون ١٠٢/٤ .

(٢) قول ابن عباس في زاد المسير ٤٠/٦ .

(٣) أورد هذه القراءة عنهما الواحد في الوسيط ٣/٣٢٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٠/٦ .

(٤) السبعة ص ٤٥٥ ، والتيسير ص ٥٠ ، والمحزر الوجيز ٤/١٨٤ .

(٥) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، والمحتسب ٢/١٠٩ .

(٦) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ ، وينظر السبعة ص ٤٥٦ ، والتيسير ص ١٦٢ ، وما بين حاصرتين مستدرک منهما.

(٧) المحزر الوجيز ٤/١٨٤ .

ويقال للنجوم العظام التي لا تُعرف أسماءؤها: الدَّراريّ، بغير همز؛ فلعلّهم خَقَفُوا الهمزة، والأصل من الدَّرء الذي هو الدفع^(١).

وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «دُرِّيءٌ» بالهمز والمدّ، وهو فُعِيلٌ من الدَّرء؛ بمعنى أنها يدفع بعضها بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو: «دِرِّيءٌ» بكسر الدال والهمز من الدَّرء والدفع^(٢)، مثل السُّكَّيرِ والفِئِيقِ.

قال سيبويه: أي: يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه.

قال النحاس^(٣): وضَعَفَ أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيفاً شديداً؛ لأنه تأولها من دَرَأْتُ، أي: دفعْتُ، أي: كوكب يجري من الأفق إلى الأفق، وإذا كان التأويلُ على ما تأوله، لم يكن في الكلام فائدة، ولا كان لهذا الكوكب مزيةً على أكثر الكواكب، ألا ترى أنه لا يقال: جاءني إنسانٌ من بني آدم؟ ولا ينبغي أن يُتَأَوَّلَ لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناهما في ذلك: كوكبٌ مندفع بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريقُ، أي: اندفع. وهذا تأويل صحيحٌ لهذه القراءة. وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال: دَرَأَ الكوكبُ بضوئه: إذا امتدَّ ضوؤه وعلا.

وقال الجوهري: في «الصَّحاح»^(٤): ودَرَأَ علينا فلان يدرأُ دُرُوءاً، أي: طَلَعَ مفاجأة. ومنه: «كوكب دِرِّيء»، على فِعِيلٍ، مثل: سِكِّيرٍ وِخْمِيرٍ؛ لشدة توقده وتلألئه، وقد دَرَأَ الكوكبُ درُوءاً. قال أبو عمرو بن العلاء: سألتُ رجلاً من سعد بن بكرٍ من أهل ذات عِرْقٍ، فقلت: هذا الكوكبُ الضخْمُ؛ ما تُسْمُونُهُ؟ قال: الدَّرِّيءُ، وكان من أفصح الناس.

(١) تفسير الطبري ٣٠٨/١٧، ومعاني القرآن للفراء ٢٥٢/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٤/٤، وينظر السبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٣٧.

(٤) الصحاح (درأ).

قال النحاس^(١): فأما قراءة حمزة، فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحنٌ لا تجوز؛ لأنه ليس في كلام العرب اسمٌ على فُعِيل، وقد اعترض أبو عبيد في هذا، فاحتجَّ لحمزة، فقال: ليس هو فُعِيل، وإنما هو فُعُول، مثل سُبُوح، أُبدل من الواو ياء، كما قالوا: عُتِي.

قال أبو جعفر النحاس^(٢): وهذا الاعتراضُ والاحتجاجُ من أعظم الغلط وأشدّه؛ لأنَّ هذا لا يجوز البتة، ولو جاز ما قال، لقليل في سُبُوح: سُبَيْح، وهذا لا يقوله أحدٌ، وليس عُتِي من هذا، والفرق بينهما واضحٌ بين؛ لأنَّه ليس يخلو عُتِي من إحدى جهتين: إما أن يكون جمعَ عاتٍ، فيكون البدلُ فيه لازماً؛ لأنَّ الجمع باب تغييرٍ، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكنٌ، وقبل الساكن ضمةً، والساكن ليس بحاجز حصين، أُبدل من الضمة كسرةً، فقلبت الواو ياءً، وإن كان عُتِي واحداً كان بالواو أولى، وجاز قلبها لأنَّها طرف، والواو في فُعُول ليست طرفاً؛ فلا يجوز قلبها.

قال الجوهري^(٣): قال أبو عبيد: إن ضَمَمَتِ الدالَ قُلْتَ: دُرِّي، يكون منسوباً إلى الدرِّ، على فُعَلِيٍّ، ولم تهمزه، لأنَّه ليس في كلام العرب فُعِيل، ومن همزه من القراء، فإنَّما أراد فُعُول^(٤)، مثل سُبُوح، فاستثقل، فردَّ بعضُه إلى الكسر. وحكى الأخفش^(٥) عن بعضهم: «دُرِّيء» من درأته، وهمزها وجعلها على فُعِيل مفتوحة الأوّل. قال: وذلك من تَلَأُئِهِ.

قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء: «دُرِّيء» بفتح الدال مهموزاً^(٦).

(١) في إعراب القرآن ٣/١٣٧.

(٢) في إعراب القرآن ٣/١٣٧-١٣٨.

(٣) في الصحاح (درأ).

(٤) في (م) فعولاً.

(٥) في معاني القرآن له ٢/٦٤١، ونقله المصنف عنه بواسطة الصحاح (درأ) والكلام منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٦ دون أن ينسبه للثعلبي، والقراءتان في القراءات الشاذة ص ١٠٢، والمحتسب ٢/١١٠.

قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ لأنه ليس في الكلام فعيل، فإن صحَّ عنهما، فهما حُجَّة. ﴿يُوقَدُ﴾ قرأ شيبه، ونافع، وأيوب، وسلام، وابن عامر وأهل الشام، وحفص: «يُوقَدُ» بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال^(١).

وقرأ الحسن، والسلمي، وأبو جعفر، وأبو عمرو بن العلاء البصري: «تَوَقَّدَ» مفتوحة الحروف كلها مشددة القاف^(٢)، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد. قال النحاس^(٣): وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنَّهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه بهذا الوصف؛ لأنه الذي ينير ويضيء، وإنَّما الزجاجه وعاء له. و«تَوَقَّدَ» فعلٌ ماضٍ من تَوَقَّدَ يتوقَّد، ويوقد فعل مستقبل من أوقد يُوقد. وقرأ نصر بنُ عاصم: «تَوَقَّدُ» والأصل على قراءته: تتوقَّد، حذف إحدى التاءين؛ لأنَّ الأخرى تدل عليها. وقرأ الكوفيون: «تَوَقَّدَ» بالتاء، يعنون الزجاجه. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجه^(٤).

﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ تقدم القول فيه.

﴿بِكَادُ زَيْتَانًا يَظِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ﴾ على تأنيث النار، وزعم أبو عبيد، أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم: أنَّ السُّدِّيَّ روى عن أبي مالك، عن ابن عباس، أنه قرأ: «ولَوْ لَمْ يَمْسَسْهُ نارٌ» بالياء^(٥). قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

قال ابن عمر: المشكاة جَوْفُ مُحَمَّدٍ ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذي

(١) قراءة شيبه في إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وقراءة نافع وابن عامر وحفص في السبعة ص ٤٥٦ والتيسير ص ١٦٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وقراءة أبي جعفر في النشر ٣٣٢/٢، وقراءة أبي عمرو في السبعة ٤٥٥-٤٥٦ وهي قراءة ابن كثير أيضاً. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ أن قراءة الحسن والسلمي برفع الدال والتشديد (تَوَقَّدُ)، وينظر المحرر الوجيز ١٨٤/٤.

(٣) في إعراب القرآن ١٣٨/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وينظر السبعة ص ٤٥٦، والتيسير ص ١٦٢.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣، وما بعده منه، وقراءة ابن عباس في القراءات الشاذة ص ١٠٢.

جعل الله تعالى في قلبه، يوقد من شجرة مباركة، أي: أن أصله من إبراهيم، وهو شجرته، فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور، كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام^(١).

وقال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سمّاه الله تعالى مصباحاً كما سمّاه سراجاً^(٢)، فقال: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، يوقد من شجرة مباركة، وهي آدم عليه السلام، بُورك في نسله وكثُر منه الأنبياء والأولياء.

وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركاً؛ لأنّ أكثر الأنبياء كانوا من ضلّبه ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ أي: لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، وإنّما كان حنيفاً مسلماً. وإنّما قال ذلك؛ لأنّ اليهود تصلّي قبل المغرب، والنصارى تصلّي قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتًا يُمْسَى﴾ أي: يكاد محاسنُ محمد ﷺ تظهرُ للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ نبيّ من نسل نبيّ^(٣).

قال الضحّاك: شبّه عبدَ المطلب بالمشكاة، وعبدَ الله بالزُّجاجة، والنبّي ﷺ بالمصباح^(٤) كان في قلبهما، فورث النبوة من إبراهيم ﴿مِن شَجَرَةٍ﴾ أي: شجرة التّفى والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان، شجرة أصلها نبوة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزّل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل.

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٥): ومن غريب الأمر أنّ بعض الفقهاء قال: إنّ

(١) تفسير البغوي ٣/٣٤٧، وأخرج قول ابن عمر بنحوه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥٥٦، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أحمد: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٣) زاد المسير ٦/٤٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦-١٣٧٧.

هذا مثل ضربه الله تعالى لإبراهيم، ومحمد، ولعبد المطلب وابنه عبد الله؛ فالمشكاة هي الكوة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل، وهو الزجاجة؛ ومحمد كالمصباح، يعني من أصلا بهما، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ، وهو المشتري ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ﴾ يعني إرث النبوة من إبراهيم عليه السلام، وهو الشجرة المباركة، يعني حَنِيْفِيَّةٌ ﴿لَا شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ﴾: لا يهودية ولا نصرانية ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحي إليه ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ إبراهيم ثم محمد ﷺ. قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال؛ لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأول، وأن هذا مثل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلقه؛ لأنّ الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولولا ذلك ما عرف الله إلا الله وحده. قاله ابن العربي^(١).

قال ابن عباس: هذا مثل نور الله وهدهاه في قلب المؤمن، كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسته النار زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن، يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم، زاده هدى على هدى ونوراً على نور، كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٧-٧٨]، من قبل أن يخبره أحد أن له رباً؛ فلما أخبره الله أنه ربه زاد هدى^(٢)، ف ﴿قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

ومن قال: إن هذا مثل للقرآن في قلب المؤمن، قال: كما أن هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص؛ فكذلك القرآن يُهتدى به ولا ينقص، فالمصباح القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمشكاة لسانه وفمه^(٣)، والشجرة المباركة شجرة الوحي

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٣٥، وتفسير البغوي ٣/٣٤٧.

(٣) في (م) و(د): وفهمه.

﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تكاد حجج القرآن تتضح ولو لم يقرأ. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني أن القرآن نورٌ من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فزادوا بذلك نوراً على نور.

ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه، فقال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ﴾ أي: يبين الأشباه^(١) تقريباً إلى الأفهام^(٢) ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي: بالمهدي والصال. وروي عن ابن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يخلص نور الله تعالى من دون السماء؟ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره^(٣).

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ ﴿٢٦﴾ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِجَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٢٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَمْ فِيهَا بِالْقُدُورِ وَالْأَصَالِ رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ تَحِجَّةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ الباء في «بُيُوت» تضم وتكسر، وقد تقدّم^(٤). واختلف في الفاء من قوله «في»، فقيل: هي متعلقة بـ ﴿مُصْبِحًا﴾. وقيل: بـ ﴿يُسَبِّحُ لَمْ﴾؛ فعلى هذا التأويل يوقف على ﴿عَلِيمٌ﴾^(٥).

(١) في (د): الأشياء.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٧٤.

(٣) النكت والعيون ٤/١٠٦.

(٤) ٢٣٦/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٥.

قال ابن الأنباري^(١): سمعتُ أبا العباس يقول: هو حالٌ للمصباح والزجاجة والكوكب، كأنه قال: وهي في بيوت.

وقال الترمذي الحكيمُ محمد بن علي: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن ترفع؛ وبذلك جاءت الأخبار، أنه «مَنْ جلس في المسجد فإنما^(٢) يجالس ربّه»^(٣). وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكى عن «التوراة»: أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد، قال الله تبارك اسمه: عبدي زارني وعليّ قراه، ولن أرضى له قرىً دون الجنة^(٤).

قال ابن الأنباري^(٥): إن جعلت «في» متعلقة بـ «يُسبِح» أو رافعة للرجال، حَسُنَ الوقْفُ على قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقال الرُّمَّاني: هي متعلقة بـ «يوقد»، وعليه فلا يوقف على «عليم»^(٦).

فإن قيل: فما الوجه إذا كان البيوتُ متعلقة بـ «يوقد» في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلون الذي يُفتح بالتوحيد ويُختم بالجمع، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١] ونحوه. وقيل: رجع إلى كل واحد من البيوت^(٧).

(١) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢.

(٢) في (م): فإنه، والمثبت من (د) و(ظ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٦) من طريق الزهري عن خاله عبد الله مؤذن، عن سعيد بن المسيب قوله. وعبد الله مؤذن. أورده البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٢/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البزار (١٩١٨) (زوائد)، وأبو يعلى (٤١٤٠)، وابن عدي في الكامل ٢٤٠٩/٦، من حديث أنس بن مالك ؓ، مرفوعاً، بلفظ: «ما من عبدٍ مسلم أتى أحاً له يزوره في الله إلا ناداه منادٍ من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإلا قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زارني وعليّ قراه، فلم أرض له بقرى دون الجنة». وفي إسناده ميمون بن سياه ضعيف فيما ذكر ابن معين، ونقله عنه ابن عدي في الكامل ٢٤٠٨/٦.

(٥) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢-٧٩٨، وينظر كلام المصنف في المسألة الثالثة عشرة.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٥/٤.

(٧) زاد المسير ٤٦/٦.

وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وإنما هو في واحدة منها.

واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال:

الأول: أنها المساجدُ المخصوصةُ لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجومُ لأهل الأرض. قاله ابن عباس ومجاهد والحسن^(١).

الثاني: هي بيوت بيت المقدس، عن الحسن أيضاً. الثالث: بيوت النبي ﷺ، عن مجاهد أيضاً. الرابع: هي البيوت كلها، قاله عكرمة^(٢)، وقوله: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» يقوي أنها المساجد. وقول خامس: أنها المساجدُ الأربعة التي لم بينها إلا نبي: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قاله ابن بريدة^(٣). وقد تقدّم ذلك في «براءة»^(٤).

قلت: الأظهر القول الأول؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيحِبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَلِيحِبَّ أَصْحَابِي، وَمَنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي فَلِيحِبَّ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلِيحِبَّ الْمَسَاجِدَ؛ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللَّهِ وَأَبْنِيَتُهُ»^(٥)، أذن الله في رفعها وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، محفوظة محفوظة أهلها، هم في صلاتهم والله عزَّ وجلَّ في حوائجهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم»^(٦).

(١) مجمع البيان ١٨/٥٠، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣١٦-٣١٧ عن جماعة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٥، وأخرج الطبري في تفسيره ١٧/٣١٧ قول عكرمة.

(٣) التمهيد ١٣/٢٦٨.

(٤) ٣٨٠/١٠.

(٥) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: أبنيته، دون واو.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٣/١٥٥ من طريق أبي معمر - لعله: عباد بن عبد الصمد - عن أنس ابن مالك مرفوعاً. وأبو معمر قال ابن حبان: أبو معمر يروي عن أنس بن مالك ما لم يحدث به أنس قط، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإنباه عن أمره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٤٨ من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، عن ابن جريج، =

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾.

«أَذِنَ» معناه: أمر وقضى. وحقيقة الإذن: العلم والتمكين دون حظر، فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ، كان أقوى^(١).

و«ترفع» قيل: معناه تُبْنَى وتُعلَى، قاله مجاهد^(٢) وعكرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٣) [البقرة: ١٢٧]، وقال ﷺ: «من بنى مسجداً من ماله، بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤). وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحضُّ على بنيان المساجد^(٥).

وقال الحسن البصري وغيره: معنى «تُرْفَعُ»: تعظَّم، ويرفع شأنها^(٦)، وتطهر من الأنجاس والأقذار، ففي الحديث: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا يَنْزَوِي الْجِلْدُ مِنَ النَّارِ»^(٧).

وروى ابن ماجه في «سننه»^(٨) عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ:

= عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: موسى بن عبد الرحمن منكر الحديث، ثم قال: لا أعلم له أحاديث غير ما ذكرته، وقد يقبل بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذه الأحاديث بواطيل.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٥-١٨٦.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣١٨.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٦.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٧٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن علي ﷺ. قال في مصباح الزجاجة ١/١٥٩: هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف. قلنا: وللحديث شواهد يصح بها كما سيرد.

(٥) منها حديث عثمان ﷺ عند أحمد (٥٠٦)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣): (٢٥)، وحديث جابر ﷺ عند ابن ماجه (٧٣٨)، وعن ابن عباس عند أحمد (٢١٥٧).

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٦ عن أبي هريرة موقوفاً. والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨. قال في النهاية (زوى): ينزوي، أي: ينضم وينقبض، وقيل: أراد أهل المسجد وهم الملائكة.

(٨) سنن ابن ماجه (٧٥٧). من طريق محمد بن صالح المدني، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٣: هذا إسناد ضعيف مسلم [ابن أبي مريم] هو ابن يسار، لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد فيه لين.

«مَنْ أخرجَ أذىً من المسجدِ، بنى اللهُ له بيتاً في الجنة». وروى عن عائشةَ قالت: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن تُتَّخَذَ^(١) المساجدُ في الدُّورِ، وأن تُطَهَّرَ وتُطَيَّبَ^(٢).

الثالثة: إذا قلنا: إنَّ المرادَ ببنائها، فهل تُزَيَّنُ وتُنقَشُ؟ اختلف في ذلك: فكرهه قومٌ وأباحه آخرون.

فروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «لا تقومُ الساعةُ حتى يتباهى الناسُ في المساجدِ». أخرجه أبو داود^(٣).

وفي البخاري: وقال أنس^(٤): «يتباهونُ بها ثم لا يعمُرُونها إلا قليلاً». وقال ابن عباس^(٥): «لَتَزخرفنَّها كما زخرفتِ اليهود والنصارى».

وروى الترمذيُّ الحكيمُ أبو عبد الله في «نوادِر الأُصول»^(٦) من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا زخرفتُم مساجدكم وحلَّيْتُم مصاحفكم، فالدِّبارُ عليكم».

احتجَّ من أباح ذلك بأنَّ فيه تعظيمَ المساجد، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ يعني: تُعظَّم. وروي عن عثمان أنه بنى مسجدَ النبيِّ ﷺ

(١) في (م): نتخذ، وفي سنن ابن ماجه: أمر، بدل: أمرنا.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٥٩)، وأخرجه أحمد (٢٦٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢٥٨/١: أخرجه الترمذي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي مرسلأ وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٧٩)، والنسائي ٣٢/٢، وابن ماجه (٧٣٩). من طريق أبي قلابة عن أنس ﷺ.

(٤) علقه البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو يعلى (٢٨١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١)، وابن حجر في التعليق ٢٣٦/٢. وإسناده حسن.

(٥) علقه البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو داود (٤٤٨).

(٦) ص ٣٣٤. وسلف ٥٤/١.

بالسَّاجِ وحسنه^(١).

قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب^(٢). وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك.

وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث عرات. وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة: ومما تُصان عنه المساجد وتُنزّه عنه الروائح الكريهة، والأقوال السيئة، وغير ذلك على ما نبئته؛ وذلك من تعظيمها. وقد صحَّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال في غزوة^(٣): «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتيَنَّ المساجد»^(٤).

وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وقال مرة: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فلا يقربَنَّ مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٥).

وقال عمر بن الخطاب ؓ في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، ولا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا وجدَ ريحَهما من

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأحمد (٦١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والساج: نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند. فتح الباري ١/٥٤٠.

(٢) ينظر تبين الحقائق للزليعي ١/١٦٨.

(٣) في (م) و (د): غزوة تبوك، والمثبت من (ظ)، فإنه لم يرد في مصادر التخريج ذكر غزوة تبوك، وجاء في بعضها: غزوة خيبر، وينظر فتح الباري ٢/٣٣٨.

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١) (واللفظ له)، وأحمد (٤٧١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وعند الشيخين: في غزوة خيبر. ولم تذكر عند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٥٩)، ومسلم (٥٦٤).

رجلٍ في المسجد، أمرَ به فأخرجَ إلى البقيع، فمن أكلهما فليُمْتَهُمَا طَبْخًا. خرجه مسلم في «صحيحه»^(١).

قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجها من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كلَّ مَنْ تأذى به جيرانه في المسجد، بأن يكون ذرِب^(٢) اللسان سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحةٍ قبيحةٍ لا تريمه^(٣) لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية؛ كالجذام وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس، كان لهم إخراجُه، ما كانت العلة موجودةً فيه حتى تزول^(٤).

وكذلك يجتنبُ مجتمعُ الناسِ حيث كان لصلاةٍ أو غيرها - كمجالس العلم والولائم، وما أشبهها - مَنْ أكلَ الثومَ وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناسَ، ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به^(٥).

قال أبو عمر بن عبد البر^(٦): وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم^(٧) رحمه الله، أفتى في رجلٍ شكاهُ جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فشورَ فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يُشاهد معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره، وطالبتة بالدليل فيما أفتى به من ذلك، وراجعت فيه القولَ، فاستدلَّ بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من آكل الثوم، وصاحبه يُمنع من شهود الجماعة في المسجد.

(١) صحيح مسلم (٥٦٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩).

(٢) ذرِب: ذرب لسانه إذا كان حاداً للسان، لا يبالي ما قال. اللسان (ذرب).

(٣) لا تريمه: لا تبرحه. اللسان (ريم)، ووقع في (ظ) بدلها: لازمة.

(٤) التمهيد ٤٢٣/٦.

(٥) المفهم ١٦٦/٢.

(٦) في التمهيد ٤٢٣/٦.

(٧) في النسخ: هشام، والمثبت من التمهيد ومصادر ترجمته، وهو أبو عمر المعروف بابن المَكْوِي،

المتوفى سنة (٤٠١هـ). السير ٢٠٦/١٧.

قلت: وفي الآثار المرسلة: «أنَّ الرجلَ ليكذبُ الكِذْبَةَ، فيتباعد عنه المَلَكُ من نَتَنِ رِيحِهِ»^(١). فعلى هذا يُخرجُ من عُرفِ منه الكذب والتقولُ بالباطل، فإنَّ ذلك يؤذي.

الخامسة: أكثر العلماء على أنَّ المساجد كلها سواء^(٢)؛ لحديث ابن عمر^(٣). وقال بعضهم: إنَّما خَرَجَ النهيُ على مسجد رسولِ الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه، ولقوله في حديث جابر: «فلا يقرَّبَنَّ مسجدنا»^(٤). والأوَّلُ أصح؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم، وهي المسجدية، وذَكَرُ الصفة في الحكم تعليل.

وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائبُ بيض، قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزمتها من الزبرجد الأخضر، وقوامها والمؤذنون فيها يقودونها، وأتمتها يسوقونها، وعمارها متعلقون بها، فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهلُ الموقف: هؤلاء ملائكةُ مقربون وأنبياءُ مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهلُ المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ»^(٥).

وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]. وهذا عام في كلِّ مسجد.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وابن حبان في المجروحين ١٣٧/٢ من طريق عبد الرحيم بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون. اهـ. وقال ابن حبان: روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتبار.

(٢) التمهيد ٤١٤/٦.

(٣) سلف في المسألة الرابعة.

(٤) سلف في المسألة الرابعة.

(٥) لم نقف عليه.

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان؛ إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]. وقد تقدم^(١).

السادسة: وتصان المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: «لا وَجَدْتُمْ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ لما صلى قام رجل، فقال: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدْتُمْ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٢).

وهذا يدل على أن الأصل ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن^(٣). وكذا جاء مفسراً من حديث أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال النبي ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ». فتركوه حتى بَالَ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القَدْر،؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: «فأمر رجلاً من القوم؛ فجاء بدُّلُو من ماء، فشَنَّهُ عليه». خرَّجه مسلم^(٤).

ومما يدل على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿وَيَذَكَّرْ فِيهَا أَسْمَاءُ﴾، وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ - أو كما قال رسول الله ﷺ - الحديث بطوله

(١) مسند أحمد (١١٦٥١)، وسنن الترمذي (٢٦١٧)، وسلف ١٣٤/١٠.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٩)، وهو في مسند أحمد (٢٣٠٥١).

(٣) المفهم ١٧٥/٢.

(٤) في صحيحه (٢٨٥) وهو في مسند أحمد (١٢٩٨٤)، وأخرجه البخاري (٢١٩) مختصراً. قوله: لا

تزرموه: أي: لا تقطعوا عليه بوله، فشَنَّهُ: أي صَبَّها. النهاية (زرم)، واللسان (شئن).

خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١)، وَحَسْبُكَ!

وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ صَوْتَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الصَّوْتُ!
أَتَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ؟^(٢)

وَكَانَ خَلْفُ بْنُ أَيُّوبَ^(٣) جَالِساً فِي مَسْجِدِهِ، فَأَتَاهُ غُلَامُهُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَامَ
وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَجَابَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامٍ
الدُّنْيَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ الْيَوْمَ.

السابعة: روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن
رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ،
وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ،
حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثَ حَسَنِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ^(٤)
وَإِسْحَاقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٥).

وَرَوَى أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَى عَلَى قَوْمٍ يَتْبَاعُونَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَجَعَلَ رِدَاءَهُ مَخْرَاقاً، ثُمَّ جَعَلَ يَسْعَى عَلَيْهِمْ ضَرْباً، وَيَقُولُ: يَا أَبْنَاءَ الْأَفَاعِي، اتَّخَذْتُمْ
مَسَاجِدَ اللَّهِ أَسْوَاقاً! هَذَا سَوْقُ^(٦) الْآخِرَةِ^(٧).

(١) (٥٣٧)، وهو في مسند أحمد (٢٣٧٦٢).. وفيهما: (الصلاة) بدل: (المساجد).

(٢) سلف ٣٧٩/٢.

(٣) العامري أبو سعيد البلخي، فقيه أهل الرأي، توفي سنة ٢١٥ هـ. تقريب التهذيب.

(٤) في النسخ الخطية: محمداً، والمثبت من سنن الترمذي، والكلام منه، ومحمد بن إسماعيل: هو البخاري.

(٥) سنن الترمذي (٣٢٢)، وأخرج الحديث أيضاً النسائي في المجتبى ٤٨/٢، وفي الكبرى (٧٩٥)-
(٧٩٦)، وابن ماجه (٧٤٩).

(٦) في (ظ) هذه أسواق.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٨٣/٢ من طريق الحكم بن سنان أبي عون، عن مالك بن دينار، قال: =

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجوه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقدار والوسخ، فيؤدّي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطيبها^(١)، فقال: «جَنَّبُوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وأجمروها في الجُمع، واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم، ذكره أبو أحمد بن عديّ الجرجاني الحافظ^(٢).

وذكر أبو أحمد أيضاً^(٣) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ، قال: صَلَّيْتُ العَصْرَ مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكس المسجد، ويغلق الأبواب، ويرش أحياناً. فقال عثمان: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «جَنَّبُوا صُنَاعَكُمْ من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لَيْناً فهو صحيح معني، يدلُّ على صحته ما ذكرناه قبل.

= دخل عيسى ابن مريم مسجد بيت المقدس وهم يتبايعون... ، فذكره دون قوله «هذا سوق الآخرة» والحكم بن سنان ضعيف. والمخراق: ثوب يُلْف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً. النهاية (خرق).

(١) المفهم ١٧٥/٢ .

(٢) في الكامل ١٨٦١/٥ من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة مرفوعاً. وقال ابن عدي: للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من طريق الحارث بن نبهان، عن عتبة بن يقظان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة مرفوعاً، قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٢: أبو سعيد هو محمد بن سعيد، قال النسائي: كذاب، والحارث بن نبهان ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/٢٠ من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً. قال البيهقي في السنن ١٠٣/١٠: ليس بصحيح.

(٣) في الكامل له ٢٢٦٦/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

قال الترمذي^(١): وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةً في البيع والشراء في المسجد، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في غير حديث رُخْصَةً في إنشاد الشعر في المسجد^(٢).

قلت: أما تناشدُ الأشعار في المسجد^(٣) فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً. والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عزَّ وجلَّ، أو على رسوله ﷺ، أو الذبَّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحضَّ على الخير والوعظ، والزهد في الدنيا والتقلُّل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها^(٤)، كقول القائل:

طَوْفِي يَا نَفْسُ كِي أَقْصَدَ فَرْدًا صَمْدًا وَذَرِينِي لَسْتُ أَبْغِي غَيْرَ رَبِّي أَحَدًا
فَهُوَ أُنْسِي وَجَلِيسِي وَدَعِي النَّاسَ فَمَا إِنْ تَجَدِّي مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا^(٥)

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأنَّ الشعرَ في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزيين^(٦) بالباطل، ولو سلم من ذلك، فأقل ما فيه اللَّغْوُ وَالْهَذْرُ^(٧)، والمساجد مُنَزَّهَةٌ عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾^(٨).

وقد يجوز إنشاده في المسجد، كقول القائل:

(١) في سننه ١٤٢/٢-١٤٤.

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) عبارة: في المسجد. لم ترد في (م) و(د): أثبتناها من (ظ) ومن المفهم والكلام منه.

(٤) المفهم ٤١٨/٦.

(٥) كذا في النسخ ولم نقف عليه.

(٦) في (م) و(د): التزين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المفهم.

(٧) أي: الهذيان. الصحاح (هذر).

(٨) المفهم ٤١٨/٦.

كفحل العذاب الفرد يضربه الندى تعلّى الندى في متنه وتحذراً^(١)
وقول الآخر:

إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناها وإن كانوا غضاباً^(٢)
فهذا النوع - وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء - يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في «الشعراء» إن شاء الله تعالى^(٣).

وقد روى الدارقطني من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر الشعراء عند رسول الله ﷺ، فقال: «هو كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح»^(٤). وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وابن عباس عن النبي ﷺ. ذكره في «السنن»^(٥).

قلت: وأصحاب الشافعي يأترون هذا الكلام عن الشافعي وأنه لم يتكلم به غيره، وكانهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

الثامنة: وأما رفع الصوت؛ فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوته، دُعي عليه بنقيض قصده^(٦)؛ لحديث بريدة المتقدم^(٧)، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) البيت لابن أحمر الباهلي كما في أدب الكاتب ص ٩٦، وتهذيب اللغة ٢/٢٣٩، والصحاح (عذب) وروايتهم: كثور العذاب، بدل: كفحل العذاب. والعذاب: ما استرق من الرمل. الصحاح (عذب)، وقال ابن قتيبة: والعرب تسمي النبت ندى؛ لأنه بالمطر يكون.

(٢) البيت لمعمود الحكماء، معاوية بن مالك، كما في المفضليات ص ٣٥٩ وروايته: إذا نزل السحاب، بدل: إذا سقط السماء. والبيت ورد أيضاً في أدب الكاتب ص ٩٧، والأمال ١/١٨١، وشرح ديوان الحماسة ٣/١٤٣٢. قال ابن قتيبة: يقولون للمطر: سماء؛ لأنه من السماء ينزل.

(٣) عند تفسير الآية (٢٢٤) منها.

(٤) سنن الدارقطني (٤٣٠٦) وفي إسناده عبد العظيم بن حبيب بن رغبان، قال الدارقطني: ليس بثقة كما في «الميزان» وتابعه عبد الرحمن بن ثابت عند أبي يعلى (٤٧٦٠)، والبيهقي ١٠/٢٣٩.

(٥) برقم (٤٣٠٨)، (٤٣٠٩)، (٤٣١٠).

(٦) المفهم ٢/١٧٤.

(٧) في المسألة السادسة.

«من سمع رجلاً يَنشُد ضالَّةً في المسجد، فليقل: لا رَدَّها الله عليك؛ فَإِنَّ المساجدَ لم تُبَن لهذا»^(١).

وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا: لأنَّهم لا بُدَّ لهم من ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا بُدَّ لهم من ذلك، ممنوع، بل لهم بُدُّ من ذلك بوجهين: أحدهما: بملازمة الوَقَار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرُّز من نقيضه. والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك، فليتخذ لذلك موضعاً يخصه، كما فعل عمر حيث بنى رحبةً تُسمَّى البُطَيْحَاء، وقال: من أراد أن يَلْعَط أو يُنْشِد شعراً - يعني في مسجد رسول الله ﷺ - فليخرج إلى هذه الرحبة^(٢). وهذا يدل على أنَّ عمرَ كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البُطَيْحَاء خارجه.

التاسعة: وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجلٍ أو امرأة، كالغُرباء^(٣) ومن لا بيت له، فجائز^(٤)؛ لأنَّ في البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قَدِم رهطٌ من عُكْل على النبي ﷺ، فكانوا في الصَّفَّة^(٥). وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحابُ الصَّفَّة فقراء^(٦).

وفي «الصحيحين»^(٧) عن ابن عمر، أنه كان ينام وهو شابٌ أعزبٌ لا أهل له في

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٨)، ومسلم (٥٦٨).

(٢) المفهم ١٧٤/٢، وأثر عمر ذكره مالك في الموطأ ١٧٥/١ بلاغاً، وهو موصول برواية أبي مصعب (٥٨١)، والبيهقي ١٠٣/١٠.

(٣) في (م): من الغرباء.

(٤) المفهم ٤٠٩/٦ بنحوه.

(٥) علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠) وقد وصله برقم (٦٨٠٤). وسلف ٤٣١/٧.

(٦) علقه البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠)، ووصله برقم (٦٠٢).

(٧) صحيح البخاري (٤٤٠)، وصحيح مسلم (٢٠٥٧)، وهو في مسند أحمد (٦٣٠٣).

مسجد النبي ﷺ. لفظ البخاري. وترجم: «باب نوم المرأة في المسجد» وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء في المسجد أو حِفْش... الحديث^(١).

ويقال: كان مبيتُ عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة.

العاشرة: روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٢). خرَّجه أبو داود كذلك، إلا أنه زاد بعد قوله «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلم، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي.....» الحديث^(٣).

وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرَّج قال: باسم الله، والسلام^(٤) على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك»^(٥).

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل على النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وإذا خرج، فليُسلِّم على

(١) صحيح البخاري (٤٣٩). والوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم. والخِباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف. الحفش: البيت الصغير الذليل القريب السَّمَك. النهاية (وشح)، (خبا)، (حفش). والسوداء - كما ورد في الحديث - هي وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقها فكانت معهم.

(٢) صحيح مسلم (٧١٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٦٥)، وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧).

(٤) في (م) و (ظ) والصلاة.

(٥) سنن ابن ماجه (٧٧١). وأخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذي (٣١٤) من طريق فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعندهم: افتح لي أبواب فضلك. دون قوله: رحمتك. قال الترمذي: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

النبي ﷺ، وليقل: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وخرج أبو داود^(٢) عن حَيوة بن شريح قال: لَقِيت عَقْبَةَ بَنِ مَسْلَمٍ، فَقُلْتُ لَهُ: بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ.

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(٣). وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزيةً يُمَيِّزُ بِهَا عَنْ سَائِرِ الْبُيُوتِ، وَهُوَ أَلَّا يَجْلِسَ حَتَّى يَرْكَعَ.

وعامة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب، وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب، وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه، لَحَرَّمَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُحَدَّثِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٣). قال البوصيري في الزوائد ١/١٦٥: إسناده صحيح رجاله ثقات. وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١/٢٧٧.

(٢) في سننه (٤٦٦). وقال الحافظ في نتائج الأفكار ١/٢٧٧: هذا حديث حسن غريب ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة.

(٣) صحيح مسلم (٧١٤)، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٧١٤) (٧٠)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٠١).

(٥) المفهم ٢/٣٥٢.

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المسجدَ، فلا يجلسُ حتى يركعَ ركعتين، وإذا دخلَ أحدُكم بيته، فلا يجلسُ حتى يركعَ ركعتين، فإنَّ الله جاعلٌ [له] من ركعتيه في بيته خيراً»^(١)، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت.

قيل: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري^(٢). وإنما يصح في هذا حديثُ أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا؛ لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد، قاله أبو محمد عبد الحق^(٣).

الثانية عشرة: روى سعيد بن زيان، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبي هند رضي الله عنه قال: حَمَلَ تَمِيمٌ - يعني الدَّارِيَّ - من الشام إلى المدينة قناديلَ وزَيْتاً ومُقَطَّاً، فلما انتهى إلى المدينة، وافقَ ذلك ليلةَ الجمعة، فأمر غلاماً يقال له: أبو البرَّاد، فقام فَشَطَّ الْمُقَطَّ^(٤)، وعلَّقَ القناديلَ، وصبَّ فيها الماءَ والزيتَ، وجعل فيها الفتيلاً، فلما غرَبَت الشمسُ أمرَ أبا البرَّاد فأسرَّجَها، وخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر؛ فقال: «مَنْ فَعَلَ هذا؟» قالوا: تَمِيمٌ الدَّارِيُّ يا رسولَ الله، فقال: «نورَتِ الإسلامَ، نورَ الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إنَّه لو كانت لي ابنةٌ لزوجتُكها». قال نَوْفَلُ بن الحارث: لي ابنةٌ يا رسولَ الله - تسمى المغيرة بنت نَوْفَلٍ - فافعل بها ما أردت. فأنكحَ إياها^(٥).

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٧٢/١، وابن عدي في الكامل ٢٥١/١، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٠٧٩). وما بين حاصرتين من المصادر. وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وقال في

إبراهيم بن يزيد: في حديثه وهم وغلط.

وقال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد منكر. وقال البيهقي: أنكره البخاري بهذا الإسناد.

(٢) في التاريخ الكبير ٣٣٦/١.

(٣) في الأحكام الوسطى ٢٩٩/١.

(٤) جمع المقاط، وهو الحبل، كما سيره، ونشطها، أي: عقدها.

(٥) ذكره المستغفري في الصحابة، فيما ذكر الحافظ في الإصابة ٣٢-٣٣/١١. وقال: سنه ضعيف.

زَبَّان: «بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها»^(١)، ينفرد بالتسمي به سعيدٌ وحده، فهو أبو عثمان سعيدٌ بن زَبَّان بن فائد^(٢) بن زَبَّان بن أبي هند، وأبو هند هذا: مولى ابن بياضة حَجَّام النبي ﷺ.

والمُقَطُّ: جمع المقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوبُ القِمَاط^(٣). والله أعلم.
وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال: «أولُ مَنْ أَسْرَجَ في المساجد تَمِيمُ الدَّارِي»^(٤).

وروي عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْرَجَ في مسجدٍ سراجاً، لم تزلِ الملائكةُ وحملةُ العرشِ يُصلُّون عليه ويستغفرون له ما دامَ ذلك الضوءُ فيه، وإن كُنَّسَ عُبارَ المسجدِ نقدُ الحُورِ العين»^(٥).

قال العلماء: ويستحب أن يُنورَ البيتُ الذي يُقرأ فيه القرآن بتعليق القناديلِ ونصبِ

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي في توضيح المشتبه ٣٢٠-٣٢٢/٤، والإصابة ٣٢/١١. زياد، بفتح الزاي، وتشديد الياء المثناة من تحت وبعد الألف دال.

(٢) في (م) و(ظ): قائد، بالقاف، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في توضيح المشتبه، والإصابة.
(٣) الصحاح (مقط).

(٤) سنن ابن ماجه (٧٦٠) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٧) من قول أبي هريرة ؓ وفي سننهما خالد ابن إبّاس، وهو متروك، ينظر مصباح الزجاجة ١/١٦٣-١٦٤، ومجمع الزوائد ٩/٣٩٢.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٧) (زوائد) عن إسحاق بن بشر، عن أبي عامر الأسدي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مسقلة العبدي، عن أنس مرفوعاً دون قوله: «وإن كنس الخ...» قال البوصيري في إتحاف المهرة ٢/٤٢: «إسناده ضعيف، قال الذهبي في الميزان [٥٨٠/١]: الحكم بن مسقلة، قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب. اه ثم قال: وإسحاق بن بشر كذبه علي بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الدار قطني: كذاب متروك. اه قلنا: وفيه مهاجر بن كثير قال أبو حاتم: متروك الحديث. الميزان ٤/١٩٣.

وقوله: «وإن كنس عُبارَ المسجد...» أورده الديلمي في مسند الفردوس ٣/٢٩٩ من حديث أنس ؓ ونقل ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/٣٨٣ عن ابن الجوزي [في الموضوعات (١٨٠٨)] أنه لا يصح، فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد متروك. وتعقبه بما أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٢١) من حديث أبي قرصافة مرفوعاً، وفيه: «إخراج القمامة منها مهوور حور العين»، وأن الضياء المقدسي صححه في المختارة. قلنا: لكن الهيثمي قال في المجمع ٩/٢: رواه الطبراني وفي إسناده مجاهيل.

الشموع فيه، ويُزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ . رِجَالٌ﴾. اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبِّحين: فقيل: هم المراقبون أمر الله، الطالبون رضاه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلَّ شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مُقبلون إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله: ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ بَخْرَةَ وَلَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود^(١).

وقرأ عبد الله بن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، والحسن: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا» بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وأبو عمرو^(٢) وحمزة يقرؤون: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء، وكذلك روى أبو عمر عن عاصم^(٣).

فمن قرأ: «يُسَبِّحُ» بفتح الباء، كان على معنيين: أحدهما: أن يرتفع «رجال» بفعل مضمر دلَّ عليه الظاهر، بمعنى يُسَبِّحُهُ رجال، فيوقف على هذا على «الآصال»^(٤). وقد ذكر سيبويه مثل هذا، وأنشد:

لِيُبْنِكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِحُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الظَّوَانِحُ

المعنى: يبكيه ضارع^(٥). وعلى هذا تقول: ضُرب زيد عمرو؛ على معنى ضربه

عمرو.

(١) المحرر الوجيز ١٨٦/٤، وأخرج أثر سالم بن عبد الله وابن مسعود الطبري في تفسيره ٣٢٢-٣٢١/١٧.

(٢) في (م): نافع وابن عمر وأبو عمرو، والمثبت من (د) و(ظ).

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ٧٩٨/٢، ووقع في النسخ: أبو عمرو، بدل: أبو عمر، وهو خطأ، وهو أبو عمر حفص بن سليمان راوي عاصم، وقرأ بكسر الباء أيضاً ابن كثير والكسائي. وينظر السبعة ص ٤٥٦ والتيسير ص ١٦٢.

(٤) إيضاح الوقف والابتداء ٧٩٨/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٦/٤، والكتاب لسبويه ٢٨٨/١ و٣٦٦ وسلف الشطر الأول للبيت ٤٣٢/٨.

والوجه الآخر: أن يرتفع «رجالاً» بالابتداء، والخبر: «في بيوت»؛ أي: في بيوت أذن الله أن ترفع رجالاً. و«يُسَبِّحُ له فيها» حالٌ من الضمير في «ترفع»، كأنه قال: أن تُرْفَع مسَبَّحاً له فيها، ولا يوقف على «الأصاَل» على هذا التقدير.

ومن قرأ: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء لم يقف على «الأصاَل»؛ لأنَّ «يُسَبِّحُ» فعل للرجال، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه^(١). وقد تقدّم القول في «الغدو والأصاَل» في آخر «الأعراف»^(٢) والحمد لله وحده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ قيل: معناه يصلي. وقال ابن عباس: كلُّ تسبيح في القرآن صلاة، ويدل عليه قوله: «بالغدو والأصاَل»، أي: بالغدوة والعشي^(٣).

وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدو صلاة الصبح، والأصاَل صلاة الظهر والعصر والعشاءين^(٤)؛ لأنَّ اسم الأصاَل يجمعها.

الخامسة عشرة: روى أبو داود^(٥)، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مَتَطَهَّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُغْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ [لَا لُغْوَ بَيْنَهُمَا] كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ».

وخرج عن بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ قال: «بَشَّرَ الْمَشَائِئِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦).

(١) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ٧٩٨-٧٩٩/٢.

(٢) ٤٣٥-٤٣٤/٩.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/١٧.

(٤) زاد المسير ٤٧/٦.

(٥) في سننه (٥٥٨) وما بين حاصرتين منه وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن، قال المنذري في مختصر معالم السنن ٢٩٤/١: فيه مقال.

(٦) سنن أبي داود (٥٦١)، وأخرجه الترمذي (٢٢٣) وقال: هذا حديث غريب. وقال المنذري في =

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(١).

في غير الصحيح من الزيادة: «كَمَا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ زَارَ مَنْ يَحِبُّ زِيَارَتَهُ لَا جِتْهَدُ فِي كِرَامَتِهِ» ذكره الثعلبي^(٢).

وخرَجَ مُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتِهِ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

وعنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»^(٤).

= مختصر معالم السنن ٢٩٥/١ : قال الدارقطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٨ : هذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن داود قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٧٨٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في مصباح الزجاجة ١/١٦٧ : هذا إسناد فيه مقال؛ إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات: يخطئ. اهـ. وبمجموع هذه الطرق يتحسن الحديث.

(١) صحيح مسلم (٦٦٩)، وهو في صحيح البخاري (٦٦٢)، وأخرجه أحمد (١٠٦٠٨).

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٦١٠٤).

(٣) في صحيحه برقم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩): (٢٧٢). والنهز: الدفع. اللسان (نهز).

في رواية: ما يُحَدِّثُ؟ قال: «يَقْسُو أَوْ يَضْرِبُ»^(١).

وقال حكيم بن زُرَيْقٍ: قيل لسعيد بن المسيب: أحضورُ الجنازة أحبُّ إليك أم الجلوسُ في المسجد؟ فقال: مَنْ صَلَّى على جنازةٍ فله قيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَ دَفَنَهَا، فله قيراطان، والجلوسُ في المسجد أحبُّ إليَّ؛ لأنَّ الملائكةَ تقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ^(٢).

وروي عن الحكم بن عُمَيْرٍ صاحبِ رسولِ الله ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُونُوا فِي الدُّنْيَا أَضْيَافًا، وَاتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ بِيوتًا، وَعُودُوا قُلُوبِكُمُ الرِّقَّةَ، وَأَكْثَرُوا التَّفَكْرَ وَالْبِكَاءَ، وَلَا تَخْتَلَفْ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ، تَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ، وَتُؤْمَلُونَ مَا لَا تَدْرِكُونَ»^(٣).

وقال أبو الدَّرْدَاءِ لابنه: لِيَكُنِ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيوتُ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بَيْتَهُ، ضَمِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الرُّوحَ وَالرَّاحَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ»^(٤).

(١) صحيح مسلم (٦٤٩): (٢٧٤)، وأخرجه أحمد (٩٣٧٤).

(٢) التمهيد ٣٩/١٩ - ٤٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣٥٨/١ من طريق بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب، عن الحكم بن عمير، به. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/٢٧٤: قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف، عن عمه الحكم. وقال ابن عبد البر: رويت عنه أحاديث منكرة من حديث أهل الشام لا تصح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣١٧، وابن أبي عمير - كما في إتحاف المهرة ٢/٤٩ والمطالب العالية ٣/٥٦١ -، وهناد في الزهد (٩٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل عن محمد بن واسع، عن أبي الدرداء، به. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن محمد بن واسع، ولانقطاعه محمد بن واسع لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه البزار (٤٣٤) (زوائد) (٢٧٧) (مختصر) من طريق عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: لتكن المساجد... قال البزار: لا نعلم هذا الحديث بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، وإسناده حسن، وقد روي نحوه بغير لفظه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/٢٢: رجال البزار كلهم رجال الصحيح. اهـ. قلنا: لكن في العلل للدارقطني ٢/٧٣ أن المرسل هو =

وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب: أن عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغني: أنها كانت مجالس الأنبياء^(١).

وقال أبو إدريس الخولاني: المساجد مجالس الكرام من الناس^(٢).

وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول: «إني أهتم بعذاب عبادي، فأنظر إلى عمّار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام، فيسكن غضبي»^(٣).

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيكون في آخر الزمان رجالاً يأتون المساجد، فيقعدون فيها حلقة حلقة، ذكروهم الدنيا وحبها، فلا تُجالسهم، فليس لله بهم حاجة»^(٤).

= المحفوظ. يعني الذي ليس فيه: أم الدرداء، وكذا أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٧٢) من طريق مطعم بن المقدم وغيره عن محمد بن واسع، قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان، فذكره. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٩)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٢١٤، والبيهقي في الشعب (١٠٦٥٨) من طريق معمر، عن صاحب له، أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان، فذكره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ معمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥)، والخطيب في تاريخه ٨/ ٣٤٠ من طريق عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال سمعت أبا الدرداء يقول لابنه، فذكره. وعمرو بن جرير، قال أبو حاتم: كان يكذب. الميزان ٣/ ٢٥٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٤٣)، وأبو نعيم ٦/ ١٧٦ من طريق صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء، فذكره. قال أبو نعيم: غريب من حديث صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٢: فيه صالح المري، وهو ضعيف.

(١) أخرج الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٢٠٠) من قول علي ؑ: المساجد مجالس الأنبياء.

وأورده الديلمي في مسند الفردوس (٦٦٥٢) من قول أنس ؓ.

وشعيب بن الحبحاب، هو أبو صالح البصري، تابعي ثقة، توفي سنة ١٣١ هـ. وأبو صادق الأزدي كوفي صدوق. تقريب التهذيب.

(٢) أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٣، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٢٠١).

(٣) ذكره في نوادر الأصول ص ٤٣.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٥٢)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤٩٣، وأبو نعيم في الحلية =

وقال ابن المسيّب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربّه^(١)، فما حقّه أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية^(٢).

وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يُسَلَّم وقت الدُخول إن كان القومُ جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحدٌ قال: السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسأل فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالّةً، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلّم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يُنازع في المكان، ولا يُضيق على أحدٍ في الصف، ولا يمرّ بين يدي مصلٍّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم، ولا يتمخّط فيه، ولا يفرق أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنزّه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يُكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال، فقد أدّى حقّ المسجد، وكان المسجدُ حرزاً له وحِصناً من الشيطان الرجيم.

وفي الخبر: «أنّ مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكّوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا»^(٣).

وروى الدارقطني عن عامر الشّعبيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعة أن يرى الهلال قبلاً، فيقال: لليلتين، وأن تتخذ المساجد طُرُقاً، وأن يظهر موت

= ١٠٩/٤. من حديث ابن مسعود، مرفوعاً. قال ابن عدي: لا أعلم يرويه غير بزيع أبو الخليل. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش تفرد به ابن صدران عن بزيع، وبزيع هو الخصاف البصري واهي الحديث. وقال ابن حبان في المجروحين ٢٠٠/١: روى بزيع هذا أحرفاً يسيرة إلا أن فيها مناكير لا تشبه حديث الأثبات، فوجب مجانته في الروايات. وقال في مجمع الزوائد ٢٤/٢: رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع، ونسب إلى الوضع.

(١) سلف ص ٢٦٩ من هذا الجزء.

(٢) ١٣٤/١٠ فما بعدها.

(٣) لم نقف عليه.

الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم^(١).

وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدُّ من الأبدال^(٢).

وفي البخاري: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنِيْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَيَّ نِصَالَهَا؛ لَا يَغْرِقُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»^(٣).

وخرَجَ مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(٤). وعن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»^(٥).

وخرَجَ أبو داود عن الفَرَجِ بن فضالة، عن أبي سعيد الحميري^(٦) قال: رأيتُ وائلةَ بن الأَسْقَعِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ بَصَقَ عَلَيَّ الْحَصِيرَ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِرِجْلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لِأَنَّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(٧). فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٧٦)، والضياء المقدسي في المختارة (٢٣٢٥) (٢٣٢٦) (٢٣٢٧) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح إلا شريك، تفرد به عبد الكبير بن المعافى. اهـ. وقال الضياء: ذكر الدارقطني هذه الرواية. ثم قال: وغيره يرويه عن الشعبي مرسلًا، والله أعلم. اهـ. قلنا: وشريك ضعيف.

وأخرجه مرسلًا ابن أبي شيبة ١٥/١٦٦، والداني في السنن الواردة في الفتن ٤/٧٩٣ مختصرًا. قوله: «أن يرى الهلال قبلًا»، أي: يرى ساعة ما يطلع؛ لعظمه ووضوحه، من غير أن يُتَطَلَّبَ، وهو بفتح القاف والياء. النهاية (قبل).

(٢) الجرح والتعديل ٦/٦٣. والأبدال: هم الأولياء والعباد، سموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بآخر. النهاية (بدل).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٥٤٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٤٣٣)، والبخاري (٤١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٤٩)، ومسلم (٥٥٣). والنخاعة: البرقة التي تخرج من أصل الفم. النهاية (نخع).

(٦) في النسخ: الخدري، والتصويب من سنن أبي داود، وتحفة الأشراف ٩/٨١.

(٧) سنن أبي داود (٤٨٤)، وهو في مسند أحمد (١٦٠٠٩). وإسناده ضعيف. أبو سعيد الحميري مجهول، وفرج بن فضالة ضعيف كما ذكر المصنف.

فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُضْر، والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بَصَقَ على الأرض وذلكه بنعله اليسرى^(١)، ولعلّ واثلة إنّما أراد هذا فحمل الحصر عليه.

السادسة عشرة: لما قال تعالى: «رجال» وخصّهم بالذكر، دلّ على أن النساء لا حظّ لهنّ في المساجد؛ إذ لا جُمعةَ عليهنّ ولا جماعة^(٢)، وأنّ صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَخْدَعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٣).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيمُ﴾ أي: لا تشغلهم ﴿تِجْرَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ خصّ التجارة بالذكر؛ لأنّها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة، فإن قيل: فلم كرّر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء؛ لقوله ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾. نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] قاله الواقدي^(٤).

وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون^(٥).

﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في تأويله: فقال عطاء: يعني حضور الصلاة^(٦). وقال ابن

عباس، وقال: المكتوبة^(٧).

وقيل: عن الأذان، ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنی^(٨)؛

أي: يُوحّدونه ويمجّدونه.

(١) صحيح مسلم (٥٥٤).

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٤٨.

(٣) سنن أبي داود (٥٧٠). والمخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وتفتح. النهاية (خدع).

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٤٨. دون ذكر الواقدي، وزاد المسير ٦/٤٧.

(٥) النكت والعيون ٤/١٠٧.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٣٩.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٢٢، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٨.

(٨) النكت والعيون ٤/١٠٧.

والآية نزلت في أهل الأسواق. قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليُصلُّوا في جماعة، فقال: فيهم نزلت ﴿رِجَالٌ لَا لَّهُمْ فِيهَا بَيْعٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية^(١).

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله»^(٢).

وقيل: إنَّ رجلين كانا في عهد النبي ﷺ، أحدهما بياعاً، فإذا سمع النداء بالصلاة، فإن كان الميزانُ بيده طَرَحَهُ ولا يضعه وَضِعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه، وكان الآخر قيناً يعملُ السيوفَ للتجارة، فكان إذا كانت مِطْرَقَتُهُ على السُّنْدَانِ أبقاها موضوعة، وإن كان قد رَفَعَهَا ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذانَ؛ فأنزل الله تعالى هذا ثناءً عليهما وعلى كلِّ من اقتدى بهما.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِقْرِ الصَّلَاةَ﴾: هذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بقوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غير الصلاة؛ لأنَّه يكون تكراراً.

يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل: إقامة^(٣)، فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً وبعدها ألفٌ ساكنة، فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لثلاث حذفها فتُجْحَفُ، فلما أُضِيفَت قام المضاف [إليه] مقام الهاء، فجاز حذفها، وإن لم تُضَفْ لم يَجْزُ حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وَعَدَ عِدَّةً، وَوَزَنَ وَزْنَ، فلا يجوز حذف الهاء؛ لأنَّكَ قد حذفته واواً؛ لأنَّ الأصلَ وَعَدَ وَعِدَّةً، وَوَزَنَ وَزْنَ، فإن أضفت حذفته الهاء، وأنشد الفراء:

(١) معاني القرآن للنحاس ٥٣٩/٤، وتفسير البغوي ٣٤٨/٣، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٦١/٢.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس ٧٩/٥، وقال أبو حاتم كما في العلل ٣٩٤/١. حديث رواه ابن وهب،

عن ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ فذكره، قال: هذا حديث

منكر، ودراج في حديثه صنعة. وأورده الديلمي أيضاً ٢٧٧/٢، عن أبي سعيد.

(٣) في (م): إقواماً، وفي (د): قوامه.

إِنَّ الْخَلِيْطَ أَجْدُوا الْبَيْنَ فَانْجَرَدُوا وَأَخْلَفوكَ عِدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا^(١)
يريد: عِدَّة، فحذف الهاء لما أضاف.

وروي من حديث أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأتي الله يومَ القيامة بمساجِدِ الدنيا كأنها نُجُبٌ بيضٌ، قوائمها من العنبر، وأعناقها من الزعفران، ورؤوسها من المسك، وأزمتها من الزبرجد الأخضر، وقوائمها والمؤذنون فيها يقودونها، وأتمتها يسوقونها، وعمارؤها متعلقون بها، فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف، فيقول أهل الموقف: هؤلاء ملائكةُ مقربون أو أنبياء مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهلُ المساجد والمحافظة على الصلوات من أمة محمد ﷺ»^(٢).

وعن عليّ ؑ أنه قال: يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرّون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شرُّ أهل ذلك الزمان علماءهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود. يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا^(٣).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قيل: الزكاة المفروضة. قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص^(٤)؛ إذ ليس لكل مؤمن مال.

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٤، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٩-١٤٠، وما سلف بين حاصرتين منه. الخليط: القوم الذين أمرهم واحد، والبين: الفُرقة. اللسان (خلط)، (بين).

(٢) سلف ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٣، والداني في السنن الواردة في الفتن ٣/٥٤٥، والبيهقي في الشعب (١٩٠٩) وفي إسناده عبد الله بن دكين، قال معين: ليس بشيء، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه ابن عدي أيضاً ٤/١٥٤٣ والبيهقي في الشعب (١٩٠٨) عن علي مرفوعاً. وإسناده ضعيف كسابقه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، وأخرج قول ابن عباس ابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٩.

﴿يَخَافُونَ يَوْمًا﴾ يعني: يوم القيامة ﴿نَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ يعني من هولِهِ وَحَذَرِ الهلاك. والتقلَّب: التحوُّل، والمراد: قلوبُ الكفار وأبصارهم، فتقلَّب القلوب: انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجعُ إلى أماكنها، ولا هي تخرج^(١). وأما تقلَّب الأبصار فالزَّرَق بعد الكحل، والعمى بعد البصر. وقيل: تتقلَّب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، والأبصار تنظر من أيِّ ناحية يُعطون كتبهم، وإلى أيِّ ناحية يؤخذ بهم^(٢).

وقيل: إنَّ قلوبَ الشاكيين تتحول عمَّا كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم؛ لرؤيتهم اليقين، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَفَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَصَرَّكَ الْيَوْمَ حَدِيدًا﴾ [ق: ٢٢] فما كان يراه في الدنيا غيًّا يراه رُشدًا، إلا أنَّ ذلك لا ينفعهم في الآخرة.

وقيل: تقلَّب على جمر جهنم، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ [الأحزاب: ٦٦]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ [الأنعام: ١١٠] في قول من جعل المعنى تقلَّبها على لهب النار.

وقيل: تقلب بأن تلعفها النارُ مرةً وتُنصِّجها مرة. وقيل: إن تقلب القلوب وَجِيئها^(٣)، وتقلَّب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال^(٤).

﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات - وإن كان يُجازي عليها - لأمرين: أحدهما: أنَّه ترغيب، فاقصر على ذكر الرغبة. الثاني: أنَّه في صفة قومٍ لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة. ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: ما يُضاعفه من الحسنات بعشر أمثالها. الثاني: ما يتفضَّل به من غير جزاء^(٥).

(١) تفسير البغوي ٣/٣٤٨.

(٢) زاد المسير ٦/٤٨.

(٣) وجب القلب وجيئاً: اضطرب. الصحاح (وجب).

(٤) النكت والعيون ٤/١٠٧.

(٥) النكت والعيون ٤/١٠٨.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: من غير أن يُحاسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه.

وروي أنه لما نزلت هذه الآية، أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قباء، فحضر عبد الله بن رواحة، فقال: يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجد؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة» قال: ولم يبت لله إلا ساجداً؟ قال: «نعم يا ابن رواحة، كُفَّ عن السَّجْع، فما أُعطيَ عبدُ شيئاً شراً من طلاقة في لسانه». ذكره الماوردي^(١).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَقًّا إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُوهُمْ كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ﴾ لما ضرب مثل المؤمن؛ ضرب مثل الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبَةَ بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهب متلمساً^(٢) للدين، فلما خرج ﷺ كفر^(٣). أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمال الخير للكافر، كصلة الرِّحم ونفع الجيران.

والسَّرَاب: ما يُرى نصف النهار في اشتداد الحرِّ، كالماء في المفاوز، يلتصق بالأرض^(٤). والآل: الذي يكون ضحى كالماء، إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء^(٥). وسُمِّي السَّرَاب سراباً؛ لأنه يَسْرُب، أي: يجري كالماء^(٦). ويقال: سَرَبَ الفحل، أي: مضى وسار في الأرض. ويسمى الآل أيضاً،

(١) في النكت والعيون ١٠٨/٤ .

(٢) في (ز) و (ظ): ملتماً.

(٣) بعدها في (ظ): به، وذكر نحو هذا القول الماوردي في النكت والعيون ١١٠/٤ ولم ينسبه.

(٤) تهذيب اللغة ٤١٦/١٢ .

(٥) معاني القرآن للفراء ٢٥٤/٢ ، وتهذيب اللغة ٢١٦/١٢ ، وزاد المسير ٤٩/٦ .

(٦) تهذيب اللغة ٤١٦/١٢ .

ولا يكون إلَّا في البرِّيَّةِ والحرِّ، فيغترُّ به العطشان. قال الشاعر:

فكنت كمُهْرِيقِ الذي في سِقَائِهِ لِرَقْرَاقِ آلِ فُوقِ رَابِيَةِ صَلْدِ^(١)
وقال آخر:

فَلَمَّا كَفَفْنَا الحَرْبَ كَانَتْ عَهودُهُمْ كَلَمْعِ سَرَابٍ بِالفِلا مَتَأَلَّتِي^(٢)
وقال امرؤ القيس:

ألم أنضِ المَطِيَّ بكلِّ حَرْقِ طَوِيلِ الطُّولِ لَمَاعِ السَّرَابِ^(٣)
والقِيعةُ جمعُ القاع، مثلُ: جِيرة وجار؛ قاله الهَرَوِيُّ^(٤). وقال أبو عبيدة^(٥): قِيعةٌ وقاعٌ واحد. حكاها النحاس^(٦). والقاع ما انبسط من الأرض واتسع، ولم يكن فيه نبت^(٧)، وفيه يكون السَّرَابُ^(٨). وأصلُ القاع: الموضعُ المنخفضُ الذي يستقرُّ فيه الماء، وجمعه قِيعان. قال الجوهري^(٩): والقاع: المستوي من الأرض، والجمع أقوق وأقواع وقِيعان، صارت الواو ياءً لكسرة^(١٠) ما قبلها، والقِيعةُ مثلُ القاع، وهو

(١) نسبه محمد بن عبد الرحمن العبيدي في التذكرة السعدية ص ٩٣، والبغدادى في الخزانة ٢٧٩/٩ للعدلي بن الفُرخ، ونسبه ابن ميمون في منتهى الطلب ١٨٠/٨ لأبي الأخيل العجلي. وجاء في التذكرة السعدية ومنتهى الطلب: لكنت، بدل: فكنت. والرابية: ما ارتفع من الأرض. والصُّلد: الصُّلب الأملس. القاموس (ربا) و(صلد).

(٢) سلف ٣٤٢/١، وجاء هناك: عهدوكم، بدل: عهدوهم. وفي الملا، بدل: بالفلا.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٩٨، وفيه: أمقُ الطول، بدل: طويل الطول. وقوله: ألم أنضِ المطيَّ، يقول: ألم أهزل المطيَّ بطول السفر ودؤب السير بكل فلاة منخرقة. نقلاً عن شرح الديوان.

(٤) في غريب الحديث ٢٣٩/٢.

(٥) في مجاز القرآن ٦٦/٢.

(٦) في معاني القرآن ٥٤٠/٤.

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤٧/٤، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٠/٤، وزاد المسير ٤٩/٦.

(٨) تفسير البغوي ٣٤٩/٣.

(٩) في الصحاح (قوع).

(١٠) في (د) و(ز) و(م): لكسر.

أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع.

﴿يَحْسَبُهُ الظَّالِمَانُ﴾ أي: العطشان. ﴿مَاءً﴾ أي: يحسب السراب ماءً^(١). ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُمْ لَمْ يَجِدْهُ سَيْئًا﴾ مما قدره، ووجد أرضاً لا ماء فيها^(٢). وهذا مثلٌ ضربه الله تعالى للكفار، يُعَوَّلون على ثواب أعمالهم، فإذا قَدِموا على الله تعالى، وجدوا ثواب أعمالهم محبطةً بالكفر^(٣)، أي: لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت. ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ أي: وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَقَّعَهُ حِسَابُهُ﴾ أي: جزاء عمله^(٤). قال امرؤ القيس:

فَوَلَّى مُذْبِرًا يَهْوِي حَيْثَا
وَأَيَقِن أَنَّهُ لَأَقَى الْحِسَابَا^(٥)
وقيل: وَجَدَ وَعَدَ اللهُ بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حشره^(٦)،
والمعنى متقارب.

وَقُرِي: «بقيعات»^(٧). المهدوي: ويجوز أن تكون الألف مُشْبَعَةً من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رَجُلٍ عِزُّهُ وَعِزَّاهَا، للذي لا يَقْرُبُ النساء. ويجوز أن يكون جمع قِيعَة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف.

وَرُوِيَ عن نافع وأبي جعفر وشيبة: «الظَّمان» بغير همز^(٨)، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظمى يَظْمَأُ فهو ظَمَانٌ، وإن خَفَّفَتِ الهمزة، قلت: الظَّمان.

(١) النكت والعيون ١٠٩/٤.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٥٤١/٤.

(٣) النكت والعيون ١٠٩/٤.

(٤) تفسير البغوي ٣٤٩/٣.

(٥) هو في النكت والعيون ١٠٩/٤ دون قوله: يهوي حيثاً، ولم تقف عليه في ديوانه.

(٦) ذكر هذا القول الماوردي في النكت والعيون ١٠٩/٤.

(٧) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢، وابن جني في المحتسب ١١٣/٢ لمسلمة بن محارب.

(٨) المحرر الوجيز ١٨٧/٤.

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ابتداء ﴿أَعْمَلْتُمْ﴾ ابتداء ثان. والكاف من ﴿كُفْرًا﴾ الخبير، والجملة خبرٌ عن «الذين». ويجوز أن تكون ﴿أَعْمَلْتُمْ﴾ بدلاً من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، أي: وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظَلَمْتُمْ فِي بَحْرٍ لَبِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمْتُمْ بَعْضًا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِ بِرَبِّهَا وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظَلَمْتُمْ فِي بَحْرٍ لَبِيٍّ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي: أعمالهم كسراب ببيعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثلٌ بالسراب، وإن شئت مثلٌ بالظلمات^(٢). فـ «أو» للإباحة حسبما تقدّم من القول في ﴿أَوْ كَصَيْبٍ﴾^(٣) [البقرة: ١٩]. وقال الجرجاني: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونُسق الكفر على أعمالهم؛ لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، أي: من الكفر إلى الإيمان. وقال أبو علي: «أو كظلمات»: أو كذي الظلمات، ودلّ على هذا المضاف قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ﴾، فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف^(٤).

قال القشيري: فعند الزجاج التمثيلُ وقع لأعمال الكفار، وعند الجرجاني لكفر الكافر، وعند أبي علي للكافر.

وقال ابن عباس في رواية: هذا مثلُ قلب الكافر^(٥).

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٤٨.

(٣) ذكر المصنف في تفسير قوله: «أو كصيب» ١/٣٢٦ أن «أو» للتخيير، وثمة فرق بين التخيير والإباحة، فيمكن الجمع بين الشيتين في الإباحة، ويمتنع ذلك في التخيير، ينظر مغني اللبيب ص ٨٩ - ٩٠.

(٤) أورد قول أبي علي الطبرسي في مجمع البيان ١٨/٥٣.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/٣٣٠ بنحوه.

﴿فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ﴾ قيل: هو منسوب إلى اللُّجَّة، وهو الذي لا يُدْرِكُ قَعْرَهُ. واللُّجَّةُ مُعْظَمُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ لُجَجٌ. وَالتَّجُّ الْبَحْرُ: إِذَا تَلَاطَمَتِ أَمْوَاجُهُ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا التَّجَّ، فَقَدْ بَرِئَ مِنْهُ الذَّمَّةُ»^(١). وَالتَّجُّ الْأَمْرُ: إِذَا عَظُمَ وَاخْتَلَطَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَسْبَتْهُ لُجَّةٌ﴾ [النمل: ٤٤]، أَي: مَالَهُ عَمَقٌ. وَلَجَجَتِ السَّفِينَةُ، أَي: خَاضَتِ اللَّجَّةَ، بِضَمِّ اللَّامِ.

فَأَمَّا اللَّجَّةُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - فَأَصْوَاتُ النَّاسِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ لَجَّةَ النَّاسِ، أَي: أَصْوَاتَهُمْ وَضَجَّتَهُمْ^(٢). قَالَ أَبُو النَّجْمِ:

فِي لَجَّةٍ أَمْسِكُ فَلَانًا عَنْ قُلِّ^(٣)

والتَّجَّتِ الْأَصْوَاتُ، أَي: اخْتَلَطَتْ وَعَظُمَتْ.

﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ أَي: يعلو ذلك البحر اللُّجِّيَّ مَوْجٌ^(٤). ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ أَي: مِنْ فَوْقِ الْمَوْجِ مَوْجٌ، وَمِنْ فَوْقِ هَذَا الْمَوْجِ الثَّانِي سَحَابٌ، فَيَجْتَمِعُ خَوْفُ الْمَوْجِ وَخَوْفُ الرِّيحِ^(٥) وَخَوْفُ السَّحَابِ.

وقيل: المعنى يغشاه موجٌ من بعده موج، فيكون المعنى: المَوْجُ يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا حَتَّى كَأَنَّ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَهُوَ أَخْوَفُ مَا يَكُونُ إِذَا تَوَالَى مَوْجُهُ وَتَقَارَبَ، وَمِنْ فَوْقِ هَذَا الْمَوْجِ سَحَابٌ. وَهُوَ أَعْظَمُ لِلْخَوْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَدْ غَطَّى النُّجُومَ

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ٢٧٥، وأحمد (٢٠٧٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٤٢٦ والحديث ضعيف لا يضراب إسناده. وينظر الكلام عليه مفصلاً في مسند أحمد. وجاء عند أحمد: ... عند ارتجاجه فمات. وعند البخاري: حين يرتج فهلك. قال أبو عبيد: وأكثر ظني أنه: التج. (٢) في (د) و (م): وصخبهم، والمثبت من (ظ) و (ف)، وهو الموافق لما في الصحاح (لجج)، والكلام منه.

(٣) ديوان أبي النجم العجلي ص ١٩٩، قوله: قُلِّ، أي: فلان.

(٤) الوسيط ٣/ ٣٢٢، وزاد المسير ٦/ ٥٠.

(٥) في (ظ): البحر.

التي يُهتدى بها. الثاني: الريح التي تنشأ مع السحاب، والمطر الذي ينزل منه^(١). ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ قرأ ابن مُحَيِّصِنَ والبَزِّيُّ عن ابن كثير: ﴿سحابُ ظلماتٍ﴾ بالإضافة والخفض. قُتِبِلَ: ﴿سحابٌ﴾ منوناً، ﴿ظَلُمْتُ﴾ بالجرِّ والتنوين. الباقرن بالرفع والتنوين^(٢). قال المهدويُّ: مَنْ قرأ: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابُ ظلماتٍ﴾ بالإضافة، فلأن السَّحاب يرتفع وقت هذه الظلمات، فأضيف إليها، كما يقال: سحابٌ رحمةٌ، إذا ارتفع في وقت المطر. وَمَنْ قرأ: ﴿سحابُ ظلماتٍ﴾ جَرَّ «ظلماتٍ» على التأكيد لـ «ظلماتٍ» الأولى أو البدلِ منها. و«سحابٌ» ابتداء و«من فوقه» الخبر. وَمَنْ قرأ: «سحابُ ظلماتٍ» فظلمات خبرُ ابتداء محذوف، التقدير: هي ظلماتٌ، أو: هذه ظلمات.

قال ابن الأنباري^(٣): ﴿مِنَ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ غير تام؛ لأن قوله: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابٌ﴾ صلةٌ للمَوْج، والوقف على قوله: ﴿مِنَ فَوْقِهِ سحابٌ﴾ حَسَنٌ، ثم تبتدئ: ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ على معنى: هي ظلماتٌ بعضها فوق بعض. ورُويَ عن أهل مَكَّةَ أنهم قرؤوا: «ظلماتٍ» على معنى: أو كظلماتٍ ظلماتٍ^(٤) بعضها فوق بعض، فعلى هذا المذهب لا يحسنُ الوقف على السحاب.

ثم قيل: المرادُ بهذه الظلمات: ظلمةُ السَّحاب، وظلمةُ الموج، وظلمةُ اللَّيْلِ، وظلمةُ البحر^(٥)، فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً. وقيل: المرادُ بالظلمات الشَّدائد، أي: شدائدُ بعضها فوق بعض^(٦). وقيل: أراد بالظلماتِ أعمالَ

(١) النكت والعيون ١١٠/٤ .

(٢) السبعة ص ٤٥٧ ، والتيسير ص ١٦٢ .

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٧٩٩/٢-٨٠٠ .

(٤) قوله: ظلمات، ليس في (د).

(٥) تفسير أبي الليث ٤٤٣/٢ ، والنكت والعيون ١١١/٤ ولم يذكر ظلمة الموج، وتفسير البغوي ٣٥٠/٣ ،

والوسيط ٣٢٢/٣ ، ولم يذكر ظلمة الليل.

(٦) النكت والعيون ١١١/٤ .

الكاfer، وبالبحر اللجبي قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والخيرة، وبالسحاب الرين والختم والطبع على قلبه^(١). روي معناه عن ابن عباس^(٢) وغيره، أي: لا يُبصر بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكدرها.

وقال أبي بن كعب: الكافر يتقلب في خمس من الظلمات: كلامه ظلمة، وعمله ظلمة، ومدخله ظلمة، ومخرجه ظلمة، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار وبئس المصير^(٣).

﴿إِذَا أُخْرَجَ يَكْفُرُ﴾ يعني الناظر. ﴿لَمْ يَكْذِبْهَا﴾ أي: من شدة الظلمات. قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكذب^(٤)، وهو معنى قول الحسن^(٥). ومعنى «لم يكذب»: لم يطمع أن يراها^(٦).

وقال الفراء: «كاد» صلة، أي: لم يرها^(٧)، كما تقول: ما كدت أعرفه.

وقال المبرد: يعني: لم يرها إلا من بعد الجهد، كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد ياس وشدة^(٨).

وقيل: معناه: قرب من الرؤية ولم يرها، كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النعام يطير^(٩)، وكاد المتعجل يكون راكباً.

(١) تفسير البغوي ٣/٣٥٠.

(٢) أخرجه الطبري ١٧/٣٣٠.

(٣) أخرجه الطبري ١٧/٣٣١، وابن أبي حاتم ٨/٢٦١٤ (١٤٦٨٨)، والحاكم ٢/٤٠٠.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/٤٨، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٤/٥٤٢.

(٥) النكت والعيون ٤/١١١، والوسيط ٣/٣٢٣.

(٦) النكت والعيون ٤/١١١.

(٧) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٥، ونقله عنه المصنف بواسطة البغوي في تفسيره ٣/٣٥٠.

(٨) كذا ذكر المصنف والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٠، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٥٠ عن المبرد، والذي في المقضب ٣/٧٥، والكامل ١/٢٥٢ قوله: لم يرها ولم يكذب، أي: لم يدن من رؤيتها.

(٩) ينظر تفسير البغوي ٣/٣٥٠.

النحاس^(١): وأصح الأقوال في هذا أن المعنى: لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها^(٢) رؤية بعيدة ولا قريبة.

﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا﴾ يهتدي به، أظلمت عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي: مَنْ لم يجعل الله له ديناً، فما له من دين، ومَنْ لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة، لم يهتد إلى الجنة، كقوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾^(٣) [الحديد: ٢٨]. وقال الزجاج^(٤): ذلك في الدنيا، والمعنى: مَنْ لم يهده الله لم يهتد.

وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدين في الجاهلية، ولبس المُسُوح، ثم كفر في الإسلام^(٥). الماوردي^(٦): في شيبه بن ربيعة، وكان يترهب في الجاهلية، ويلبس الصُوف، ويطلب الدين، فكفر في الإسلام. قلت: وكلاهما مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما.

وقد قيل: نزلت في عبيد الله^(٧) بن جَحش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه. وذكر الثعلبي: وقال أنس: قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى خلقني من نور، وخلق أبا بكرٍ من نوري، وخلق عمرَ وعائشةَ من نور أبي بكر، وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر، وخلق المؤمنات من أمتي من نور عائشة، فمن لم يحبني ويحبَّ أبا بكرٍ وعمرَ وعائشةَ، فما له من نور»، فنزلت: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(٨).

(١) في معاني القرآن ٤/٤٤٢.

(٢) في (ظ): فإذا فلم يرها... ، بدل: فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها...

(٣) أورده الواحدي في الوسيط ٣/٣٢٣، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٠ مختصراً.

(٤) في معاني القرآن ٤/٤٨.

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٥٠، والمُسُوح جمع مسح وهو كساء غليظ من شعر. معجم متن اللغة (مسح).

(٦) في النكت والعيون ٤/١١٠.

(٧) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وينظر الإصابة ١٢/٢٦٠.

(٨) أورده الديلمي في الفردوس (٦٤٠) عن ابن عباس بنحوه مختصراً. والذهبي في الميزان ١/١٦٦ عن =

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَقَتِ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُمُ وَتَسْبِيحَهُمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَقَتِ﴾ لَمَّا ذَكَرَ وَضُوحَ الآيَاتِ، زَادَ فِي الْحِجَّةِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ مَصْنُوعَاتِهِ تَدُلُّ بِتَغْيِيرِهَا عَلَى أَنَّ لَهَا صَانِعًا قَادِرًا عَلَى الْكَمَالِ، فَلِهَذَا بَعَثَهُ الرَّسُلَ، وَقَدْ بَعَثَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ، وَأَخْبَرُوا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ. وَالخَطَابُ فِي ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمَعْنَاهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، وَالْمَرَادُ الْكُلُّ.

﴿أَنَّ اللَّهَ يَسْخِجُ لَكُمْ مَن فِي السَّمَوَاتِ﴾ مِنَ الْمَلَائِكَةِ. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. ﴿وَالطَّيْرِ صَفَقَتِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: الصَّلَاةُ لِلْإِنْسَانِ، وَالتَّسْبِيحُ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْخَلْقِ^(١). وَقَالَ سَفِيَانٌ: لِلطَّيْرِ صَلَاةٌ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ. وَقِيلَ: إِنَّ ضَرْبَهَا بِأَجْنَحَتِهَا صَلَاةٌ، وَإِنَّ أَصْوَاتَهَا تَسْبِيحٌ. حَكَاهُ النَّقَّاشُ^(٢). وَقِيلَ: التَّسْبِيحُ هَا هُنَا مَا يُرَى فِي الْمَخْلُوقِ مِنْ أَثَرِ الصَّنْعَةِ. وَمَعْنَى ﴿صَفَقَتِ﴾: مَصْطَفَاتِ الْأَجْنَحَةِ فِي الْهَوَاءِ.

وقراءة^(٣) الجماعة: ﴿وَالطَّيْرِ﴾ بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى «مَنْ». وَقَالَ الزَّجَاجُ^(٤): وَيَجُوزُ «وَالطَّيْرَ» بِمَعْنَى: مَعَ الطَّيْرِ. قَالَ النَّحَّاسُ^(٥): وَسَمِعْتُهُ يَخْبِرُ: قَمْتُ وَزِيدًا، بِمَعْنَى: مَعَ زَيْدٍ. قَالَ: وَهُوَ أَجُودٌ مِنَ الرَّفْعِ. قَالَ: فَإِنَّ قَلْتُ: قَمْتُ أَنَا وَزَيْدًا، كَانَ الْأَجُودُ الرَّفْعُ،

= أَبِي هُرَيْرَةَ بِنُحُوهِ مُخْتَصَرًا. قَالَ الذَّهَبِيُّ: قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: هَذَا بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ.

(١) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ ٤٤٣/٢، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣٣٣/١٧، وَالنَّحَّاسُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٥٤٣/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٦١٦/٨ (١٤٧٠٢).

(٢) النُّكْتُ وَالْعِيُونُ ١١٢/٤.

(٣) فِي (م): وَقُرَأَ.

(٤) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٤٨/٤، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِوَسْطَةِ النَّحَّاسِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٤١/٣ وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

(٥) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٤١/٣.

ويجوز النصب.

﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد علم الله صلواته وتسبيحه^(١)، أي: علم صلاة المصلّي وتسبيح المسبّح. ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ أي: لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم^(٢). ومن هذه الجهة يجوز نصب «كلّ» عند البصريين والكوفيين^(٣) بإضمار فعل يفسّره ما بعده. وقيل: المعنى: قد علم كلُّ مُصَلٍّ ومُسَبِّحٍ صلاةً نفسه وتسبيحه الذي كُلفه^(٤).

وقرأ بعض الناس: «كلُّ قد عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ» غير مسمّى الفاعل^(٥). وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ: «كلُّ قد عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ»، فيجوز أن يكون تقديره: كلُّ قد علّمه الله صلواته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد علّم غيره صلواته وتسبيحه، أي: صلاةً نفسه، فيكون التعليم الذي هو الإفهام، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعلّم.

ويجوز أن يكون المعنى: كلُّ قد استدلّ منه المستدلُّ، فعبر عن الاستدلال بالتعليم. قاله المهدوي.

والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكُرّر تأكيداً، كقوله: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالْخَفَى﴾^(٦) [طه: ٧]. والصلاة قد تسمّى تسبيحاً. قاله القشيري.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ تقدّم في غير موضع^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسيط ٣/٣٢٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤١.

(٤) تفسير الطبري ١٧/٣٣٤، وتفسير البغوي ٣/٣٥٠، وزاد المسير ٦/٥٢.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ لقتادة.

(٦) في (د) و (م): يعلم السرّ والنجوى.

(٧) ٣١١/٢، و ٣٨٩/٧.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدَّاعَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْقِهِ وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ ذكر من حُجَّجه شيئاً آخر، أي: ألم تر بعيني قلبك أن الله^(١) يُزجي سَحَابًا، أي: يسوقه^(٢) إلى حيث يشاء. والريح تُزجي السحاب، والبقرة تُزجي ولدها، أي: تسوقه. ومنه زجا الخراج يزجو زجاء - ممدوداً - إذا تيسرت جبايته^(٣). وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني
أزجي حُشاشة نفسٍ ما بها رَمَقٌ^(٤)
وقال أيضاً:

أسرت عليه من الجوزاء ساريةً
تُزجي الشمال عليه جامد البرد^(٥)
﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي: يجمعه عند انتشائه؛ ليقوى ويتصل ويكثف^(٦). والأصل في التأليف الهمز، تقول: تألف. وقرئ: «يؤلف» بالواو تخفيفاً^(٧). والسحاب واحد في اللفظ، ولكن معناه جمع، ولهذا قال: ﴿وَيُنشِئُ السَّحَابَ﴾ [الرعد: ١٢].

و«بين» لا يقع إلا لاثنتين فصاعداً، فكيف جاز «بينه»؟ فالجواب أن «بينه» هنا

(١) قوله: أن الله، من (ظ).

(٢) في النسخ: يسوق، والمثبت من النكت والعيون ١١٢/٤.

(٣) الصحاح (زجا).

(٤) أورده الماوردي في النكت والعيون ١١٢/٤ ولم نقف عليه في ديوان النابغة. والحشاشة: بقية الرُوح في المريض والجريح. والرَمَق: بقية الحياة. القاموس. (حشش) و(رَمَق).

(٥) ديوان النابغة الذبياني ص ٣١، وفيه: سرت، بدل: أسرت، وسلف ١١٨٢/١١.

(٦) النكت والعيون ١١٢/٤.

(٧) نسبها ابن مجاهد في السبعة ص ٤٥٧ لنافع من رواية ورش عنه.

لجماعة السحاب، كما تقول: الشَّجَرُ قد جلسْتُ بينه^(١)، لأنه جمعٌ، وذَكَرَ الكناية على اللَّفْظِ. قال معناه الفراء^(٢).

وجواب آخر: وهو أن يكون السَّحاب واحداً، فجاز أن يقال: بينه؛ لأنه مشتمل على قِطْعٍ كثيرة، كما قال:

.... بين الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٣)

فأوقع «بين» على الدَّخُولِ، وهو واحد لاشتماله على مواضع^(٤). وكما تقول: ما زلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة. قاله الزجاج^(٥) وغيره. وزعم الأضْمَعِيُّ أن هذا لا يجوز، وكان يروي:

.... بين الدَّخُولِ وَحَوْمَلٍ^(٦)

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا﴾ أي: مجتمعاً، يَرْكَبُ بعضُه بعضاً، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ﴾ [الطور: ٤٤]. والرَّكْمُ: جمعُ الشيء، يقال منه: رَكَمَ الشيءَ يَرْكُمُهُ رَكْمًا: إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. وارتكَمَ الشيءَ وتراكَمَ: إذا اجتمع. والرُّكْمَةُ: الطَّيْنُ المجموع. والرُّكَّامُ: الرَّمْلُ المتراكم. وكذلك السَّحابُ وما أشبهه. ومُرتكَمُ الطريق - بفتح الكاف - جادته^(٧).

﴿فَنَزَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلِيلِهِ﴾ في «الوَدْق» قولان: أحدهما: أنه البرق. قاله أبو الأشهب العقيلي، ومنه قول الشاعر:

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣ .

(٢) في معاني القرآن ٢٥٦/٢ .

(٣) قطعة من بيت لامرئ القيس، وقد أورده بهذه الرواية أبو زيد القرشي في جمهرة أشعار العرب ١٧٠/١ ، والبغدادي ٣/٢٢٤ ، وسلف الشطر الأول ٣٦٤/١٠ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣ .

(٥) في معاني القرآن ٤٩/٤ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٢/٣ ، والبيت بهذه الرواية في ديوان امرئ القيس ص ٨ برواية الأضمعي.

(٧) الصحاح (ركم).

أَثْرَنَ^(١) عَجَاجَةً وَخَرَجْنَ مِنْهَا خُرُوجَ الْوَدْقِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ^(٢)
الثاني: أنه المطر. قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فَلَا مُزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّهَا وَلَا أَرْضَ أُبْقَلٍ يُقَالُهَا^(٣)
وقال امرؤ القيس:

فَدَمَعُهَا وَدَقُّ وَدَقَّ وَدِيمَةٌ وَسَكَبٌ وَتَوَكَّافٌ وَتَنْهَمِلَانِ^(٤)
يقال: وَدَقَّتِ السَّحَابَةُ فِيهِ وَادَقَةٌ. وَوَدَقَ الْمَطَرُ يَدِيقُ وَدَقًّا، أَي: قَطَرَ. وَوَدَقْتُ
إِلَيْهِ: دَنَوْتُ مِنْهُ. وَفِي الْمَثَلِ: وَدَقَّ الْعَيْرُ^(٥) إِلَى الْمَاءِ، أَي: دَنَا مِنْهُ. يُضْرَبُ لِمَنْ خَضَعَ
لِلشَّيْءِ لِحْرَصِهِ عَلَيْهِ. وَالْمَوْضِعُ مَوْدِيقٌ. وَوَدَقْتُ [بِهِ] وَدَقًّا: اسْتَأْنَسْتُ بِهِ. وَيُقَالُ لِمَنْ
الْحَافِرُ إِذَا أَرَادَتْ الْفَحْلُ: وَدَقَّتْ تَدِيقُ وَدَقًّا، وَأَوْدَقَتْ وَاسْتَوْدَقَتْ. وَأَتَانٌ وَدُوقٌ،
وَفَرَسٌ وَدُوقٌ، وَوَدِيقٌ أَيْضًا، وَبِهَا وَدَاقٌ. وَالْوَدِيقَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ.

وَخِلَالًا جَمَعَ خَلَّلَ، مِثْلُ الْجِبَلِ وَالْجِبَالِ، وَهِيَ فُرْجُهُ وَمَخَارِجُ الْقَطْرِ مِنْهُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ»^(٦) أَنَّ كَعْبًا قَالَ: إِنَّ السَّحَابَ غِرْبَالُ الْمَطَرِ، لَوْلَا السَّحَابُ
حِينَ يَنْزِلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، لَأَفْسَدَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) فِي (د): أْبْرَنَ، وَفِي (م): أَثْرَنَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) وَ(ف) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي النِّكَتِ وَالْعِيُونَ ١١٣/٤
وَالكَلَامُ مِنْهُ.

(٢) نَسَبَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ ٦٨/٢ لَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَجَاءَ الشُّطْرُ الْأَوَّلُ فِيهِ: ضَرَبَ بَقَمْرَةَ فَخَرَجْنَ مِنْهَا.

(٣) النِّكَتِ وَالْعِيُونَ ١١٣/٤، وَالْبَيْتُ لِعَامِرِ بْنِ جُوَيْنِ الطَّائِي، وَقَدْ سَلَفَ ٢٥١/٩.

(٤) دِيْوَانُ امْرِئِ الْقَيْسِ ص ٨٨، وَفِيهِ: سَكَبٌ، بَدَلٌ: وَدَقٌ، وَرَشٌّ، بَدَلٌ: وَسَكَبٌ. قَالَ شَارِحُ الدِّيْوَانِ:
مَعْنَى قَوْلِهِ: فَدَمَعُهَا سَكَبٌ: شَبَّهِ تَوَالِي دَمُوعِهِ بِضُرُوبِ الْأَمْطَارِ. وَالسَّخُّ: الصَّبُّ الشَّدِيدُ، وَالسَّكَبُ
نَحْوُهُ. وَالذَّيْمَةُ: مَطَرٌ دَائِمٌ فِي لَيْلٍ. وَالتَّوَكَّافُ: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ.

(٥) فِي (د) وَ(ظ) وَ(ف): الْبَعِيرُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الصَّحَاحِ (وَدَقُّ) وَالكَلَامُ وَمَا
سَيَأْتِي بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مِنْهُ وَالْعَيْرُ: الْحِمَارُ. وَالْمِثْلُ فِي جَمْهَرَةِ الْأَمْثَالِ ٣٣٥/٢، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ
٣٦٢/٢، وَالْمُسْتَقْصَى ٣٧٤/٢.

(٦) ٥٠٤/٢.

وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية: من خَلَله، على التوحيد^(١). وتقول: كنت في خلال القوم، أي: وسطهم.

﴿وَيُنزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ قيل: خلق الله في السماء جبلاً من برد، فهو يُنزل منها بَرَدًا، وفيه إضمار، أي: يُنزل من جبال البرد بَرَدًا، فالمفعول محذوف. ونحو هذا قول الفراء^(٢)؛ لأن التقدير عنده: من جبال بَرَدٍ، فالجبال عنده هي البرد. و«بَرَدٍ» في موضع خفض، ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبال برد فيها، بتنوين «جبال»^(٣).

وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبلاً فيها بَرَدٌ، فيكون التقدير: ويُنزل من السماء من جبال فيها بَرَدٌ. و«من» صلة^(٤). وقيل: المعنى: ويُنزل من السماء قَدَرٌ جبال، أو مثل جبال من برد إلى الأرض، ف«من» الأولى للغاية؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض لأن البرد بعضُ الجبال، والثالثة لتبيين الجنس؛ لأن جنس تلك الجبال من البرد.

وقال الأخفش: إن «من» في الجبال و«برد» زائدة في الموضعين، والجبال والبرد في موضع نصب، أي: يُنزل من السماء بَرَدًا يكون كالجبال. والله أعلم.

﴿فَيَصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ﴾ فيكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في «البقرة»، و«الرعد»^(٥) أن من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثلاثاً، عوفي مما يكون في ذلك الرعد.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ أي: ضوء ذلك البرق الذي في السحاب ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ من

(١) قراءة ابن عباس والضحاك في المحرر الوجيز ٤/١٩٠، وقراءة الثلاثة في زاد المسير ٦/٥٢.

(٢) في معاني القرآن له ٢/٢٥٦-٢٥٧.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٢.

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢/٥١٤.

(٥) ١/٣٢٩ و ١٢/٣٨.

شِدَّةَ بَرِيقِهِ وَضُوئِهِ^(١). قَالَ الشَّمَاخُ:

وَمَا كَادَتْ إِذَا رَفَعَتْ سَنَاهَا لِيُبْصِرَ ضَوْءَهَا إِلَّا الْبَصِيرُ^(٢)
وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

يُضِيءُ سَنَاهُ أَوْ مَصَابِيحُ رَاهِبٍ أَهَانَ السَّلِيْطِ فِي الذُّبَالِ الْمُفْتَلِّ^(٣)
فَالسَّنَا - مَقْصُورٌ -: ضَوْءُ الْبَرْقِ. وَالسَّنَا أَيْضًا: نَبْتُ يُتَدَاوَى بِهِ. وَالسَّنَاءُ مِنَ الرَّفْعَةِ، مَمْدُودٌ^(٤). وَكَذَلِكَ قَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «سَنَا» بِالْمَدِّ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي شِدَّةِ الضَّوْءِ وَالصَّفَاءِ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْفِ^(٥). قَالَ الْمَبْرَدُ^(٦): السَّنَا - مَقْصُورٌ - وَهُوَ اللَّعْمُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الشَّرْفِ وَالْحَسَبِ فَهُوَ مَمْدُودٌ، وَأَصْلُهُمَا وَاحِدٌ، وَهُوَ الْاِلْتِمَاعُ. وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: «سَنَا بَرِيقِهِ»^(٧)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ جَمْعُ بُرْقَةٍ. قَالَ النَّحَّاسُ^(٨): الْبُرْقَةُ الْمَقْدَارُ مِنَ الْبَرْقِ، وَالْبُرْقَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ.

وَقَرَأَ الْجَحْدَرِيُّ وَابْنُ الْقَعْقَاعِ: ﴿يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بِضَمِّ الْيَاءِ وَكسْرِ الْهَاءِ^(٩)، مِنَ الْإِذْهَابِ، وَتَكُونُ الْبَاءُ فِي: «بِالْأَبْصَارِ» صِلَةً زَائِدَةً. وَالْبَاقُونَ: ﴿يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْهَاءِ، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ. وَالْبَرْقُ^(١٠) دَلِيلٌ عَلَى تَكَثُّفِ السَّحَابِ،

(١) تفسير البغوي ٣/٣٥١.

(٢) ديوان الشَّمَاخ ص ١٥٢، وفيه: فَمَا كَادَتْ وَلَوْ رَفَعُوا، بَدَلٌ: وَمَا كَادَتْ إِذَا رَفَعَتْ. وَرَوَايَةُ الْمَصْنَفِ فِي النِّكَتِ وَالْعَيُونِ ٤/١١٣.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٢٤. وَالسَّلِيْطُ: الزَّيْتُ. وَالذُّبَالُ جَمْعُ الذُّبْلَةِ: الْفَتِيلَةُ. الْقَامُوسُ (سَلَطُ) وَ(ذَبَلُ). قَالَ شَارِحُ الدِّيَاوَانِ قَوْلَهُ: أَهَانَ السَّلِيْطُ: أَي كَثُرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا هَنِيئًا.

(٤) الصَّحَاحُ (سَنَا).

(٥) الْمُحْتَسَبُ ٢/١١٤.

(٦) فِي الْكَامِلِ ١/٢٨٦، ٢/١٠٤٣، ٣/١٤٤١.

(٧) الْمَحْرُورُ الرَّجِيزُ ٤/١٩٠، وَجَاءَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ١٠٢: سَنَا بُرْقِهِ؛ بِضَمَّتَيْنِ.

(٨) فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ٤/٥٤٥، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِنْهُ.

(٩) قِرَاءَةُ الْجَحْدَرِيِّ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ١٠٢، وَقِرَاءَةُ ابْنِ الْقَعْقَاعِ فِي النِّشْرِ ٢/٣٣٢.

(١٠) فِي (ظ): وَالْبَرْدُ.

ونذير^(١) بقوة المطر، ومحدّر من نزول الصواعق^(٢).

﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ قيل: تقلبيهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقلبيهما نقصهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرّة وبضوء الشمس أخرى، وكذا الليل؛ مرّة بظلمة السحاب ومرّة بضوء القمر. قاله النقاش. وقيل: تقلبيهما باختلاف ما يُقدَّر فيهما من خير وشر، ونفع وضرر^(٣).

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في الذي ذكرناه من تقلب الليل والنهار، وأحوال المطر، والصيف والشتاء ﴿لَعِبْرَةً﴾ أي: اعتباراً ﴿لِأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ أي: لأهل البصائر من خلقي.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتِنَا مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿والله خالق كل﴾ بالإضافة. الباقون: ﴿خلق﴾ على الفعل^(٤). قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: أحد^(٥) القراءتين أصح من الأخرى.

وقد قيل: إن «خلق» لشيء مخصوص، وإنما يقال: خالق على العموم، كما قال الله عز وجل: ﴿الْخَلْقُ الْبَارِئُ﴾ [الحشر: ٢٤]. وفي الخصوص: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وكذا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾

(١) في (د): برير، وفي (م): وبشير.

(٢) النكت والعيون ١١٤/٤.

(٣) القولان الأخيران من النكت والعيون ١١٤/٤.

(٤) السبعة ص ٤٥٧، والتيسير ص ١٣٤، وقراءة ابن وثاب والأعمش في البحر المحيط ٦/٤٦٥.

(٥) في (م): إحدى.

[الأعراف: ١٨٩]. فكذا يجب أن يكون: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾^(١).

والدَّابَّةُ كُلُّ ما دَبَّ على^(٢) الأرض من الحيوان، يقال: دَبَّ يَدِبُّ فهو دابٌّ، والهاء للمبالغة^(٣). وقد تقدم في «البقرة»^(٤).

﴿مِن مَّاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجنُّ والملائكة؛ لأننا لم نشاهدهم^(٥)، ولم يثبت أنهم خُلِقوا من ماء، بل في الصحيح: «أن الملائكة خُلِقوا من نور، والجان^(٦) من نار». وقد تقدم^(٧). وقال المفسِّرون: ﴿مِن مَّاءٍ﴾، أي: من نُظْفَة^(٨). قال النقَّاش: أراد أُمِّيَّةَ الذكور. وقال جمهور النُّظرة: أراد أن خلقة كلِّ حيوان فيها ماء، كما خُلِق آدم من الماء والطِّين، وعلى هذا يتخرَّج قول النبي ﷺ للشيخ الذي سأله في غزاة بدر: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء». الحديث^(٩).

وقال قوم: لا يُستثنى الجنُّ والملائكة، بل كلُّ حيوان خُلِق من الماء، وخُلِق النار من الماء، وخُلِق الريح من الماء، إذ أوَّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كلَّ شيء.

قلت: ويدلُّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَبْتِئُ عَلَى بَطْنَيْهِ﴾ المشي على البطن للحيات والحوت، ونحوه من الدود وغيره. وعلى الرِّجلين للإنسان والطَّير إذا

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٤٣/٣.

(٢) بعدها في (د) و(م): وجه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٤/٣.

(٤) ٤٩٧/٢.

(٥) الوسيط ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٣٥١/٣.

(٦) في (م): والجن.

(٧) ٢٠٧/١٢.

(٨) الوسيط ٣٢٤/٣، وتفسير البغوي ٣٥١/٣، وزاد المسير ٥٣/٦.

(٩) المحرر الوجيز ٤/١٩٠، والحديث أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ١/٦١٦، ومن طريقه الطبري في التاريخ ٢/٤٣٥ عن محمد بن يحيى بن حبان.

مشى. والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أبي: «ومنهم من يمشي على أكثر»، فعمَّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسُرطان والخِشاش^(١)، ولكنه قرآن لم يُثبته إجماع، لكن قال النَّقَّاش: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قِوَامُ مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها. قال ابن عطية^(٢): والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلاً، بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان، وهي كلها تتحرك في تصرفه.

وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع، إذ لم يقل: ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع.

وقيل: فيه إضمار: ومنهم من يمشي على أكثر من أربع، كما وقع في مصحف أبي. والله أعلم.

﴿دَابَّةٌ﴾ تشمل من يعقل وما لا يعقل، فغلب من يعقل لما اجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبد^(٣)، ولذلك قال: ﴿فَمِنْهُمْ﴾. وقال: ﴿مَنْ يَمْشِي﴾ فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع، أي: لولا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد، وهو كقوله ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُفُضِلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾ [الرعد: ٤].

﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. مما يريد خلقه ﴿قَدِيرٌ﴾.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَاللَّهُ بِهَدْيٍ مِّنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ تقدم بيانه في غير

موضع^(٤).

(١) الخِشاش: هي حشرات الأرض. القاموس (خشش).

(٢) في المحرر الوجيز ٤/١٩٠-١٩١ وما قبله منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٤.

(٤) ٤٣٣/٢، ٤٨١/١٠.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ يعني المنافقين، يقولون بالسننهم: أمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص^(١). ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي: ويقولون، وكذبوا. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فِرْقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فِرْقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ آرَاتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ قال الطبري وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشرٌ كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى من ذلك وقال: إن محمداً يحيف علينا، فلنحكم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه^(٢).

وقيل: نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية، كان بينه وبين علي بن أبي طالب ﷺ خصومة في ماء وأرض، فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله ﷺ، وقال: إنه يبعضني، فنزلت الآية. ذكره الماوردي^(٣).

وقال: ﴿لِيَحْكُمَ﴾، ولم يقل: ليحكم؛ لأن المعنى به الرسول ﷺ، وإنما بدأ

(١) ينظر تفسير البغوي ٣٥٢/٣.

(٢) أخرجه الطبري ١٩٣/٧-١٩٤ بنحوه عن مجاهد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَأَمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ٦٠]. ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨. وذكرت هذه القصة أيضاً في تفسير أبي الليث ٢/٤٤٥، وأسباب النزول ص ٣٤٠، وتفسير البغوي ٣/٣٥٢، والمحرر الوجيز ٤/١٩١.

(٣) في النكت والعيون ٤/١١٥.

بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنْ لَهُمُ الْخُفْيُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِبِينَ﴾ أي: طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه الصلاة والسلام يحكم بالحق. يقال: أذعن فلان لحكم فلان يُذعن إذعانا. وقال النقّاش: ﴿مُذْعِبِينَ﴾: خاضعين^(٢). مجاهد: مُسْرِعِينَ^(٣). الأخفش وابن الأعرابي: مُقْرَبِينَ^(٤).

﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾: شكٌ ورَيْبٌ. ﴿أَرَأَيْتُمْ أَزْوَاجًا﴾: أم حَدَثَ لَهُمْ شَكٌّ فِي نَبْوَتِهِ وعدله^(٥). ﴿أَمْ يَخْفَؤُنَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾ أي: يَجُورَ فِي الْحُكْمِ وَالظُّلْمِ. وأتى بلفظ الاستفهام؛ لأنه أشدُّ في التوبيخ وأبلغ في الذم، كقول جرير في المدح:
أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكِبَ الْمَطَايَا وَأُنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونٌ رَاحٍ^(٦)
﴿بَلْ أَوْلَيْتَهُمْ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي: المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

الثالثة: القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهِدِ والمسلم، ولا حقَّ لأهل الذمة فيه. وإذا كان بين ذميين فذلك إليهما. فإن جاء قاضي الإسلام، فإن شاء حكم، وإن شاء أعرض^(٧)، كما تقدم في «المائدة»^(٨).

الرابعة: هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابة الدّاعي إلى الحاكم؛ لأن الله سبحانه

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٨، وتفسير الطبري ١٧/٣٤٢.

(٢) النكت والعيون ٤/١١٥.

(٣) أخرجه عنه الطبري ١٧/٣٤٢.

(٤) في (ظ) والنكت والعيون ٤/١١٦: مقرنين!، والمثبت من (د) و(ف) و(م) وتهذيب اللغة ٢/٣٢٠ وقول ابن الأعرابي فيه.

(٥) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧.

(٦) ديوان جرير ١/٨٩، وسلف ٩/٣٤٩، وسلف الشطر الأول ٤/٣١٢.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨.

(٨) ٤٨٨/٧.

ذَمَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى رَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَلَمْ يُجِبْ بِأَقْبَحِ الذَّمِّ، فَقَالَ: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية (١).

قال ابن خُوَيزِمِنْدَاد: واجبٌ على كلِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى مَجْلِسِ الْحَاكِمِ (٢) أَنْ يُجِيبَ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْحَاكِمَ فَاسِقٌ، أَوْ يَعْلَمُ (٣) عِدَاوَةَ بَيْنِ الْمُدَّعِيِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَأَسْنَدُ الزُّهْرَاوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَاهُ خَصْمُهُ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يُجِبْ، فَهُوَ ظَالِمٌ وَلَا حَقَّ لَهُ». ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَيْضاً (٤). قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ (٥): «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَهُوَ ظَالِمٌ»، فَكَلَامٌ صَحِيحٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَا حَقَّ لَهُ»، فَلَا يَصِحُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أَي: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَ بَطَاعَةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَكْرَهُونَ، أَي: هَذَا قَوْلُهُمْ، وَهَوْلَاءُ لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَكَانُوا يَقُولُونَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فَالْقَوْلُ نَصَبٌ عَلَى خَبَرِ كَانَ، وَاسْمُهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نَحْوُ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وَقِيلَ: إِنَّمَا قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ، وَ«كَانَ» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيئًا﴾ [مريم: ٢٩].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٩/٣ وما بين حاصرتين منه.

(٢) في (ظ): الحكم.

(٣) لفظة: يعلم، هي من قول ابن خُوَيزِمِنْدَاد السالف في سورة آل عمران ٧٨/٥.

(٤) في النكت والعيون ١٩٢/٢، وسلف هذا الحديث وكلام ابن العربي الآتي ٧٨/٥.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٧٩/٣.

وقرأ ابن القَعَقَاع: ﴿لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ﴾ غير مسمّى الفاعل^(١). عليُّ بن أبي طالب: «إنما كان قولٌ بالرفع^(٢)».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي وَتَقَّهٖ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾﴾
قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر به وحكم. ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ وَتَقَّهٖ﴾ قرأ حفص: «وَتَقَّهٖ» بإسكان القاف على نية الجزم، قال الشاعر:
وَمَنْ يَتَّقِ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ وَرِزْقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي^(٣)
وكسرهما الباقون، لأن جزمه بحذف آخره. وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر. واختلس الكسرة يعقوب، وقألون عن نافع، والمثنى^(٤) عن أبي عمرو، وحفص. وأشبع كسرة الهاء الباقون^(٥).

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ذكر أسلم أن عمر بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ وإذا رجلٌ من دهاقين^(٦) الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب! قال: نعم، إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جُمع فيها كلُّ ما في الكتب المتقدِّمة، فعلمت أنه من عند الله، فأسلمت. قال: ما هذه الآية؟ قال: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ فِي الْفَرَائِضِ، وَرَسُولَهُ﴾ في السنن، ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره، ﴿وَيَتَّقَهُ﴾

(١) النشر ٢/٢٢٧.

(٢) المحتسب ٢/١١٥، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ ونسبها للحسن.

(٣) أورده ابن جني في المحتسب ١/٣٦١، وفي الخصائص ١/٣٠٦، والبغدادى في شرح شواهد الشافية ٢/٢٢٩.

(٤) في (د) و(ف): المسيبي، وفي (م): البستي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما وقع في فتح القدير ٤/٤٦.. ولم نعرفه.

(٥) السبعة ص ٤٥٧-٤٥٨، والتيسير ص ١٦٣، وقراءة يعقوب في النشر ١/٣٠٧.

(٦) الدهاقين، جمع: الدهقان وهو التاجر، فارسي معرَّب. اللسان (دهق).

فيما بقي من عمره، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، والفائز من نجا من النار وأُدخِل الجنة. فقال عمر: قال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَّعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لما بين كراحتهم لحكم النبي ﷺ أتوه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا، فنزلت هذه الآية^(٢). أي: وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي: طاقة ما قدروا أن يحلفوا. وقال مقاتل: من حلف بالله فقد أجهد في اليمين^(٣). وقد مضى في «الأنعام»^(٤) بيان هذا. و«جهد» منصوب على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بليغاً. ﴿قُلْ لَا تُقْسِمُوا﴾ وتم الكلام^(٥).

﴿طَاعَةً مَّعْرُوفَةً﴾ أي: طاعة معروفة^(٦) أولى بكم من أيمانكم، أو: ليكن منكم طاعة معروفة^(٧)، وقول معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى: قد عرفت طاعتكم، وهي الكذب والتكذيب^(٨)، أي: المعروف منكم الكذب دون الإخلاص.

(١) لم نقف عليه. وقوله منه: «أوتيت جوامع الكلم» قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٤٠٣)، والبخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣): (٥)، وسلف ٢٤٣/١٢.

(٢) ينظر الوسيط ٣٢٦/٢، وزاد المسير ٥٦/٦، وتفسير الرازي ٢٣/٢٤.

(٣) تفسير الرازي ٢٣/٢٤.

(٤) ٤٩٣/٨ وما بعدها.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٩/٤.

(٦) قوله: أي طاعة معروفة، من (د) و(ظ).

(٧) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦، ومعاني القرآن للنحاس ٥٤٩/٤، وذكر هذا القول الواحد في الوسيط ٣٢٦/٣، والبغوي في تفسيره ٣٥٣/٣ ونسبه لمقاتل بن حيان.

(٨) أخرجه الطبري ٣٤٤/١٧.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل^(١).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾ أي: فإن تتولَّوْا، فحذف إحدى التاءين^(٢). ودلَّ على هذا أن بعده: ﴿وَعَلَيْكُمْ﴾، ولم يقل: وعليهم^(٣). ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ﴾ أي: من تبليغ الرسالة. ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أي: من الطاعة له^(٤)، عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَّغُ﴾ أي: التبليغ ﴿الْمُبِينُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قاله مالك^(٥). وقيل: إن سبب نزول^(٦) هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكوا جهْد مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت الآية^(٧).

(١) الوسيط ٣/٣٢٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٥، وزاد المسير ٦/٥٦.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٤٩.

(٤) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧، والوسيط ٣/٣٢٦، وتفسير البغوي ٣/٣٥٣، وزاد المسير ٦/٥٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠.

(٦) لفظة: نزول، من (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٢.

وقال أبو العالية: مكث رسول الله ﷺ بمكةَ عَشْرَ سنين - بعدما أوحى إليه - خائفاً هو وأصحابه، يَدْعُونَ إلى الله سرّاً وجهراً، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين، يُضْبِحُونَ وَيُمْسُونَ في السَّلاح. فقال رجل: يا رسول الله، ما ^(١) يأتي علينا يومٌ نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لن تلبثوا ^(٢) إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُخْتَبِئاً ليس عليه حديد» ^(٣). ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيّه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا ^(٤).

قال النحاس ^(٥): فكان في هذه الآية دلالةٌ على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جلّ وعزّ أنجز ذلك الوعد.

قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه الآية ^(٦) تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون» ^(٧).

وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه ^(٨)، واختاره وقال: قال علماؤنا: هذه الآية دليلٌ على صحة خلافة الخلفاء الأربعة ﷺ، وأنّ الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدّين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحدٌ في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقرّ الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، ودبّوا عن حوزة الدّين،

(١) في (م): أما.

(٢) في (د): لم تلبثوا، وفي (م): لا تلبثون، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحد ص ٣٤١ والكلام منه.

(٣) في (م): حديدة.

(٤) أخرجه الطبري ١٧/٣٤٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٢٩ (١٤٧٧٢).

(٥) في إعراب القرآن ٣/١٤٥.

(٦) لفظة: الآية، من (ف) والمحرر الوجيز ٤/١٩٣ والكلام منه.

(٧) هو قطعة من حديث سيرد بتمامه.

(٨) ٣/١٣٨٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

فَنَفَذَ الْوَعْدُ فِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَعْدُ لَهُمْ نَجَزَ، وَفِيهِمْ نَفَذَ، وَعَلَيْهِمْ وَرَدَ، فَفِيمَنْ يَكُونُ إِذَا؟! وَلَيْسَ بَعْدَهُمْ مِثْلُهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدَهُ، ﷺ.

وحكى هذا القولَ القُشَيْرِيُّ عن ابن عباس. واحتجوا بما رواه سَفِينَةُ مولى رسول الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلاَفَةُ مِنْ (١) بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا». قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ (٢) خِلاَفَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلاَفَةَ عَمْرٍ عَشْرًا، وَخِلاَفَةَ عَثْمَانَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلاَفَةَ عَلِيٍّ سِتًّا (٣).

وقال قوم: هذا وعدٌ لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مِشَارِقَهَا وَمِغَارِبَهَا، وَسَيَلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا» (٤). واختار هذا القولَ ابنُ عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في استخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يُمَلِّكَهُمْ الْبِلَادَ وَيَجْعَلَهُمْ أَهْلَهَا، كَالَّذِي جَرَى فِي الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ وَالْمَغْرِبِ (٥).

قال ابن العربي (٦): قلنا لهم: هذا وعدٌ عامٌ في النبوة والخلافة، وإقامة الدعوة، وعموم الشريعة، فَنَفَذَ الْوَعْدَ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِهِ وَعَلَى حَالِهِ، حَتَّى فِي الْمَفْتِينِ وَالْقَضَاةِ (٧) وَالْأُمَّةِ، وَلَيْسَ لِلْخِلاَفَةِ مَحَلٌّ تَنَفَّذَ فِيهِ الْمَوْعِدَةَ الْكَرِيمَةَ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْخُلَفَاءِ [الْأَرْبَعَةَ].

(١) لفظة: من، ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): عليك.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩١٩)، وأبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جُمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن جُمهان. ا.هـ. وسفينة هو أبو عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً لأم سلمة، فأعتقته، وشرطت عليه خدمة رسول الله ﷺ ما عاش. توفي بعد سنة سبعين. السير ١٧٢/٣-١٧٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٣، والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وسلف ٨/٤١٥ وزُوِيَتْ: جُمِعَتْ.

(٥) في (ظ): الغرب، والكلام في المحرر الوجيز ٤/١٩٢-١٩٣.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٣، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٧) في (د) و(ظ): المتقين والعصاة.

ثم ذكر قبل هذا^(١) اعتراضاً وانفصلاً معناه: فإن قيل: هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقَبِلَا غِيْلَةً، وعليّ قد نُوزِع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمن السلامة من الموت بأيّ وجه كان، وأما عليّ، فلم يكن نزاله في الحرب مُذهَباً للأمن، وليس من شرط الأمن رفعُ الحرب، إنما شرطه مَلِكُ الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكّة^(٢).

ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين، فهذا نهاية الأمن والعزّ.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة ﷺ حتى يُخَصَّصوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين، بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصّة الخندق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم^(٣) فقال: ﴿إِذْ جَاءَهُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١]. ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمن المؤمنين، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيْسَتَنظِنَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَكْرِبَهَا﴾ [الأعراف: ١٣٧]. وهكذا كان الصّحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكّنهم وملّكهم، فصحّ أن الآية عامّة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له]^(٤) التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم.

(١) قوله: قبل هذا، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٣٨٢-١٣٨٣ وما بعده منه.

(٣) في (ظ): جمعهم.

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق.

وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لَمَّا قال أصحابه: ما^(١) يأتي علينا يومٌ نأمن فيه ونضع السلاح. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم مُحْتَبِياً، ليس عليه حديدة»^(٢). وقال ﷺ: «والله لَيُتَمَنَّ اللهُ هذا الأمر، حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». خرَّجه مسلم في صحيحه^(٣)، فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوة؛ لأنها إخبارٌ عمَّا سيكون فكان. قوله تعالى: ﴿لَيْسَتَّخْلِفَنَّهٗ فِي الْأَرْضِ﴾ فيه قولان:

أحدهما: يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك، فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل. قال معناه النقاش^(٤).

الثاني: بلاد العرب والعجم. قال ابن العربي^(٥): وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرمة على المهاجرين، قال النبي ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة^(٦). وقال في الصحيح أيضاً: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»^(٧).

واللام في ﴿لَيْسَتَّخْلِفَنَّهٗ﴾ جوابٌ قَسَمَ مُضَمَّرٌ؛ لأن الوعد قولٌ، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات: والله لَيَسْتَخْلِفَنَّهٗم في الأرض، فيجعلهم ملوكها وسكَّانها.

(١) في (د): أم، وفي (م): أما.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٣، وسلف الخبر ص ٣٢١ من هذا الجزء.

(٣) ليس هو في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خَبَّاب بن الأرت، وسلف ٤٤٤/١٢ - ٤٤٥.

(٤) النكت والعيون ٤/١١٨، دون قوله: فوعدوا كما وعدت بنو إسرائيل.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٣ وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨): (٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، وسلف ٣٧٨/١٤.

(٧) أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢): (٤٤٢) من حديث العلاء بن

﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشام، وأورثهم أرضهم وديارهم^(١). وقراءة العامة: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ﴾ بفتح التاء واللام؛ لقوله: «وَعَدَ»، وقوله: ﴿لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾. وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم: «اسْتُخْلِفَ» بضم التاء وكسر اللام على الفعل المجهول^(٢).

﴿وَلِيَمِزَّنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ وهو الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيَتْ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وقد تقدم^(٣). وروى سليم بن عامر، عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما على ظهر الأرض بيتٌ حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام؛ بعزٌّ عزيز، أو ذلٌّ ذليل، إمَّا يُعزَّهُمْ^(٤) فيجعلهم من أهلها، وإمَّا يُذلُّهُمْ^(٥) فيدينون بها». ذكره الماوردي^(٦) حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلادُ العرب والعجم، وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفًا.

﴿وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ﴾ قرأ ابن محيصة وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف^(٧)، من أبدل، وهي قراءةُ الحسن، واختيارُ أبي حاتم. الباقر بالتشديد، من بدل، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها أكثر ما في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا يُبَدِّلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً﴾ [النحل: ١٠١] ونحوه، وهما لغتان.

(١) ذكر هذا الكلام الواحد في الوسيط ٣/٣٢٦-٣٢٧ ونسبه لمقاتل، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٤ دون نسبة.

(٢) قراءة عاصم من رواية أبي بكر عنه في السبعة ص ٤٥٨، والتيسير ص ١٦٣.

(٣) ٢٩٥-٢٩٦/٧.

(٤) في (ظ) و(م): بعزهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية.

(٥) في (ظ) و(م): بذلهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) في النكت والعيون ٤/١١٨، وأخرجه أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حبان (٦٦٩٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/٦٠١، والحاكم ٤/٤٣٠.

(٧) قراءة ابن كثير وأبي بكر في السبعة ص ٤٥٩، والتيسير ص ١٦٣، وقراءة يعقوب في النشر ٢/٣٣٣، وقراءة ابن محيصة في المحرر الوجيز ٤/١٩٣.

قال النحاس^(١): وحكى محمد بن الجهم عن الفراء^(٢) قال: قرأ عاصم والأعمش: «وليبدلنهم» مشددة، وهذا غلط على عاصم، وقد ذكر بعده غلطاً أشد منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف.

قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين الثقيل والتخفيف فرقاً، وأنه يقال: بدّلته، أي: غيرته، وأبدلته: أزلته وجعلت غيره. قال النحاس: وهذا القول صحيح، كما تقول: أبدل لي هذا الدرهم، أي: أزله وأعطني غيره. وتقول: قد بدّلت بعدنا، أي: غيرت، غير أنه قد يُستعمل أحدهما موضع الآخر، والذي ذكره أكثر.

وقد مضى هذا في «النساء»^(٣) والحمد لله، وذكرنا في سورة إبراهيم^(٤) الدليل من السنة على أن بدل معناه: إزالة العين، فتأمله هناك. وقرئ: ﴿عَسَى رَبَّنَا أَنْ يُبدِلَنَا﴾ [القلم: ٣٢] مخففاً ومثقلاً^(٥).

﴿يَعْبُدُونِي﴾ هو في موضع الحال، أي: في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الشاء عليهم^(٦). ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِشَيْئاً﴾ فيه أربعة أقوال: أحدها: لا يعبدون إلهاً غيري. حكاها النقاش. الثاني: لا يُراوون بعبادتي أحداً. الثالث: لا يخافون غيري. قاله ابن عباس. الرابع: لا يحبون غيري. قاله مجاهد^(٧). ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بهذه النعم. والمراد كُفرانُ النعمة؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾ والكافر بالله فاسقٌ بعد هذا الإنعام وقبله.

(١) في إعراب القرآن ٣/١٤٥-١٤٦ وكذا ما بعده.

(٢) في معاني القرآن ٢/٢٥٨.

(٣) ٦/٤٢٠ وما بعدها.

(٤) ١٦٨/١٢-١٧٠.

(٥) قرأ من السبعة بالتشديد نافع وأبو عمرو، والباقون بالتخفيف. السبعة ص ٤٥٨-٤٥٩، والتيسير ص ١٤٥.

(٦) معاني القرآن للزجاج ٤/٥١.

(٧) النكت والعيون ٤/١١٩، وقول ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المنثور ٥/٥٥ لعبد بن حميد.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾
تقدّم^(١)، فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَنَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ
الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هذا تسليّة للنبي ﷺ ووعدٌ بالنصر^(٢). وقراءة
العامّة: «تَحْسَبَنَّ» بالناء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيوة: «يَحْسَبَنَّ» بالياء^(٣)،
بمعنى: لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم^(٤) مُعْجِزِينَ اللّهُ في الأرض؛ لأنّ الحُسبان
يتعدّى إلى مفعولين. وهذا قولُ الزجاج^(٥).

وقال الفراء وأبو عليّ: يجوز أن يكون الفعل للنبي ﷺ، أي: لا يحسبنّ محمد
الذين كفروا مُعْجِزِينَ في الأرض^(٦). فـ «الذين» مفعول أوّل، و«مُعْجِزِينَ» مفعول ثان.
وعلى القول الأوّل: «الذين كفروا» فاعل، «أنفسهم» مفعول أوّل، وهو محذوف
مراد، «مُعْجِزِينَ» مفعول ثان.

قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بضريراً ولا كوفيّاً إلا وهو يُخطئ
قراءة حمزة، فمنهم من يقول: هي لَحْنٌ؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد لـ «يَحْسَبَنَّ».
وممن قال هذا أبو حاتم^(٧).

(١) ٢٥٣/١ وما بعدها، و ٢٣/٢-٢٤، و ٣١٢/٥.

(٢) في (م): بالنصرة.

(٣) السبعة ص ٣٠٧، والتيسير ص ١٦٣، وكسر السين نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي.

(٤) في (ظ): أنهم.

(٥) في معاني القرآن ٥٢/٤.

(٦) الحجة لأبي علي الفارسي ٣٣٢/٥، وقد ضعف أبو حيان في البحر المحيط ٤٧٠/٦، والسمين في
الدر المصون ٤٣٥/٨ أن يكون الفاعل هو الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن مثل هذا الحسبان لا
يُتصوّر منه حتى يُنهي عنه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٤٦/٤ وفيه: إلا وهو يحظر أن تقرأ هذه القراءة، بدل: إلا وهو يخطئ قراءة
حمزة.

وقال الفراء: هو ضعيف، وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأول^(١)، وقد بيناه.

قال النحاس^(٢): وسمعت علي بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون «الذين كفروا» في موضع نصب. قال: ويكون المعنى: ولا يحسبن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو علي؛ لأن الفاعل هناك النبي ﷺ. وفي هذا القول الكافر.

و«معجزين» معناه: فائتين. وقد تقدم^(٣). ﴿وَمَا وَنَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنزِلَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه آية^(٤) خاصة، والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَاسْأَلُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، ثم خص هنا فقال: ﴿لِيَسْتَنزِلَ لَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتناول^(٥) القول في الأولى^(٦) جميع الأوقات عموماً.

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٩، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤/١٤٦.

(٢) في إعراب القرآن ٤/١٤٦.

(٣) ٣٥/٩.

(٤) في (د) و(م): الآية.

(٥) في (د) و(ف) و(م): يتأول، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٤-١٣٨٥ والكلام منه: تناول، والمثبت من (ز).

(٦) بعدها في (د) و(ف) و(م): في.

وخصَّ في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبدٌ ولا أمة، وُغداً كان أو ذا منظرٍ إلا بعد الاستئذان.

قال مقاتل: نزلت في أسماء بنتِ مرثد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ، فنزلت عليه الآية^(١).

وقيل: سبب نزولها دخولٌ مُذْلَج على عمر، وسيأتي^(٢).

الثانية: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَتَنِيكُمْ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوخة. قاله ابن المسيب وابن جبير^(٣).

الثاني: أنها نذب غير واجبة. قاله أبو قلابة، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم^(٤).

الثالث: عنى بها النساء. قاله أبو عبد الرحمن السلمي^(٥).

وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء^(٦). وهو القول الرابع.

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غلقت لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال

لعاد الوجوب. حكاه المهدوي عن ابن عباس^(٧).

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٣٤٢، وتفسير البغوي ٣/٣٥٥، وزاد المسير ٦/٦٠.

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) أخرجه عن ابن المسيب النحاس في الناسخ والمنسوخ (٧١٧). وعن ابن جبير الطبري ١٧/٣٥٥، والنحاس (٧١٨). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٥) واللفظ له، والطبري ١٧/٣٥٥ عن سعيد بن جبير في هذه الآية، قال: يقولون هي منسوخة، لا والله ما نسخها شيء، ولكنها مما تهاون به الناس.

(٤) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥١-٥٥٢. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٠، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٧٢٠)، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٣٣ (١٤٧٩٢). وأخرج الطبري ١٧/٣٥١-٣٥٢ عن أبي عبد الرحمن في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم...﴾ قال: هي في الرجال والنساء، يستأذنون على كل حال، بالليل والنهار. وكذا جاء في النكت والعيون ٤/١٢٠، وزاد المسير ٦/٦١.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٧)، والطبري ١٧/٣٥١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٧٢١).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٤.

السادس: أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبِيُّ^(١).

وأضعفها قولُ السُّلَمِيِّ؛ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء: اللّاتي واللّواتي. وقولُ ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء، فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٢).

وأما قولُ ابن عباس، فروى أبو داود^(٣) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: آيَةٌ لَمْ يُؤْمَرْ^(٤) بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ: آيَةُ الاسْتِئْذَانِ، وَإِنِّي لَأَمْرٌ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَا مَرْبُوه.

وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها^(٥) [أحد]، قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُؤْا أَلْهَمٌ مِنكُمْ تِلْكَ مَرْثَةٌ مِّن قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تِلْكَ عَوْرَتُ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ﴾. قال أبو داود: قرأ القغنيبي إلى: ﴿عَلَيْهِمْ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥١/٢، ٥٥٧، وقول القاسم بن محمد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٤ واللفظ له، والطبري ٣٥٥/١٧ عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن، فقال: استأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٣-٥٥٤. وليث هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين ص ٢٣١: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، تركه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين. اهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه.

(٣) برقم (٥١٩١).

(٤) في (د): لم يأمر، وفي (ظ) و(ف): لم يؤمن، والمثبت من (م) وهو الموافق لسنتن أبي داود.

(٥) في (د): ولا تفعل بها، وفي (ف): ولا نعمل بها، وليست في (ز) و(ظ).

حَكِيمٌ ﴿١﴾. قال ابن عباس: إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ ^(١) رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يَحِبُّ السُّتْرَ ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبَيْتِهِمْ ^(٢) سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ ^(٣) ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ ، أَوْ الْوَلَدُ ، أَوْ يَتِيمَةٌ الرَّجُلِ ^(٤) وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْخَيْرِ ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ [بَعْدَ] ^(٥) .

قلت: هذا متنٌ حسنٌ ، وهو يَرُدُّ قولَ سعيدِ وابنِ جبیرِ ، فإنه ليس فيه دليلٌ على نسخ الآية ، ولكن على أنها كانت على حالٍ ثم زالت ، فإن كان مِثْلُ ذَلِكَ الْحَالِ ، فَحُكْمُهَا قَائِمٌ كَمَا كَانَ ^(٦) ، بَلْ حُكْمُهَا لِلْيَوْمِ ^(٧) ثَابِتٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَاكِنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبُؤَادِي وَالصَّحَارَى وَنَحْوِهَا . وَرَوَى وَكَيْعٌ ، عَنْ سَفِيَّانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ قال : ليست بمنسوخة . قلت : إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ ، قَالَ : اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْتَعَانَ ^(٨) .

الثالثة : قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ الْاسْتِئْذَانَ ثَلَاثًا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ قَالَ : يَرِيدُ ثَلَاثَ دُفْعَاتٍ . قَالَ : فَوَرَدَ الْقُرْآنُ فِي الْمَمَالِكِ وَالصَّبِيَّانِ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَمِيعِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ^(٩) : مَا قَالَهُ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عَنِ

(١) في (د) و(ف): عليم، وفي (ز): حكيم.

(٢) في النسخ الخطية: لأبوابهم، والمثبت من (م) وسنن أبي داود.

(٣) في (ط): ولا حجاب. والحجال جمع الحجلة - بالتحريك - : بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار. النهاية (حجل).

(٤) لفظة: الرجل، من (م) وسنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٥١٩٢) وما بين حاصرتين منه.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٥/٢ دون قوله: وهو يرد قول سعيد وابن جبير.

(٧) في (د) و(ف): اليوم.

(٨) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤). وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٤)، والطبري ١٧/٣٥٤ من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن عن سفيان به.

(٩) في التمهيد ٣/١٩٧ ، والاستذكار ٢٧/١٦١-١٦٢ .

العلماء في تفسير الآية التي نزع بها، والذي عليه جمهورهم في قوله ﴿تَلَكَّ مَرَّتًا﴾ أي: في ثلاثة أوقات. ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

الرابعة: أدب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم إلا أنهم عقّلوا معاني الكسفة ونحوها، يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعرّي. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا^(١) واشتد حرّه. وبعد صلاة العشاء وقت التعرّي للنوم^(٢)، فالتكشّف غالب في هذه الأوقات.

يُروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار - يقال له: مُدَلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدق عليه الغلام الباب فتاداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس، فانكشف منه شيء، فقال عمر: وَدِدْتُ أَنْ اللَّهُ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخُدَمَنَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ، فَخَرَّ سَاجِداً شُكراً لِلَّهِ^(٣). وهي مكية^(٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي: الذين لم يحتلموا من أحراركم. قاله مجاهد^(٥). وذكر إسماعيل بن إسحاق [أن ابن عباس] كان يقول:

(١) بعدها في (م): شعاعه.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٣) أخرجه ابن منده - كما في الإصابة ١٥٥/٩ - من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس بنحوه. وهذا إسناد تالف. وأورده الماوردي في النكت والعيون ١٢٠/٤، والبغوي في تفسيره ٣٥٥/٣.

(٤) لم نقف على من ذكر أن هذه الآية مكية. وسلف في أول السورة أنها مدنية كلها بالإجماع.

(٥) أخرجه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ (٤٠٨)، والطبري ٣٥٢/١٧.

لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^(١)، على التقديم والتأخير، وأنَّ الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكَّنَهَا الحسن بن أبي الحسن لِثِقَلِ الضَّمَّة. وكان أبو عمرو يستحسِنُهَا^(٢).

﴿تِلْكَ مَرْثَاتٌ﴾ نصب على الظرف؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في «ثلاث» بيَّنة^(٣): من قبل صلاة الفجر، وحين تَصْعُونَ ثيابكم من الظَّهيرة، ومن بعد صلاة العشاء. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يُسْتَأْذَنَ ثلاث مرات في كلِّ وقت.

﴿تِلْكَ عَوْرَاتٌ لَكُمْ﴾ قرأ جمهور السبعة: «ثلاث عَوْرَاتٍ» برفع «ثلاث». وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: «ثلاث» بالنصب على البدل من الظرف في قوله: «ثلاث مَرَّاتٍ»^(٤). قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفراء^(٥): الرفع أحبُّ إليَّ. قال: وإنما اخترتُ الرفع لأن المعنى: هذه الخصالُ ثلاثُ عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخبر عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نصًّا بالابتداء. قال: والعورات: الساعات التي تكون فيها العورة، إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما: أنه مردود على قوله: «ثلاث مَرَّاتٍ»، ولهذا استبعده الفراء. وقال الزجاج^(٦): المعنى: ليستأذِنكم أوقات ثلاث عورات، فحذِفَ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه.

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ٣٢١/٤ وما بين حاصرتين منه.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٣/٤ دون ذكر قراءة الحسن، وقد ذكرها النحاس في إعراب القرآن ١٤٦/٣، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ في هذه الآية والتي بعدها لعبد الوارث عن أبي عمرو.

(٣) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٤) المحرر الوجيز ١٩٤/٤، والسبعة ص ٤٥٩، والتيسير ص ١٦٣.

(٥) في معاني القرآن ٢٦٠/٢، ونقله المصنف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١٤٧/٣ وما قبله وما سيرد منه.

(٦) في معاني القرآن ٥٢/٤.

و«عَوْرَات» جمع عَوْرَة، وبأبه في الصَّحِيح أن يجيء على فَعَلَات - بفتح العين - كجَفْنَة وجَفْنَات، ونحو ذلك. وسكَّنوا العَيْن في الْمُعْتَلِّ كَبَيْضَة وَيَيْضَات؛ لأن فتحه دَاعٍ إلى اعتلاله، فلم يُفْتَح لذلك^(١)، فأما قول الشاعر:

أَبُو بَيْضَاتٍ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدٍ^(٢) عَجَلَانَ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوِّدٍ^(٣)

[فضرورة]^(٤).

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذلين. ﴿طَوَّافُونَ﴾ بمعنى: هم طَوَّافُونَ. قال الفراء^(٥): كقولك في الكلام: إنما هم خدمكم وطوَّافون عليكم. وأجاز الفراء نصب «طَوَّافِينَ»^(٦)؛ لأنه نكرة، والمضمرُ في «عليكم»^(٧) معرفة. ولا يُجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمرين اللَّذِينَ في «عليكم» وفي «بعضكم» لاختلاف العاملين. ولا يجوز: مررتُ بزيد ونزلت على عمرو العاقِلين، على النعت لهما^(٨). ومعنى^(٩)

(١) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٢) كذا وقع في (ف)، وهو غير موزون، ولم تجود اللفظتان الأخيرتان في (د) و(ظ)، وهذا القسم من التفسير سقط من (خ) و(ز).

(٣) المثبت من (ظ)، ولم تجود اللفظة الأخيرة في (د) و(ف)، ولم تقف على البيت بهذا السياق، ووقع في ديوان النابغة الذبياني ص ٣٨:

أَمَّنَ ال مِيَّةَ رَائِحٌ أَوْ مُعْتَدٍ عَجَلَانَ ذَا زَادٍ وَغَيْرَ مُزَوِّدٍ

ووقع هذا البيت في الخصائص ١٨٤/٣، ولسان العرب (بيض)، وخزانة الأدب ١٠٢/٨ وما بعدها:

أَخُو بَيْضَاتٍ رَائِحٌ مُتَأَوِّبٌ رَفِيقٌ بِمَسْحِ الْمَنَكِبِينَ سَبُوحٌ

(٤) ما بين حاصرتين زيادة يقتضيها السياق. وفتح حرف العلة في: بيضات، هي لغة هذيل، وعند غير هذيل يكون الفتح ضرورة. ينظر خزانة الأدب ١٠٣/٨.

(٥) في معاني القرآن ٢/٢٦٠.

(٦) وهذه قراءة ابن أبي عبلة كما في المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٧) في معاني القرآن للفراء ٢/٢٦٠: عليهم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧.

(٩) في (د) و(م): فمعنى.

«طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ»، أي: يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، ومنه الحديث في الهرة: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»^(١). فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ يُوْتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: سهلة المدخل^(٢)، فبين العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امثاله وتعذر نسخه.

ثم رفع الجناح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يطوف بعضهم على بعض

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: يبين الله لكم آياته الدالة على متعبداته بياناً مثل ما يبين لكم هذه الأشياء^(٣).
﴿وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ تقدم^(٤).

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ يريد العتمة. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يُغتمون بالإبل»^(٥). وفي رواية «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُغتم بحلاب الإبل»^(٦).

وفي البخاري عن أبي بَرزة: كان النبي ﷺ يؤخر العشاء^(٧). وقال أنس: أخر

(١) قطعة من حديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ٥٥/١ و١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ف) و(م): للمدخل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٧/٣ والكلام منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٧/٣.

(٤) ٤٢٩/١.

(٥) صحيح مسلم (٦٤٤): (٢٢٨)، وهو عند أحمد (٤٥٧٢).

(٦) برقم (٦٤٤): (٢٢٩).

(٧) علقه بهذا اللفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٩٩) بلفظ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. وسلف ص ٦٧ من هذا الجزء.

النبي ﷺ العشاء^(١). وهذا يدلُّ على العشاء الأولى.

وفي الصحيح: فصلاًها - يعني العصر - بين العشاءين المغرب والعشاء^(٢). وفي الموطأ^(٣) وغيره: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حنبوا».

وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفُّ الصلاة^(٤).

قال القاضي أبو بكر بن العربي^(٥): وهذه أخبار متعارضة، لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن تسمية المغرب عشاء^(٦) وعن تسمية العشاء عتمة ثابت، فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلاً عن عداهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال: صلاة العتمة؛ فقد أثم^(٧). وقال ابن القاسم: قال مالك: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فالله سماها صلاة العشاء، فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به، ويُعلمها الإنسانُ أهله وولده، ولا يُقال: عتمة، إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيسٌ
خلال مروجها ناعم وشاء

(١) علقه البخاري بهذا اللفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٧٢)، وأحمد (١٢٨٨٠)، ومسلم (٦٤٠):

(٢٢٢). وسلف ١٧٥/٤ من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧): (٢٠٥)، وأحمد (٦١٧) من حديث علي ﷺ.

(٣) الموطأ ١٣١/١ عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١): (٣٥٢)، وسلف ١٨٠/٤.

(٤) صحيح مسلم (٦٤٣): (٢٢٧)، وهو عند أحمد (٢١٠٠٢). وجاء عنده وفي رواية عند مسلم: يخفُّ، بدل: يخف.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٨٦/٣.

(٦) يشير المصنف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

(٧) لم نقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٢١٥٤) عن عبد العزيز بن أبي رواد، وابن أبي شيبة ٤٣٩/٢ عن نافع كلاهما قال (واللفظ لنافع): كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، غضب غضباً شديداً، ونهى نهياً شديداً.

فَدَعُ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لَطِيفٍ يُؤَرِّقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ^(١)

وقد قيل: إن هذا النهي عن أتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة، إنما كان لئلا يُعدَّلَ بها عما سَمَّاهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ إِذْ قَالَ: ﴿وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾، فَكَأَنَّهُ نَهَى إِرْشَادًا إِلَى مَا هُوَ الْأَوْلَى، وَلَيْسَ عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ، وَلَا عَلَى أَنَّ تَسْمِيَتَهَا الْعَتَمَةَ لَا يَجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، [إِذْ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ»] وَقَدْ أَبَاحَ تَسْمِيَتَهَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢).

وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدِّينية عن أن يُطلقَ عليها ما هو اسم لفِعلَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ، وَهِيَ الْحَلْبَةُ الَّتِي كَانُوا يَحْلُبُونَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَسْمُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَيَشْهَدُ لِهَذَا قَوْلُهُ: «فَإِنهَا تُعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ».

الثامنة: روى ابن ماجه في سننه: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي^(٣) جَمَاعَةٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَاتَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ»^(٤).

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ».

وروى الدارقطني في سننه^(٦) عن سُبَيْعٍ أَوْ تَبِيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ

(١) سلف البيت الأول ٥٤/٥، والبيت الثاني ٤٢٦/٩.

(٢) المفهم ٢٦٨/٢ وما سلف بين حاصرتين وما سيرد منه، وفيه: ابن عباس، بدل: عمر.

(٣) بعدها في سنن ابن ماجه: مسجد.

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٨)، وقد أشار إليه الترمذي إثر الحديث (٢٤١) دون أن يذكر لفظه، وقال: هذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل، وعمارة بن غزيرة لم يدرك أنساً. اهـ. وقال ابن حجر في التقریب: لا بأس به، وروايته عن أنس مرسلة. وينظر مصباح الزجاجة ١/١٦٩.

(٥) برقم (٦٥٦)، وسلف ٤/١٨٠-١٨١.

(٦) برقم (٣٤٣٤).

الوضوء، وصلى العشاء الآخرة، وصلى بعدها أربع ركعات، فأتى ركوعهن وسجودهن، ويعلم ما يقترئ فيهن، كُنَّ له بمنزلة ليلة القدر.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾

قرأ الحسن: «الحلم»، فحذف الضمة لثقلها^(١). والمعنى أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت^(٢). وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه، وإيضاح حلاله وحرامه^(٣)، وقال: «فَلْيَسْتَأْذِنُوا»، ولم يقل: فليستأذنوكم.

وقال في الأولى: «لَيْسْتَأْذِنُكُمْ» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين^(٤). وقال ابن جريح: قلت لعطاء: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً^(٥). وقال أبو إسحاق الفزاري: قلت للأوزاعي: ما حدُّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن^(٦). وقال الزهري: أي يستأذن الرجل على أمه. وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية^(٧).

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ القراءة في الموضوعين لعبد الوارث عن أبي عمرو.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٤.

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧.

(٥) الاستذكار ٢٦/٣٤٤-٣٤٥، وأخرجه الطبري ١٧/٣٥٨-٣٥٩ بنحوه.

(٦) الاستذكار ٢٦/٣٤٥.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٥٥.

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ القواعدُ واحدهُ قاعِدٌ، بلا هاء؛ ليدلَّ حذفها على أنه قُعود الكِبَر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلَّ بحذف الهاء أنه حملٌ حَبِلٌ^(١). قال الشاعر:

فلو أن ما في بطنه بين نِسوةٍ حَبِلُنَّ وإن كَنَّ القواعدُ عُقرا^(٢)
وقالوا في غير ذلك: قاعدةٌ في بيتها، وحاملةٌ على ظهرها، بالهاء^(٣). والقواعدُ أيضاً: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء.

الثانية: القواعد: العَجْزُ اللَّواتي قَعَدْنَ عن التصرف من السنِّ، وقَعَدْنَ عن الولد والمَحِيض. هذا قول أكثر العلماء^(٤). قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرها^(٥). وقال أبو عبيدة اللاتي قَعَدْنَ عن الولد^(٦). وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد فيها مستمتع. قاله المهدوي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ نِيبَهُنَّ غَيْرَ مُتَرَجِّحَتٍ بِزِينَةٍ﴾ إنما خصَّ القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال

(١) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٢) النكت والعيون ١٢١/٤، وأورده أيضاً ابن منظور في اللسان (عقر)، وجاء فيه الشطر الثاني: حبلن ولو كانت قواعد عُقرا.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٤) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٧، والنكت والعيون ١٢١/٤، والوسيط ٣٢٨/٣، والمححر الوجيز ١٩٤/٤.

(٥) معاني القرآن للنحاس ٥٥٥/٤، والمححر الوجيز ١٩٥/٤.

(٦) مجاز القرآن ٦٩/٢.

فِيهِنَّ، فَأَيُّح لِهِنَّ مَا لَمْ يُسَّحْ لغيرهنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهِنَّ كُفْلَةُ التَّحْفِظِ الْمُتَعَبِ لِهِنَّ^(١).

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: «أَنْ يَضَعَنَّ مِنْ ثِيَابِهِنَّ» بزيادة: من^(٢).

قال ابن عباس: وهو الجلباب^(٣). ورؤي عن ابن مسعود أيضاً: «من جلاببيهن». والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كبرت فوضعت خمارها^(٤). وقال قوم: الكبيرة التي أيست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار. قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما^(٥).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مُتَبَرِّجَاتٍ وَلَا مُتَعَرِّضَاتٍ

بالتزيين^(٦) لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ^(٧)، فإن ذلك من أفبح الأشياء وأبعده عن الحق والتبرُّج: التَّكْشِيفُ وَالظُّهُورُ لِلْعَيُونِ، ومنه: بروج مُشِيدَةٌ، وبروج السماء والأسوار^(٨)، أي: لا حائلَ دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أمَّ المؤمنين، ما تقولين في الخِضَابِ وَالصُّبَاغِ وَالتَّمَائِمِ وَالقُرْطَيْنِ وَالخَلْخَالَ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ وَرِقَاقِ الثِّيَابِ؟ فقالت: يا معشر النساء، قَصْتُكُمْ قِصَّةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ الزَّيْنَةَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ

(١) ينظر المحرر الوجيز ٤/١٩٥.

(٢) قراءة ابن مسعود وأبي في تفسير البغوي ٣/٣٥٦، والمحرر الوجيز ٤/١٩٥، وقراءة ابن عباس في مجمع البيان ١٨/٧١.

(٣) أخرجه الطبري ١٧/٩٣، والبيهقي ١٧/٣٦٠.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٩٥.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٤/١٩٥، وأخرجه عن ابن مسعود الطبري ١٧/٣٦٢، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٠ (١٤٨٣٨) و(١٤٨٤٠). وأخرجه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم ٨/٢٦٤١ (١٤٨٤٥).

(٦) في (م): بِالزَّيْنَةِ.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٩.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٩٥.

يَرَوْا مِنْكُمْ مَحْرَمًا^(١).

وقال عطاء: هذا في بيوتهنّ، فإذا خرجت فلا يحلُّ لها وضع الجلباب. وعلى هذا: «غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ» غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بدَّ لها من جلباب فوق الدُّرع. وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبيّ.

ثم ذكر تعالى أن تحفُظ الجميع منهنّ، واستعفاهنّ عن وضع الثياب، والتزامهنّ ما يلزم الشباب أفضلُ لهنّ وخير. وقرأ ابن مسعود: «وَأَنْ يَغْفُنَّ» بغير سين^(٢).

ثم قيل: من التبرُّج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها^(٣). روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطُ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤). قال ابن العربي^(٥): وإنما جعلهنّ كاسياتٍ لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات؛ لأن الثوب إذا رقَّ يصفهنّ، ويُبيدي محاسنهنّ، وذلك حرام. قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى.

والثاني: أنهنّ كاسياتٌ من الثياب، عارياتٌ من لباس التَّقْوَى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلْيَأْسُ الْتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾^(٦) [الأعراف: ٢٦]. وأنشدوا:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٢/٨ (١٤٨٤٩) عن أم الضياء أنها دخلت على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين ما تقولين...

(٢) في (م): يتغفنن، ولم تجوِّد في (د)، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٩٥/٤ والكلام منه، والقراءات الشاذة ص ١٠١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٩/٣.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨)، وهو عند أحمد (٨٦٦٥). والبُخْت - وسيأتي شرحها عند المصنف - : ضرب من الإبل، عظام الأجسام، عظام الأسنمة.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٨٩/٣.

(٦) المفهم ٤٥٠/٥.

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التُّقَى تقلب عُرياناً وإن كان كاسياً
وخير لباس المرء طاعة ربّه ولا خير فيمن كان ليله عاصياً^(١)

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعَرِّضُونَ عَلِيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ؛ منها ما يبلغ الثُدَيَّ، ومنها ما دون ذلك، ومرَّ عمر بن الخطاب وعليه قميصٌ يجرُّه» قالوا: ماذا أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الَّذِينَ»^(٢). فتأويله ﷺ القميص بالَّذين مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَلِيَّاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾. والعرب تُكْنِي عن الفضل والعفاف بالثياب، كما قال شاعرهم:

ثيابُ بني عَوْفٍ طَهَارَى نَقِيَّةٌ^(٣)

وقد قال ﷺ لعثمان: «إِنَّ اللَّهَ سَيُلْبِسُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَخْلَعَهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ»^(٤). فعبر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة^(٥).

قلت: هذا التأويل أصحُّ التأويلين، وهو اللائق بهنَّ في هذه الأزمان، وخاصةً الشباب، فإنهنَّ يتزيّننَّ ويخرجنَّ متبرّجات، فهنَّ كاسيات بالثياب، عاريات من التَّقوى حقيقةً، ظاهراً وباطناً، حيث تُبدي زينتها، ولا تُبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنَّ، وذلك مشاهدٌ في الوجود منهنَّ، فلو كان عندهنَّ شيءٌ من التَّقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك.

وممَّا يقوي هذا التأويل ما ذكر من وصفهنَّ في بقية الحديث في قوله: «رؤوسهنَّ كأسنمة البُنْحَتِ». والبُنْحَتُ ضربٌ من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبه رؤوسهنَّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنَّ على أوساط رؤوسهنَّ [تزيّناً وتصنعاً]^(٦).

(١) البيت الأول لأبي العتاهية، وسلف البيتان ١٨٥/٩.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٩٠)، وهو عند أحمد (١١٨١٤)، والبخاري (٢٣).

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٨٣، وعجزه: وأوجههم عند المشاهد عُرَّان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٦)، وابن حبان (٦٩١٥) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم ٦/٢٥٣.

(٦) المفهم ٥/٤٥٠ وما بين حاصرتين منه.

وهذا مشاهد معلوم، والناظر إليهنّ ملوم.

قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء». خرَّجه البخاري (١).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية: أقربها: هل هي منسوخة، أو ناسخة، أو مُحْكَمَة؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، فكانت الستور مُرَحَاةً، فربما جاء الرجلُ فدخَلَ البيتَ وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسَوَّغَ الله عزَّ وجلَّ أن يأكلَ منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يفتحها، فذهب هذا وانقطع (٢). قال ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَّاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا يَأْذَنَهُ» الحديث. خرَّجه الأئمة (٣).

(١) برقم (٥٠٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٦) و(٢١٨٢٩)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.
 (٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٥٩/٢، وأخرج هذا الأثر الطبري في تفسيره ٣٦٩/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٦/٨ (١٤٨٧٤)، وذكره مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ص ٣٦٩.
 (٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧١)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ٤/٤٧٣.

الثاني: أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى عليُّ بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] قال المسلمون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَإِنَّ الطَّعَامَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَمْوَالِ، فَلَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ مِّنَّا أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ، فَكَفَّتِ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَفْجَاتُهُ﴾ قال: هو الرجلُ يوكَلُ الرجلُ بضيعته^(١).

قلت: عليُّ بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم، سَكَنَ الشَّامَ، يُكْنَى أبا الحسن، ويقال: أبا محمد، واسمُ أبيه أبي طلحة: سالمٌ، تُكَلِّمُ فِي تَفْسِيرِهِ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثالث: أنها محكمة؛ قاله جماعةٌ من أهل العلم ممن يُقْتَدَى بقولهم؛ منهم سعيدُ ابن المسيَّب، وعبيدُ اللهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٣).

وروى الزُّهْرِيُّ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِبُونَ فِي التَّنْفِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانُوا يَدْفَعُونَ مَفَاتِيحَهُمْ إِلَى ضَمَانِهِمْ، وَيَقُولُونَ: إِنْ احْتَجْتُمْ فَكُلُوا؛ فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّمَا أَحْلَوْهُ لَنَا عَنْ غَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٤).

(١) في (ظ): بصنغته. وضيعة الرجل ما يكون منها معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة... ينظر «النهاية» (ضبع). والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٦٠/٢، وأبو عبيد الهروي في الناسخ والمنسوخ (٤٤٣) والطبري في تفسيره ٣٦٦/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٦)، وأخرجه البيهقي ٢٧٤-٢٧٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الكمال ٤٩٠/٢٠ وما بعدها، بنحوه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٦٤/٢.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٤١) (زوائد)، وابن أبي حاتم ٢٦٤٦/٨ (١٤٨٧٥)، والنحاس في الناسخ =

قال النحاس^(١): «يُوعَبُونَ» أي: يخرجون بأجمعهم في المغازي؛ يقال: أُوْعِبَ بنو فلانٍ لبني فلان، إذا جاؤوهم بأجمعهم. وقال ابن السكيت: يقال: أُوْعِبَ بنو فلانٍ جلاءً؛ فلم يَبْقَ ببلدهم منهم أحدٌ. وجاء الفرسُ بِرُكْحُصٍ وَعَيْبٍ، أي: بأقصى ما عنده^(٢). وفي الحديث: «في الأنف إذا اسْتُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ»: إذا لم يَتْرَكَ منه شيء. واستيعاب الشيء: استئصاله^(٣). ويقال: بَيِّتٌ وَعَيْبٌ: إذا كان واسعاً يَسْتُوْعِبُ كُلَّ ما جُعِلَ فيه. وَالضَّمْنَى هم الرُّمْنَى، واحدهم ضَمِينٌ؛ مثل زَمِنَ. قال النحاس^(٤): وهذا القولُ من أَجْلِ ما رُوِيَ في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيءٍ بعينه.

قال ابن العربي^(٥): وهذا كلامٌ منتظم لأجلِ تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَغَائِلُهُ﴾ قد اقتضاه^(٥)؛ فكان هذا القولُ بعيداً جداً، لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرجَ عن الأعمى فيما يتعلّق بالتكليف الذي يُشترط فيه البَصْرُ، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي؛ وما يتعدّر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يُؤثّر المرضُ في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال [تعالى] بعد ذلك مبيناً: وليس عليكم حرجٌ في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيحٌ، وتفسيرٌ مبيّنٌ^(٦) مفيد، يعضده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

= والمنسوخ ٥٦٥/٢. قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري إلا صالح. وقال الهيثمي في المجمع ٨٣/٧ - ٨٤: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٦/٢.

(٢) الصحاح (وعب)، والحديث أخرجه البزار (١٥٣١) (زوائد) من حديث عمر ؓ؛ قال البزار: لا نعلمه عن عمر إلا بهذا الإسناد...، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٦/٦: رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سني الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٦/٢، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن ١٣٩٢-١٣٩٣/٣، وما بين حاصرتين منه.

(٥) في (د): هذا مقتضاه.

(٦) في (م): بيّن.

قلت: وإلى هذا أشار ابن عطية^(١)، فقال: فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص؛ فالحرج مرفوع^(٢) عنهم في هذا. فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا، وهي:

الثانية: فقال ابن زيد: هو الحرج في الغزو، أي: لا حرج عليهم في تأخيرهم، وقوله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» الآية، معنى مقطوع من الأول^(٣).

وقالت فرقة: الآية كلها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتجنب الأكل مع أهل الأعداء؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً، لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤدبة^(٤). وبعضهم كان يفعل ذلك تحرجاً من عين^(٥) أهل الأعداء، إذ هم مقصرون^(٦) عن درجة الأصحاء في الأكل؛ لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم.

وقال ابن عباس في كتاب الزهراوي: إن أهل الأعداء تحرجوا في الأكل مع الناس^(٧) من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم.

وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى

(١) في المحرر الوجيز ٤/١٩٥-١٩٦.

(٢) في (ظ): مدفوع.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦٦، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٦٩.

(٤) في (ف) و(م): مؤذنة، وفي المحرر الوجيز ٤/١٩٥ مؤيدة. والمثبت من (د) و(ظ).

(٥) في (م): غير، وفي المحرر الوجيز: غبن. والمثبت من (ظ) و(ف).

(٦) في (ظ): مقصرون.

(٧) في (ظ): الأصحاء.

بيوت قرابته؛ ففتحج أهل الأعدار من ذلك؛ فنزلت الآية^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام؛ أي: ولا عليكم أيها الناس، ولكن لما اجتمع المخاطب وغير المخاطب، غلب المخاطب لينتظم الكلام^(٢).

وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوت الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخله في قوله: ﴿مَنْ يُؤْتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيته^(٣)؛ وفي الخبر: «أنت ومالك لأبيك»^(٤)، ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد.

قال النحاس^(٥): وعارض بعضهم هذا القول، فقال: هذا تحكّم على كتاب الله تعالى؛ بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما روي عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بقوي، لوهاء^(٦) هذا الحديث، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ إذ قد يكون النبي ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه^(٧): أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي: ومالك لك. والقاطع لهذا التوارث بين الأب والابن.

وقال الترمذي الحكيم^(٨): ووجه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٦، وهو في تفسير مجاهد ٢/٤٤٤، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٦٤، والطبري في

تفسيره ١٧/٣٦٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٥-١٤٨٦٩-١٤٨٧٠ من قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩١.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو

ابن العاص، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦١-٥٦٣.

(٦) جهات العبارة في (ظ): تقوى لهذا، وفي (م): بقوي لوهي، والمثبت من (ف)، والناسخ والمنسوخ.

(٧) في (م): المعنى، وفي (د) و(ظ) و(ف): معنى. والمثبت من الناسخ والمنسوخ.

(٨) لم تقف على قوله.

بُيُوتِكُمْ ﴿١﴾ كأنه يقول: مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم، فيكون للأهل (١)
والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل
معهم من ذلك القوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم، فليس عليه في
ذلك حرج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ
بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ
خَالَاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك (٢). وقال آخرون: أذنوا له أو
لم يأذنوا، فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم؛ وذلك لأن في تلك
القرابة عطفاً تسمَحُ النفوسُ منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شئهم، ويُسرُّوا
بذلك إذا علموا (٣).

ابن العربي (٤): أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان، إذا كان الطعام
مبدولاً، فإذا كان مُحْرَزاً (٥) دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا (٦) إلى
الأدخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير مُحْرَزٍ (٧) عنهم إلا بإذن منهم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ مَفَاحِشُهُ﴾ يعني مما اختزنتم وصار في
قُبُضَتِكُمْ، وعُظْمُ ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غَلَقِهِ؛ وذلك هو تأويل الضحاک

(١) في (د) و(ظ): الأهل .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٤٨/٣ بنحوه .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٣ ، وتفسير أبي الليث ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ ، وتفسير الرازي ٣٦/٢٤ بنحوه .

(٤) في أحكام القرآن ١٣٩١/٣ .

(٥) في (ظ): محرزاً، وفي (ف): محوزاً .

(٦) في (د): يُجَاوِزُ، وفي (ظ): يتجاوز .

(٧) في (ظ): محروز، وفي (ف): محوز .

وقتادة ومجاهد^(١). وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأجراء^(٢). قال ابن عباس: عنى وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قِيمٌ عليه^(٣). وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازنٌ، فلا بأس أن يَظْعَمَ الشيءَ اليسيرَ^(٤).

ابن العربي^(٥): وللخازن أن يأكل مما يخزن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجره، فأما إن كانت له أجره على الخزن حرم عليه الأكل.

وقرأ سعيد بن جبير: «مُلْكُكُمْ» بضم الميم، وكسر اللام وشدها^(٦).

وقرأ أيضاً: «مفاتيحه» بياء بين التاء والحاء، جمع مفتاح^(٧)؛ وقد مضى في

«الأنعام»^(٨). وقرأ قتادة: «مفتاحه» على الإفراد^(٩).

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ

غزياً، وخلف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجدته مجهوداً، فسأله عن حاله،

فقال: تحرجت أن أكل من طعامك بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١٠).

(١) أخرجه أقوالهم الطبري في تفسيره ٣٧١/١٧، وأخرجه عبد الرزاق ٦٤/٢ عن قتادة، وابن أبي حاتم ٢٦٤٧/٨ (١٤٨٧٨) عن الضحاك و(١٤٨٧٩) عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ١٩٦/٤ وما قبله منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩١/٣، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٧٠/١٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/٢ عن معمر، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٧٤/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٤) من قول قتادة.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٩٤/٣.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٣.

(٧) المحرر الوجيز ١٩٦/٤.

(٨) ٤٠١/٨.

(٩) القراءات الشاذة ص ١٠٣، والمحتسب ١١٦/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٨/٨ (١٤٨٨٥) عن مقاتل بن حيان بأطول منه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدو؛ قال الله تعالى: ﴿فَاتَّهَمَ عَدُوٌّ لِحِ﴾ [الشعراء: ٧٧]. وقال جرير:

دَعَوْنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَسْهَمِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ^(١)
والصديق مَنْ يَصُدِّقُكَ فِي مَوَدَّتِهِ وَتَصُدِّقُهُ فِي مَوَدَّتِكَ. ثم قيل: إن هذا منسوخٌ بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَرَّ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبة نفسٍ منه»^(٢). وقيل: هي محكمة^(٣)؛ وهو أصح.

ذكر محمد بن ثور، عن معمر قال: دخلتُ بيتَ قتادة، فأبصرت فيه رُطباً، ففعلتُ آكله؛ فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلتُ؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾^(٤).

وذكر عبدُ الرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله: «أَوْ صَدِيقِكُمْ» قال: إذا دخلت بيتَ صديقك من غير مؤامرتِهِ لم يكن بذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبِّ؟ قال: أنتَ لي صديق، فما هذا الاستئذان؟!^(٥).

وكان ﷺ يدخلُ حائِطَ أبي طلحة المسمَّى ب: بَيْرِحَا، ويشربُ من ماءٍ فيها

(١) النكت والعيون ٤/١٢٤، والبيت في ديوان جرير ١/٣٧٢، وهو أيضاً في ديوان نُصيب بن رباح ص ١٠٩، وفيه: بأعين أعداء. بدل: بأسهم أعداء.

(٢) النكت والعيون ٤/١٢٥، والمحزر الوجيز ٤/١٩٦، والحديث أخرجه أحمد (١٥٤٨٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٧٩)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/٣٣٢ من حديث عمرو بن يثربي الضمري.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عمِّ أبي حُرَّة الرقاشي. وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٨٨١) من حديث ابن عباس.

(٣) كما ذكر النحاس في النسخ والمنسوخ ٢/٥٦٤، ومكي في الإيضاح ص ٣٧٠.

(٤) التمهيد ١/٢٠٢.

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/٦٤-٦٥، وأخرجه الطبري في تفسيره ١٧/٣٧٤. قوله: الحُبِّ، أي: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس (حب).

طَيِّبٍ^(١)، بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء متملِّكٌ لأهله، وإذا جاز الشربُ من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكلُ من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيبُ به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لِمَا بينهما من المَوَدَّةِ^(٢). ومن هذا المعنى: إطعامُ أمِّ حَرامٍ له ﷺ إذ نام عندها^(٣)؛ لأن الأغلِبَ أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارية، وهذا كلُّه ما لم يتخذ الأكل خُبْنَةً^(٤)، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً^(٥).

السابعة: قَرَنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية الصديقَ بالقرابة المَحْضَةِ الوَكِيدَةِ؛ لأن قُرْبَ المَوَدَّةِ لَصِيْقٍ. قال ابنُ عباس في كتاب النقَّاش: الصديق أُوْكَدَ من القرابة؛ ألا ترى استغاثَةَ الجَهَنِمِيِّينَ: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ . وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾^(٦) [الشعراء: ١٠٠-١٠١].

قلت: ولهذا لا تجوز عندنا شهادةُ الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادةُ القريب لقريبه^(٧). وقد مضى بيانُ هذا والعلَّةُ فيه في «النساء»^(٨)، وفي المَثَلِ: أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أَمْ صَدِيقُكَ؟ قال: أخي إذا كان صديقي^(٩).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٣٨)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ، وسلف ١٩٩/٥.

(٢) التمهيد ٢٠١/١ بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٨-٢٧٨٩)، ومسلم (١٩١٢)، وهو عند أحمد (٢٧٠٣٢) من حديث أنس بن مالك، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يدخل على أمِّ حَرامٍ بنتِ ملحان فتطعمه، وكانت أمِّ حَرامٍ تحت عبادة ابن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته، وجعلت تَقْلِي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك... الحديث. وسلفت قطعة منه ٢١٩/١.

قال ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٢٦/١: أمُّ حَرامٍ هذه خالَةُ أنس بن مالك، أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس، وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ، فحصلت أم حَرامٍ خالَةٌ له من الرضاعة فلذلك كانت تَقْلِي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم.

(٤) أي يأكل من طعام صديقه ويُخَيِّقُ طعامه إلى وقت الشُدَّةِ. اللسان: (خبز).

(٥) التمهيد ٢٢٨/١ و٢٣٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٩٦/٤، والنكت والعيون ١٢٤/٤ بنحوه.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ١٤٤/٣.

(٨) ١٧٣/٧ وما بعدها.

(٩) ذكره ابنُ قتيبة في عيون الأخبار ٦/٣، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٣١٣/٢ ونسباه لِبُزْجَمهر، =

الثامنة: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾^(١)
 قيل: إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حيٌّ من بني كِنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده، ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله^(٢). ومنه قول بعض الشعراء:
 إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكيلاً فإني لست أكله وخدي^(٣)
 قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثه عندهم عن إبراهيم عليه السلام، فإنه كان لا يأكل وحده^(٤).

وكان بعض العرب إذا كان له ضيفٌ لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سنة الأكل، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرماً، نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحسن، ولكن بالأحرى^(٥).

التاسعة: قوله تعالى: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ «جميعاً» نصب على الحال^(٥). و«أشتاتاً» جمع شت، والشتُّ المصدر بمعنى التفرُّق^(٦)؛ يقال: شتَّ القومُ، أي: تفرَّقوا.

وقد ترجم البخاريُّ في «صحيحه»: باب ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

= ونسبه ابن عبد البر في بهجة المجالس ٦٨٩/٢ لعبد الحميد الكاتب، وذكره ابن العربي ١٣٩٤/٣ دون نسبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٥/٢ عن قتادة، والطبري في تفسيره ٣٧٦/١٧ عن قتادة والضحاك، وابن أبي حاتم ٢٦٤٩/٨ (١٤٨٨٨) عن قتادة، وذكره الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٤ عنهما.

(٢) هو في البيان والتبيين ٣١٠/٣، وعيون الأخبار ٢٦٣/٣، وديوان الحماسة شرح المرزوقي ١٦٦٨/٤، والمحمر الوجيز ١٩٦/٤ دون نسبة، وهو منسوب في الكامل للمبرد ٧٠٩/٢، والأعاني ٧١/١٤ لقيس بن عاصم المنقري، ونسبه التبريزي في شرح الحماسة ١٠٠/٤ لحاتم الطائي.

(٣) هذه العبارة هي في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩٤/٣، وكلام ابن عطية هو الآتي بعده.

(٤) المحمر الوجيز ١٩٦/٤.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣.

(٦) الوسيط ٣٣٠/٣، والرازي ٣٧/٢٤، وبنحوه في معاني القرآن للزجاج ٥٤/٤.

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴿٦١﴾ الآية، والنَّهْدُ والاجتماع [على الطعام]^(١). ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سَوَّغَ النَّبِيُّ ﷺ ذلك، فصارت تلك سَنَّةً في الجماعات التي تُدعى إلى الطعام في النَّهْدِ والولائم وفي الإملاق في السفر. وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة، فلَكَ أن تأكلَ مع القريب أو الصديق وَوَحْدَكَ.

والنَّهْدُ: ما يَجْمَعُهُ الرَّفَقَاءُ من مالٍ أو طعامٍ على قدرٍ في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تَنَاهَدُوا^(٢)؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرَيْدٍ^(٣): يقال من ذلك: تَنَاهَدَ الْقَوْمُ الشَّيْءَ بَيْنَهُمْ. الْهَرَوِيُّ: وفي حديث الْحَسَنِ: «أَخْرِجُوا نَهْدَكُمْ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبِرْكَاتِ وَأَحْسَنُ لِأَخْلَاقِكُمْ». النَّهْدُ: ما تُخْرِجُهُ الرَّفِيقَةُ عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسَّوِيَّةِ في السفر وغيره^(٤). والعرب تقول: هَاتِ نَهْدَكَ؛ بكسر النون^(٥). قال المهلَّبُ: وطعامُ النَّهْدِ لم يُوضَعْ لِلْأَكْلِينَ على أنهم يأكلون بالسَّوَاءِ، وإنما يأكل كلُّ واحدٍ على قدرِ نَهْمَتِهِ، وقد يأكل الرَّجُلُ أَكْثَرَ من غيره^(٦).

وقد قيل: إن تركها أشبهُ بِالْوَرَعِ. وإن كانت الرَّفِيقَةُ تجتمع كلَّ يومٍ على طعامٍ أَحَدِهِمْ، فهو أحسن من النهْدِ؛ لأنهم لا يَتَنَاهَدُونَ إِلَّا لِيُصِيبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ من ماله، ثم لا يدرى لعلَّ أَحَدَهُمْ يَقْصُرُ عن ماله، ويأكلُ غيرَهُ أَكْثَرَ من ماله، وإذا كانوا

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٥٣٨٤)، وما بين حاصرتين منه، وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٢٩/٩ أن قوله: والنَّهْدُ والاجتماع على الطعام. هي رواية المستملي وحده، وذكر العيني في عمدة القاري ٣٤-٣٣/٢١: أنها رواية النسفي وحده.

(٢) الكلام بنحوه في تهذيب اللغة ٢٠٩/٦، والصحاح (نهد).

(٣) في جمهرة اللغة ٣٠٤/٢.

(٤) ذكر قول الهروي مع الأثر ابن الأثير في النهاية (نهد)، وذكر الأثر أيضاً ابن حجر في الفتح ١٢٩/٥، والعيني في عمدة القاري ٤٠/١٣.

(٥) تهذيب اللغة ٢٠٩/٢.

(٦) ذكره عنه بنحوه ابن حجر في الفتح ٥٢٩/٩، والعيني في عمدة القاري ٣٤/٢١، وينظر أحكام القرآن للكيا ٢٦٥/٣.

يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط؛ وإنما يكونون أضيافاً، والضيفُ يأكل بطيب نفسٍ ممّا يُقدّم إليه.

وقال أيوب السخيتاني: إنما كان النهْد أن القوم كانوا يكونون في السفر، فيسبق بعضهم إلى المنزل، فيذبح ويهيئ الطعام ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضاً^(١) إلى المنزل، فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلُّنا نحبُّ أن نصنع مثله، فتعالوا نجعل بيننا شيئاً لا يتفضّل بعضنا على بعض، فوضعوا النهْد بينهم. وكان الصُّلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يُخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه، فعله سرّاً دونهم.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؛ فقال إبراهيم النخعي والحسن: أراد المساجد؛ والمعنى: سلّموا على من فيها من صنفكم^(٢)، فإن لم يكن في المساجد أحد، فالسلام أن يقول المرء: السّلام على رسول الله. وقيل: يقول: السّلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٣). وذكر عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: إذا دخلت المسجد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٤).

وقيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة، أي: فسَلِّمُوا على أنفسكم. قاله جابر

(١) في (د): ضافاً.

(٢) في (ظ) و(م): ضيفكم. والمثبت من باقي النسخ والمحرو الوجيز ١٩٦/٤ والكلام منه، وأخرج الأثر عن إبراهيم والحسن الطبري في تفسيره ٣٨١/١٧.

(٣) المحرر الوجيز ١٩٦/٤.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٦٦/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره ٣٨١/١٧، وابن أبي حاتم ٢٦٥٠/٨ (١٤٨٩٤)، والحاكم ٤٠١/٢، والبيهقي في الشعب (٨٨٣٦).

ابن عبد الله، وابن عباس أيضاً، وعطاء بن أبي رباح^(١)، قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال ابن العربي^(٢): القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدم، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر^(٣). وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله [وعياله] وخدمته، فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ. قال ابن العربي^(٤): والذي اختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة؛ فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقد تقدم في سورة الكهف^(٥).

وقال القشيري في قوله: ﴿إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا﴾: والأوجه أن يقال: إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم، قال: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وذكر ابن خزيمة منداد قال: كتب إلي أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرج أقوالهم الطبري في تفسيره ١٧/٣٧٨-٣٨٠، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٠ (١٤٨٩٥).

(٢) في أحكام القرآن له ٣/١٣٩٦-١٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥)، والطبري في تفسيره ١٧/٣٨٣.

(٤) في أحكام القرآن له ٣/١٣٩٧، والكلام قبله وما بين حاصرتين منه.

(٥) ٢٨١/١٣ - ٢٨١.

عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حفص^(١) بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَلَّمَ حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ هَاهُنَا وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: أَدْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ»^(٢).

قلت: هذا الحديث ثبت معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرجه مسلم^(٣).

وفي كتاب أبي داود، عن أبي مالك الأشعري^(٤)، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِيَسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»^(٥).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿تَحِيَّاتٌ﴾ مصدر؛ لأن قوله ﴿فَسَلِّمُوا﴾ معناه: فحيوا^(٦).

ووصفها بالبركة، لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه، ووصفها أيضاً

(١) في النسخ: جعفر، وهو تصحيف، والمثبت من (د).

(٢) الحديث مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) صحيح مسلم (٢٠١٨)، وهو عند أحمد (١٥١٠٨)، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ...».

(٤) في (ظ) و(ف) و(م): الأشعري، والمثبت من (د) وسنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٩٦). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥٢) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١٧٢/١ من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، به. قال الحافظ: هذا حديث غريب، ونقل عن النووي قوله: لم يضعفه أبو داود، فتعقبه الحافظ بقوله: يريد في السنن، وإلا فقد ضعف راويه في أسئلة الآجري، فقال: محمد بن إسماعيل بن عياش ليس بذلك وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه، ثم قال: وفي السند علة أخرى، قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣.

بالطَّيِّبِ، لأنَّ سامعها يستطيعها. والكاف من قوله «كذلك»: كافٌ تشبيه، و«ذلك» إشارةٌ إلى هذه السُّنَنِ؛ أي: كما بيَّن لكم سُنَّةَ دينكم في هذه الأشياء، يبيِّن لكم سائرَ ما بكم حاجةٌ إليه في دينكم^(١).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦١﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾. «إِنَّمَا» في هذه الآية للحصر؛ المعنى: لا يَتِمُّ ولا يَكْمَلُ إيمانُ من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكونَ من الرسول سامعاً، غير معنّت في أن يكونَ الرسولُ يُريدُ إكمالَ أمرٍ فيريدُ هو إفساده بزواله في وقت الجمع، ونحو ذلك^(٢). ويبيِّن تعالى في أول السورة، أنه أنزل آياتِ بيِّنات، وإنما النزول على محمدٍ ﷺ؛ فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعتة عليه الصلاة والسلام؛ ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن.

الثانية: واختلف في «الأمر الجامع» ما هو؟ فقيل: المراد به ما للإمام من حاجةٍ إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنَّةٍ في الدين^(٣)، أو لترهيب عدوٍّ باجتماعهم، وللحروب؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فإذا كان أمرٌ يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك.

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٧.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٩٧.

(٣) المصدر السابق.

والإمام الذي يُرْتَقَبُ^(١) إذنه هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحدٌ لعذرٍ إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظنُّ السيئ. وقال مَكْحُولٌ والرُّهْرِيُّ: الجمعة من الأمر الجامع^(٢). وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قَدَّمه إمامُ الإمرة، إذا كان يرى المستأذن^(٣).

قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمامَ على المنبر؛ فلما كثر ذلك، قال زياد: مَنْ جعل يده على أنفه^(٤) فليُخرج دونَ إذن، وقد كان هذا بالمدينة، حتى إنَّ سهيل^(٥) ابن أبي صالح رَعَفَ يومَ الجمعة فاستأذن الإمامَ^(٦).

وظاهرُ الآية يقتضي أن يُستأذن أميرُ الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأيٌ في حبس ذلك الرجل لأمرٍ من أمور الدين، فأما إمامُ الصلاة فقط فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيلٌ على جزءٍ من أجزاء الدين للذي هو في مقعد النبوة^(٧).

وروي أنَّ هذه الآية نزلت في حفر الخندق، حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عيينة بن حِضْن؛ فضربَ النبي ﷺ الخندقَ على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسللون ليواداً من العمل، ويعتذرون بأعذارٍ كاذبة^(٨). ونحوه رَوَى أشهب وابنُ عبد الحكم عن مالك، وكذلك

(١) في (د) و(م) يُرْتَقَبُ. والمثبت من باقي النسخ والمحرم الوجيز ١٩٧/٤ والكلام منه.

(٢) أخرج قولهما عبد الرزاق (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨)، والطبري في تفسيره ٣٨٦/١٧، وأخرج قول مكحول ابن أبي حاتم في تفسيره ٢٦٥٣/٨ (١٤٩١٨).

(٣) المحرم الوجيز ١٩٧/٤.

(٤) في النسخ: فيه، والتصويب من المصادر الآتية.

(٥) في (ف) و(م): سهل. والمثبت من (د) و(ظ) وأحكام القرآن.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٨، وأخرج خير زياد عبد الرزاق (٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة ١١٦/٢.

(٧) المحرم الوجيز ١٩٧/٤.

(٨) المحرم الوجيز ١٩٧/٤ بنحوه، وينظر السيرة النبوية ٣/٢١٥-٢١٦.

قال محمد بن إسحاق^(١).

وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبي ﷺ في غزوة تبوك في الرجعة، فأذن له، وقال: «انطلق، فوالله ما أنت بمنافق»^(٢) يريد بذلك أن يُسمع المنافقين.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة، فقال عليه الصلاة والسلام لما أذن له: «يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك»^(٣).

قلت: والصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال، واختار ابن العربي^(٤) ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب، قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَأَذَانَ﴾ وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون، ويخرجون عن الجماعة، ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بالأذى يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين إيمانه.

الثاني: قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا﴾ وأي إذن في المحدث^(٥) والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأَذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩٨.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون ٤/١٢٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من حديث ابن عمر، عن عمر، بنحوه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وفي إسناده عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٩٨.

(٥) في (م): الحدث.

﴿فَأَذِّن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النبي ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع.
وقال قتادة: قوله ﴿فَأَذِّن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ منسوخة^(١) بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ
أَذْنَتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣].

﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ﴾ أي: لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً ﴿إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ
يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَإِذَا فَلَاحَذِرِ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿٣٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ يريد: يصيح
من بعيد: يا أبا القاسم! بل عظموه، كما قال في الحُجرات: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ
أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [٣].

وقال سعيد بن جبير ومجاهد: المعنى قولوا: يا رسول الله، في رفقٍ ولين، ولا
تقولوا: يا محمد، بتجهم^(٢).

وقال قتادة: أمرهم أن يشرفوه ويفخّموه^(٣). ابن عباس: لا تتعرضوا لدعاء
الرسول عليكم بإسقاطه؛ فإنّ دعوته موجبة^(٤).

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لَإِذَا﴾ التسلُّ والانسلاخ: الخروج. واللواذ

(١) كذا، وفي تفسير مجاهد ٢/٤٤٥، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٣٩، والنكت والعيون ٤/١٢٧ عن
قتادة أن آية النور ناسخة لآية التوبة ﴿عفا الله عنك...﴾. وكذا روي عن ابن عباس والحسن وعكرمة
كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٤٣٨، وسلف قول قتادة على الصواب ١٠/٢٢٨.

(٢) هو في تفسير مجاهد ٢/٤٤٥، وأخرجه عنه الطبري في تفسيره ١٧/٣٨٩، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥
(١٤٩٢٦). وأما قول سعيد بن جبير فقد أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٥) بلفظ: لا تقولوا: يا
محمد قولوا: يا رسول الله يا نبي الله بأبي أنت وأمي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/٦٦، والطبري في تفسيره ١٧/٣٨٩، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٧).

(٤) أخرجه الطبري ١٧/٣٨٨، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٥٥ (١٤٩٢٩).

من المُلَاوَدَةِ، وهو^(١) أن تَسْتتر بشيءٍ مخافةً من يراك؛ فكان المنافقون يتسلَّلون عن صلاة الجمعة^(٢). «لِوَاذًا» مصدر في موضع الحال، أي: متلاوِذين^(٣)، أي: يلوذ بعضهم ببعض، يَنْضُم إليه استتاراً من رسولِ الله ﷺ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة؛ حكاها النقاش، وقد مضى القول فيه. وقيل: كانوا يتسلَّلون في الجهاد رجوعاً عنه؛ يَلُوذُ بعضهم ببعض. وقال الحسن: لِوَاذًا: فراراً من الجهاد؛ ومنه قولُ حسان^(٤):

وقريشٌ تجول منكم^(٥) لِوَاذًا لم تحافظ وخت منها الحُلوم
وصحّت^(٦) واوها لتحركها في لاوذ، يقال: لاوذ يلاوذ ملاوذةً ولِوَاذًا، وَلَاذٌ
يَلُوذُ [لِوَاذًا] ولياذاً؛ انقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها إبتاعاً لِلَاذِ في الاعتلال؛ فإذا
كان مصدرَ فاعل لم يُعَلَّ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعَلَّ^(٧).

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية احتجَّ الفقهاء على أن الأمر على الوجوب^(٨). ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذّر من مخالفة أمره، وتوعّد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره. والفتنة هاهنا: القتل، قاله ابن عباس. وعن^(٩) عطاء: الزلزال والأهوال. جعفر بن محمد: سلطانٌ جائرٌ يُسلِّطُ عليهم. وقيل: الطبع على

(١) في (م): هي والكلام بنحوه في زاد المسير ٦/٦٨-٦٩، ومجمع البيان ١٨/٨٠.

(٢) النكت والعيون ٤/١٢٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٩.

(٤) النكت والعيون ٤/١٢٨-١٢٩، والبيت في ديوانه ص ٤٣٥، وهو أيضاً في السيرة النبوية ٣/٢١٧.

(٥) في الديوان والسيرة النبوية: مثلاً.

(٦) في (ظ): وفتحت.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٠ وما بين حاصرتين منه.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٠.

(٩) لفظ: وعن، من (ظ) والكشاف ٣/٧٩، وذكر قول ابن عباس، وعطاء، وجعفر أيضاً الرازي ٢٤/٤٢.

القلوب بشؤم مخالفة الرسول.

والضمير في «أمره» قيل هو عائذ إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة^(١).

ومعنى «يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» أي: يُعرضون عن أمره^(٢).

وقال أبو عبيدة والأخفش: «عن» في هذا الموضع زائدة^(٣). وقال الخليل وسيبويه: ليست بزائدة، والمعنى: يُخالفون بعد أمره؛ كما قال: ... لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفْضُلٍ^(٤)

ومنه قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] أي: بَعَدَ أمر ربه.

و«أن» في موضع نصب بـ «يُخَذَرُ»، ولا يجوز عند أكثر النحويين حَذْرُ زيداً، وهو في «أن» جائز؛ لأن حروف الخفض تُحذف معها^(٥).

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْتَهُمُ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ خَلْقاً وَمَلَكاً ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ

(١) النكت والعيون/٤/١٢٩.

(٢) في (د) و(ظ): يعرضون عنه. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في النكت والعيون/٤/١٢٩.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٦٩/٢، وقول الأخفش في النكت والعيون/٤/١٢٩، وزاد الميسر ٩٩/٦.

(٤) قطعة من بيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٧، وتماهه:

وتضحى فتبت المسك فوق فراشها
نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل.
ووردت أيضاً في ديوان كثير عزة ص ٢٨٥، قال:

أخاضت إليّ الليلَ حَوْدُ غريرةٍ
جَبَانَ السُّرى لم تنتطق عن تفضل

وقوله: لم تنتطق أي: لم تشدّ عليها نطاقاً بعد تفضل، والتفضل: لبس ثوب واحد. كذا في شرح ديوان امرئ القيس.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٥٠.

عَلَيْهِ ﴿ فَهُوَ يُجَازِيكُمْ بِهِ. وَ«يَعْلَمُ» هُنَا بِمَعْنَى عَلِمَ. ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾؛ بَعْدَ مَا كَانَ فِي خُطَابِ رَجَعَ فِي خَبْرٍ؛ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: خُطَابُ التَّلْوِينِ. ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أَي: يَخْبِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَيُجَازِيهِمْ بِهَا. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ^(١).

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير، والحمد لله على التيسير.

(١) الكلام بنحوه في تفسير أبي الليث السمرقندي ٤٥١/٢، والكشاف ٨٠/٣.